

مخطوطة

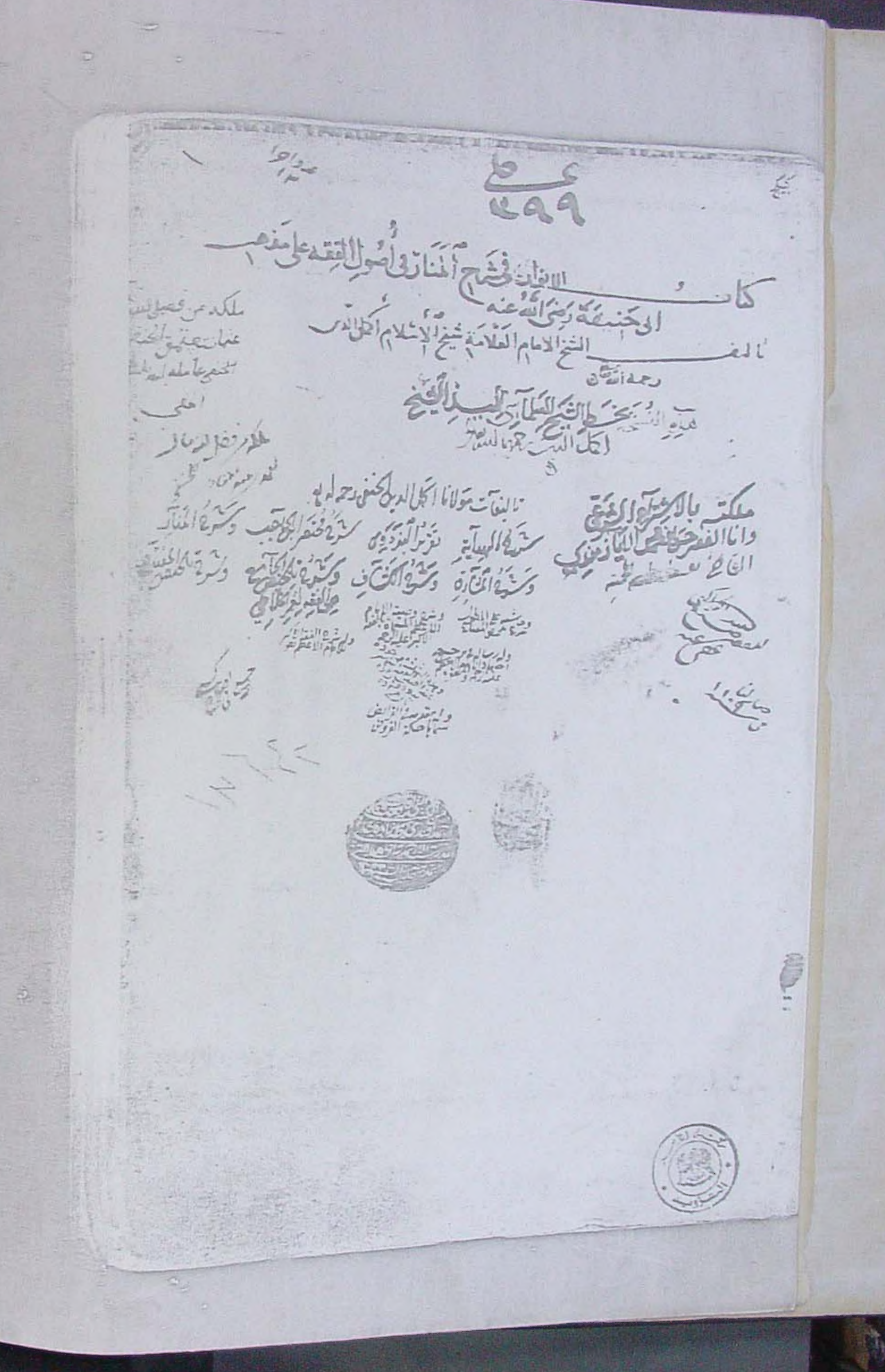
الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة

المؤلف

محمد بن محمد بن محمود (البابرتي)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد وآله

الحمد لله مظهر بدايع الحكم بالآيات الخارقة للعقول المتعالي عن اتخاذ الولد والاتحاد والحلول مميز الحق عن
الباطل والدين عن الكفر المهول ومشرع شعاير الشرايع بالفقه والاصول فسبحان منزل المتشابهات
عن تحقيق المثل له والمشابهات ومجمل النصوص ومفسرها عن اخفاء الحق واظهار الشبهات والصلوة والسلام
على من اختص من عموم البرايا بازهر السنن واظهر المعجزات محمد افصح العرب والعجم تفضلا بالحقيقة والمجاز
والصريح والكنايات وعلى آله واصحابه المكرمين بكرامة الاجماع ومهتدية الهدايات وعلى الايمة المجتهدين الذين
شادوا الدين بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبارات صلوات الله وسلامه عليه وعليهم افضل التحيات
اما بعد فان سيدنا وشيخنا الامام العالم العامل العلامة الاوحد الكامل المكمل اكمل الدين محمد بن
محمود بن احمد البابرتي عفى الله عنه وارضاه وتولاه في اولاه واخراه يقول انا لما شئت سماء شرع الارتقاء
نحو معارجها واسمى سماء يسمو الانتهاء الى معارجها وابهى درر تزين العقول مخارجها وازهى غرر تدهش العقول حسن
مباهجها بحلية النفس بحكم العلمية والعملية المستفيضتين من انوار مصابيح مشكاة الانبياء وانار فكر العلماء
الحكماء القدسيين الذين سموا بالاوليا والاصفياء دون المتفلسفة الذين كانوا عن ابصار الحق عميانا واغبياء
الا وانها الحكمة التي هي زبدة كل حكمة يتقدر رهافتها وغرة كل شرعة شرفت عن عظيم وانها التي كانت لسماء
الدراية سراجا وهاجا وقراسيرا ولمعا الهداية وفناء الضلالة محوا شديدا وحسنا كبيرا هي التي قال الله تعالى في حقها
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الا وانها هي الشريعة التي عظم منافع الدين والدنيا شتى
وبها نفايس ذخاير مثوبات الاخرة تقتنى من اعتصم بها فقد افلح بالهدى ومن اعرض عنها فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيامة اعمى بالعلم بواجب الوجود ربا واثبات الوجوه لكل موجود يتوقف عليها تحصيل السعادة الكبرى باسرها
بسند الوصول من ابوابها هذا وان لها اصولا وتوابع والتوابع مفصولات وان لها سوابق فالاصول علم
التوحيد والصفات وما جاء به النبي من عند ربه اعني به التصديق بوجوب وجوده ووحدانيته وثبوت صفاته
الازلية السلبية الذاتيتين والفعليتين كحيوته وعلمه وقدرته وارادته وكونه سميعا بصيرا متكلما بكلام
واحد ازلي قائم به وبجواز الرؤية بالابصار ليس بعرض ولا جوهر ولا جسم ولا في جهة ولا متمكن في مكان وبثبوت
وحدانيته تعالى العالم وارسال الرسل وحشر الاجساد واحيائها يوم القيمة وانه لا يوصف بالقبيح اصلا وبكل ما ورد
به السمع ولا يأباه العقل كسؤال منكر ونكير وعذاب القبر والميزان والصراط وغير ذلك مما اشتملت عليه كتب اصحابنا
واعني بالتوابع اي الفروع علم الفقه المشتمل على الاحكام الفرعية من العبادات والمعاملات والجنايات والكفارات وساير
ما يشتمل عليه الكتب الفقهية ومن السوابق ما يتوقف عليه استخراج هذه الاحكام وهو اصول الفقه وقد صنف كل واحد
من الاصول والفروع والسوابق كتب جمة تفي بافادة ما يحتاج اليه من كل واحد منها من ذلك ما صنفه الامام الفاضل
العالم النحرير مولانا حافظ الدين النسفي قدس الله سره في اصول الفقه وسماه منار الاصول وهو كتاب قليل الحجم كثير
الدراية عظيم الشان قصير الرواية خال عن الزوايد والفضول مشتمل على معظم قواعد الاصول وكان من اليسر
مرغوب رغب فيه الاكياس لكونه مختصر الفاظه مختصر اشاراته والحاظه فشرعت في تبيين مواضع احكامه وشرح فقرته
وامتيازه وايضاح معانيه ومبانيه وايضاح قواعده ومعاقده وسميته الانوار في شرح المنار وسالت الله تعالى ان



الكتاب هو رعمد د لعموم ان محمد هو ابو حنيفة ... مجلع مستلع بتجمل ... البعض

قال رحمه الله الحمد
بعد دحر الثاني دار القرار وان يجعل كل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم
الذي هدانا الى الصراط المستقيم الالف واللام في الحمد للاستغراق الجنس عند اهل السنة وقيل للعهد الذي انعم الله تعالى
متمرده فاذا احدها وجب حمده عليها والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل من نعمة مخصوصة والشكر الثناء على
الانعام فكل شكر حمد ولا عكس فتأمل ولهذا جاز ان يحمد الله نفسه ولم يجز ان يشكرها وقوله هدانا الى خلق العبد ابتداء
والصراط المستقيم هو الشريعة النبوية والملة الحنيفية البيضاء وقد يكون ملوحا الى براعة الاستهلال فان ما يحوي
بقبالته منها على ما اشير اليه في الخطبة ... والصلاة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين هم انصرة
الدين القويم. الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والخلق ملكة يصدر بها عن
النفس الافعال بسهولة من غير سبق روية وانما وصف خلقه بالعظم اقتفاء بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فان خلقه مستفاد
من القران كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن يعني انه صلى الله عليه وسلم تأدب بآداب القرآن وتخلق
السلام ادبني ربي فاحسن تأديبي ولانه صلى الله عليه وسلم ما امرنا بقوله تخلقوا باخلاق الله الا بعد تخلقه بها وكما قال عليه
من الخلق لانه لذلك عظيما قيل ومداره قطب واحد وهو بذل المعروف وكف الاذى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في المعروف بحيث انه ولا تبسطها كل البسط وفي كف الاذى بحيث كان ساعيا على تحمل الاذى حيث قال رحمه الله
اخي موسى لقد اوذي اكثر من هذا فصبر كما قال العلامة علي دده ولقد عفا صلى الله عليه وسلم عمن سمت الشاة ومن جرحه
لا عنك شيئا من الدفع والمجاهدة وانما يدرك الاقتدار على ذلك والتمكن منه بامور ... بالعلم لان بذل المعروف محتاج الى
العلم بالمعروف ومقدار بذله ووقته ومواقعه حتى يضعه في موضعه فان الجاهل لا يميز المعروف من المنكر ولا يعرف مواقعه
وبالجود والامام السخي نفسه ببذل الخير بالجود يحمله على ان يسمح كحرفته ويبعثه على الايثار وبالصبر حتى يتحمل اذى الناس
وكف الاذى احتمال الاذى ولا شك انه يحتاج الى الصبر قوي بل البذل ايضا يحتاج الى الصبر فان ايصال المنافع والخيرات
الى الخلق لا يتيسر الا اذا عظم صاحبه نفسه عن المشتهيات واللذات حتى يؤثر بها غيره على نفسه وفي ذلك مشقة قوية
لا يحتملها الا كل صابر عن شهوات النفس والال من جهة النسب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اولاد
علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما اجاب صلى الله عليه وسلم حين سئل عليه السلام عن الال فقال هو ان قال
ال كل مؤمن تقي والدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

اعلم ان
اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس. اعلم ان علماءنا طيب الله ثراهم من مشايخ
الاوراد قد ... لم يلتفتوا الى قواعد اهل المعقول من تقديم المباحث المتوقف عليها وانما ذكروا معاني تمهيد وقواعد شرعية
تبتني عليها الاحكام الشرعية ولهذا لم يذكروا شيئا من تعريف هذا العلم وموضوعه وغرضه وشرعوا في بيان الادلة الشرعية
المستنبطة منها الاحكام الشرعية فقال اعلم ان اصول الشرع ثلاثة ولا شك ان كل مفهوم مركب لا بد من تصور طرفيه
سابقا ولو بوجه ما فنقول الاصل لغة ما يبتني عليه غيره والشرع هو الاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين اي اظهر ...
اما ان تكون بمعنى الفاعل او المفعول او بمعنى الذين كما تشرع الله تعالى تشريع محلي كما قال شرعه واما في اصول الشرع
ولم يقل اصول الفقه ... التعميم او لو قيل اصول الفقه ... لان الاضافة للتخصيص فيتوهم اختصاص الادلة باصول الفقه
ومن مستمسك بها في علم الكلام ... وفيه بحث في وجوه الاول ... وليس مسلم ولا يسلم الا ان مطلقا بل من جهة
استنباط الحكم الفقهية لا للادلة وهو غير مشترك بالصورة فلم يفد التخصيص الثاني انه لو كان لزوم مقابله

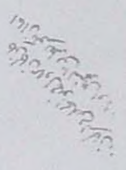
المتعدد بالمتعدد لا بقسمة الاحاد وهو باطل وفيه نظر الثالث على ذلك التقدير لزوم الزيادة على قدر الحاجة وهو غير
لازم الرابع انما يلزم ان لو كان المراد به المفهوم الاضافي ويمكن تعبيره على هذا الوجه بمفهوم العلمي والاصوب ان يقال
الشرع بمعنى المشروع مرادف للفقه والا يلزم الفساد من وجه اخر من قوله والاصل الرابع القياس لانه لا يخلو اما
ان يكون اصلا باعتبار المذكور على الوجه المذكور وليس كذلك واما ان يكون اصلا رابعا باعتبار الفقه وهو غير مذكور
فلا بد من التنبيه عليه والاكمل بالمعنى المقصود من التعميم لا يقال فلم يقل الفقه لانه تعيين الطريق وذلك غير لازم مع جواز
انه اراد به بيان الاصطلاح وعلى هذا انما اورد قوله والاصل الرابع القياس لانه اصل باعتبار الاستنباط اي استنباط
الاحكام منه فرع بالنسبة الى الاصول الثلاثة وفيه نظر لان الفرعية ثابتة في البواقي ايضا بالنسبة الى الكلام والجواب
ان فرعية هذا القياس الى نفس الاصول بخلاف الاصول فانها فرع بالنسبة الى غيرها وما بلغ وجه ذلك لو ذكر مجتمعا
لكان نعامادا الاعلى اتفاق الماهية ممنوع فان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون مقولا بالتشكيك ولا يلزم اتفاق الماهية
في الافراد وانما قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه ثم اعقب السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
واعلم ان المصنف اطلق قوله والاصل الرابع القياس اختصارا او قيده فخر الاسلام بقوله المستنبط من هذه الاصول الثلاثة احترازا
عن القياس العقلي واشاره الى فرعيته والاستنباط لغة اخراج الماء من العين وفي العدول عن لفظ الاخراج الى الاستنباط تنبيه
على الكلفة واشارة الى ان حياة الروح والدين بالعلم كما ان حياة الجسد والارض بالماء والبئر وقعت الاشارة النبوية حيث
قال الناس كلهم موتى الا العالمون الحديث ومثال الاستنباط بالنص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان حرمة
القربان علوله بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة فيحرم بالطريق الاولى اذ الاذى في المنصوص مجاور وهو في اللواطة
فساعد وفي غيره مستدام لا يزول ومثال الاستنباط من السنة ما عرف في قوله عليه السلام الخطاط بالخطاطة الحديث وقوله
الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات فاذا عللنا ذلك بالبلوى والحنين بالطوف تشار عليه الحص
والنون وسورسوا كل البيت ومثال الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطي
الحلال لان العلة الجزئية والبعضية وقد وجدت ههنا وقيل وجه الحصر ان حامل الحجة حقا ان كان من الله فهو
الكتاب وان كان من غيره فان كان رسولا فهو السنة وان كان غيره فان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو القياس

قيل
اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا
شبهة وهو اسم للنظم والمعنى. القرآن مصدر كالغفران وهو بمعنى المقروء فيكون جنسا يشمل كل مقروء وقوله المنزل
يخرج غيره وقوله على الرسول يخرج الكتب السماوية وقوله المكتوب في المصاحف يخرج الاحاديث وقوله المنقول عنه نقلا
متواترا يخرج قراءة ابن مسعود وابي بن كعب وقوله بلا شبهة نفي لقول الجصاص وهو ان المشهور وان كان فيه شبهة قسم
من المتواتر فنفاه بقوله بلا شبهة وفيه تامل لان قوله المنقول عنه نقلا متواترا بدلالة ان قراءتهما خرجا بقيد المصاحف
لان قراءة كل منهما مكتوبة في مصحفه لا في مصاحف ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم ذلك بل كل من كتب في مصحفهما كتب كذلك
ولئن سلم لكن الالف واللام في الجمع اذا لم يكن للعهد يكون للجنس وهذا كذلك ولئن سلم لكنهم يطلقون المصحف على كتب
الحديث ايضا كما نقل صاحب الكشف انه راى نسخة من صحيح البخاري مكتوب عليها المصحف الاول من صحيح البخاري فيكون
قوله نقلا متواترا احترازا عنه ولما جعل القرآن بمعنى المقروء قال اسم للنظم والمعنى بالتمام الاسم ولم يقل هو النظم والمعنى
كما قال غيره لان المعنى لما كان صورة عقلية لا يجوز جعله مقروا فجعل المقروء اسما له وفيه بحث من وجوه الاول انه يلزم

استعمال المجاز في التعريف وهو غير سائغ الثاني ان المنزل على الرسول اذا كان لاخراج غيره من الكتب لا يكون
كافيا لان الكتب السماوية منزلة على الرسول لان المراد منه الجنس وليست هي المحدودة الثالث انه غير منعكس
لان الكتب المذكورة كلها كتب ولم ينصرف التعريف عليها ويمكن ان يجاب عن الاول بانه تعريف رسمي واستعمال
الالفاظ المجازية فيه جائز وعن الثاني ان اللام في الرسول للعهد لا للجنس وعن الثالث ناقض لا يقال المراد به المعهود
لان المعهود معلوم والمعلوم لا يعرف ولا يقال هو معهود بوجه فيجوز ان يعرف بوجه اخر لانا نقول التعريف رسمي
وهو لا يفيد الا التمييز عما عداه وذلك لقد معلوم من العهد لان العهد من حيث التحديد وهو مسبوق بمعلوميته
بوجه بعد التمييز قيل والصواب ان يقال يختار العهد ويكون معلوما بوجه ما ولا امتناع في تعريفه تعريفا لفظيا
وههنا كذلك لانه عرفه بان الحجر المسماه بالكتاب مسماه بالقرآن ايضا لكن لما حصل فيه خفاء باعتبار اخر من حيث انه
يطلق على الكلام النفسي بالاشتراك او المجاز ازاله بقوله المنزل الى اخره والى هذا اشار بقوله وسواء القرآن اسم
للنظم والمعنى ولم يقل وهو النظم والمعنى والمراد من النظم العبارات وانما تعرض لهذا ردا لوهم من زعم ان المعنى المجرد
قرآن وزعم انه مذهب ابي حنيفة رحمه الله فقال وهو اسم للنظم والمعنى الا انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلاة
خاصة قال مبنى النظم على التوسعة خصوصا في حالة الصلاة اذ هي حالة المناجاة مع الرب تعالى بدليل ان القرآن
نزل اولا بلغة قريش فلما تعسرت تلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بسؤاله صلى الله عليه وسلم وسقط وجوب
رعاية تلك اللغة اصلا فجاز للعرب مع كمال القدرة على لغتهم ان يقرأ بلغة غيره فلغيره للتصور قدرته عنها اولى
وفي لفظه خاصة اشارة الى ان فيما سواه من الاحكام كوجوب اعتقاد كون النظم منزلا وحرمة كتابة المصحف بالفارسية
والاعتياد على القراءة بالفارسية النظم لازم وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان نوح بن ابي مريم رضي الله عنه روى
رجوع ابي حنيفة عن هذه المسئلة قال وهو الاصح لان ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرا لانه تعالى وصفه بالعربي المنزل
وتبين ان المراد من قوله وانه لفي زبر الاولين معناه لا حقيقته او ما وقع عند الاختيار قيل وانما اختير النظم
على اللفظ ههنا وذكره في تعريف الخاص والعام وغيرهما اللفظ لان اللفظ معناه الرمي يقال لفظت الرحى الدقيق
فاحترز عن ذلك تأدبا قال صاحب الصحايف ولقائل ان يقول النظم ايضا يفهم منه الشعر ظاهرا وهذا مما يجب
الاحتراز عنه لان الله تعالى نفى كونه شعرا ولان النظم نسبة بين الحروف والنسبة التي بين الحروف لا تطلق على
مجموعها ثم الاولى ان يقال عبارة القرآن وذكر صاحب الكشف اراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولها ثم اجاب عن كلام
صاحب الصحايف وقال حقيقة النظم جمع اللآلئ في السلك ثم استعير لنظم الشعر لاشتماله على حسن ترتيب يحصل الوزن
يقال نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك ومنه نظمت الشعر كذا في الصحاح واذا كان كذلك كان استعمال النظم في هذا
المحل اولى من استعمال العبارة وتضمن تشبيه الفاظ القرآن باللآلئ التي هي انفس الجواهر وكيفية نظره
وانما نعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة ، انما اتى بكلمة انما لان من الناس من زعم ان القرآن
هو المعنى المجرد كما تقدم فيكون معرفة احكام الشرع موقوفة على معرفة المعنى فقط فرد ذلك بقوله انما نعرف بمعرفة اقسامهما
اي بمعرفة اقسام النظم والمعنى لان معرفة هذه الاحكام اي التي ثبتت بالكتاب انما هي بالكتاب والكتاب ينقسم الى هذه
الاقسام فتكون معرفة الاحكام بمعرفة الاقسام والظاهر ان المراد بالحكم ههنا ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة والجواز
والفساد وغير ذلك مما ثبت به وهو اطلاق المصدر على المفعول كاطلاق الخلق على المخلوق لكن لما شاع فيما بينهم

فيه صار منقولا اصطلاحيا فصار حقيقة اصطلاحية ويمكن ان يكون المراد من الحكم ما قالوا بانه خطاب الشرع لفائدة شرعية
مختصة به فقوله خطاب كالجنس وباضافته الى الشرع خرج عنه خطاب غيره وبقوله لفائدة شرعية خرج الخطاب الذي
لفائدة عقلية او حسية كالاخبار عن المعقولات والمحسوسات والفائدة هي ما يكون الشيء به احسن حالا وقوله مختصة
به اي بالخطاب اي لا يفهم هذه الفائدة الا من الخطاب ليكون الخطاب المذكور انشاء لا خارج له يفهم الفائدة منه فتكون
الفائدة مختصة به فيخرج عنه مثل قوله تعالى الم غلبت الروم فانه خطاب الشارع لفائدة شرعية لكن غير مختصة به لجواز ان يعلم
من خارج قيل كان الواجب ان يقول معرفة احكام الشرع وما يتعلق بها لكن لما كان الاحكام هي الدالة على العلل والاسباب
والشروط بالالتزام اختصر الكلام تعويلا على فهم الاذكياء قوله وذلك اربعة قيل يعني ما يتعلق به معرفة احكام الشرع من اقسام نظم
الكتاب ومعناه اربعة والا فالاقسام غير منحصرة فيها لان الكتاب بحر عميق فيه علم التوحيد والشرايع والقصص والامثال وغير
ذلك وفيه نظر لانه ليس لهذا الموجه ذكر في هذا الكتاب اصلا ثم قيد به فخر الاسلام في كتابه حيث قال فيما يرجع الى احكام الشرع
احترازا عما لا يتعلق به الاحكام من القصص والامثال وغيرهما فانه لا يكون مما نحن بصدده وقيل عليه هذا القيد غير مفيد لان هذه
الاقسام موجودة في الجميع فذكر الاقسام في الاعم فائدة واجيب بان التقييد لبيان الحاجة فهذا القيد دال الى الجميع والغرض من
التقسيم بيان اقسام هذا القدر وفيه نظر لكنه عين النزاع والظاهر ان المصنف اطلق عن هذا القيد فجعل اقسام النظم والمعنى مطلقا
اربعة واعلم ان الشارحين ذكروا لهذه المربعات ولا انحصارها ما ذكروا لكل من الاقسام فيما يليه ولكن فيه ضعف قالوا انما انحصر
في هذه الاربعة لان المفهوم من النظم لا يخلو من ان يكون راجعا الى النظم فقط او الى غيره فالاول هو القسم الاول والثاني لا يخلو من ان يكون
راجعا الى ترتيب المتكلم او الى السامع ولم يرتب في الكلام غيرهما والاول لا يخلو من ان يكون تعريفه تعرف بيان اي القاء معنى الى السامع و
غير ذلك والاول هو القسم الثاني والثاني هو القسم الثالث وما رجع الى السامع هو القسم الرابع لا اولية وجه النظم صيغة
ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والماول ، وجه النظم طريقه يقال ما وجه هذا الامر اي طريقه ولما كان التعرف في النظم
اقدم لان المعنى انما يستفاد منه قدم النظم قيل ان لكل كلمة معنى لغويا وهو ما يفهم من مادة تركيبه ومعنى صيغيا وهو ما يفهم من
هيئته وهي حركة تقوم سكناته وترتيب حروفه فالاول مثل ما يفهم من ضرب استعمال الة التاديب في محل قابل للتاديب وهو الجلد
بحال من الاحوال والثاني ما يفهم منه دلالة كونه في الزمان الماضي ويختلف باختلاف الهيئة حتى لو زيد عليه من حروف المضارعة
شيء يغير معناه الى الحال او المستقبل وكذا في الاسم فان رجل مثلا يدل بمادته على ذكر من بني ادم جاوز حد الصغر وبهيئته على التنكير
والوحدة فاذا ثني او جمع يغير ذلك وكذا رجال يفهم منه الاول بمادته والعموم والتنكير بهيئته وفي المشترك يفهم من حروف العين
الجنس ومن هيئته لوضعه قيل والظاهر انهما مترادفان اذ المقصود في القسم الاول ما يفهم من اللفظ من غير نظر الى شيء اخر كالحقيقة
والمجاز او الاستدلال فان فيهما الغرض بالفهم مع النظر الى استعمال المتكلم او السامع وهنا ما يفهم من اللفظ هو المراد
سواء كان لغة او صيغة لا فرق بينهما فيما نحن بصدده وفيه نظر لان صيغة النهي مخالفة لصيغة النفي مثلا في نحو لا تقع ولا تقع واحد
وهو النهي يقتضي المشروعية والامر لا يقتضيها فلو لم يكن بينهما فرق لما كان كذلك ووجه الحصر ان اللفظ لا يخلو اما ان يدل على
معنى واحد او لا فالاول هو العام والثاني لا يخلو اما ان ترجح بعض وجوهه بغالب الرأي او لا فالثاني هو المشترك والاول هو الماول
والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم . القسم الثاني في طرق كيفية
اظهار المعنى للمخاطب بالجلاء والاجلى وذلك ايضا اربعة لان اللفظ لا يخلو اما ان يكون ظاهر المراد او لم يكن والثاني هو المقابل لهذا
القسم والاول اما ان يكون مسوقا او لا والثاني هو الظاهر والاول اما ان يحتمل التخصيص والتاويل او لا والاول هو النص والثاني اما ان

لاستدلال



قبل النسخ او لا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم قوله ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ، انما ذكر المقابل ههنا دون غيره لان الاقسام
ذكر المقابلة ولم يصرح بالضد لمعنى سيجيء في فصل هذا المجمل ان شا الله تعالى ... اقسام المقابل اما ان تكون خارجة عن تقسيم البيان او داخلة فان كان الثاني لزم ان يقابل
بعضها مقابل بالبعض دون خفي ... فيه اقسام المقابل الاخر ... او داخلة فان كان الثاني لزم ان يقابل
العسم الثاني في وجوه البيان وهي ثمانية وان كان الاول لزم ان يقال واقسام النظم والمعنى خمسة واجيب بانها داخلة ولم يقل تاجه
لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة في البيان فيكون اقسام المقابل بعضا فلم يوردها بالذكر وقيد تامل
وقيل انها خارجة عنها ولا نلزم ان يقول اقسام النظم والمعنى خمسة لان تقسيم النظم والمعنى باعتبار معرفة احكام الشرع وبالقسم المقابل
لا يحصل معرفة احكام الشرع وانما يحصل به اذا خرج عن حيز الخفاء والاشكال والاجمال واذا خرج عن ذلك لم يبق مقابلا بل صار من
الاقسام الاربعة ووجه الحصر ان اللفظ اذا لم يظهر المراد فلا يخلو من ان يكون عدم الظهور لعارض الصيغة او لغيرها فالثاني
هو الخفي والاول ان امكن دركه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه قوله
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ، الثالث باعتبار اصل التقسيم
طرق استعمال النظم في باب البيان ما استعمل في محله او في غير محله واستعمل صريحا او كناية وهو اربعة ايضا لان اللفظ ان
استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال فهو الصريح والا فهو الكناية
قوله والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه ، الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهو مختص بالمعنى وهو ايضا اربعة لان المستدل
اما ان يستدل باللفظ او بالمعنى فالاول ان كان مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني ان كان مفهوما منه لغة فهو الدلالة
والا فان كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء والا فهو التمسكات الفاسدة وبعض هذه الاعتبارات لا تخلو عن ضعف وتمحل
فالاولى ان يحال على الاستقراء قيل قسم الله تعالى كتابه قسمين بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فكيف هذه التقسيمات مخالفة للكتاب والجواب بان هذه الاقسام موجودة فيه فلا بد من قبولها وبان هذه
اصطلاحات قياسية وضعت لتمييز لفظ من لفظ اخر بحسب تفاوت الالفاظ في اثبات الاحكام والا فتقسيمها على النص
لم ينقض الحصر على القسمين لعدم ما يقتضيه لان الواو لو عطف عليه بقوله وآيات اخر متشابهات لاستقام وخص المتشابهات
بالذكر لكونهما اعلى درجات الظهور والخفاء والمعول عليه في هذا الجواب ان هذا الكلام لا يقتضي الحصر وقد عرفت الاختلاف في المتشابه
فمن يفوض الى الله تعالى مراده واعتقد حقيته ولم يجعل للراسخين من معرفته حظا لا يمكنه حصر على القسمين اذ في الكتاب قسما
توقف معرفته على بيان الوصول كالصلوة والزكوة والمتشابه لا يرجى بيانه والمحكم لا يحتاج اليه فثبت ان هناك قسما اخر ومن
جعل المتشابه مما يعلمه الراسخ امكنه ان يجعل الكتاب قسمين ثم قسمها على ما يرى قوله وبعد معرفة هذه
الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها ، اراد من معرفة المواضع
معرفة ماخذها ... ... اذا قيل لامكنه وقس عليه سائر الاقسام واراد
بترتيب الاقسام ان يعرف المستدل الراجح والمرجوح فيقدم الراجح على المرجوح وبمعانيها المعاني اللغوية والشرعية التي هي
مناط الحكم قيل فيه نظر لانه يلزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه اريد من المعاني ما يفهم من العبارات
وهو اعم من ان يكون عرفيا او شرعيا او لغويا واراد بالاحكام الاثار الثابتة بها من ثبوت الحكم قطعا وظنا ووجوب التوقف
وغير ذلك وهذا القسم ايضا اربعة لان معرفة النصوص اما ان يكون من جهة مدخل فيه اولا والاول اما ان يكون متعلقا بالذات

او وسيلة اليه فالثاني معرفة الاشتقاق لاستخراج المعاني بحسب معنى جنسه والاول معرفة المعاني اللغوية او الشرعية او العرفية
والمعاني اما ان يكون باعتبار ذاته او ما صدر عنه فالاول قوته في نفسه الدلالة من حيث كونه مبينا للغرض او الوجوب او غيره
راجحا عند المقابلة او مرجوحا والثاني الاحكام الثابتة بحسب تلك القوة وهذه الاقسام الاخيرة تشمل الاقسام السالفة اعني الاقسام
العشرين لان كل واحد من الخاص والعام والنص والمجمل وغيرها يحتاج الى معرفة المواضع والترتيب والمعاني والاحكام وضرب العشرين
في اربعة ثمانون ولكنها ليست متباينة في الخارج بل انما هي اعتبارات عقلية اذ كل قسم منها لا يتميز في الخارج بعده وكذا كون
الاقسام عشرين انما هو باعتبار العقل اذ ليس للقرآن قسم يشتمل على القسم الاول فقط وكذا الثاني والثالث بل جميع القرآن
ينقسم على اقسام بالاعتبارات فباعتبار ينقسم على القسم الاول وباعتبار اخر على القسم الثاني وهلم جرا الى اخر الاقسام فتكون
في الحقيقة تقسيمات لا تقسيمات فيجوز ان يكون لفظ واحد خاصا وظاهرا وحقيقة وعبارة مثلا بالنسبة الى حكم واحد ولا يجوز ان
يكون نصا وعاما وحقيقة ومجازا او ظاهرا وخفيا بالنسبة الى حكم واحد واعلم ان في قول المصنف قسم خامس تجوزا لانه
ليس من الاقسام لعدم اشتراك مورد التقسيم فيه اذ لا يحكم على ما حد الاشتقاق مثلا بانه خاص وعام لكن لما كان معرفة الاقسام
متوقفة عليه سماه قسما تجوزا قوله اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، اللفظ كالجنس يتناول المهمل
وغيره فبقوله وضع لمعنى خرج المهملات وما يكون دلالته بالعقل وما يكون دلالته بالطبع وبقوله معلوم خرج المشترك لانه
ما دام مترددا بين الوصفين لم يعلم منه شيء معين وبالانفراد العام فانه وضع لمعنى معلوم شامل للافراد والمراد من قوله على
الانفراد كون اللفظ متناولا لمعنى واحد مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد ولا فيدخل لفظ كل فانها غير داخلة مع انها
لانها وضعت للافراد والموضح للتعريف في التعريف للحقيقة واجيب بان في ذكر فائدة وذلك لان كلمة لفظ صارت عامة لانها
بما هو عام وهو وضع فيتناول جميع الافراد التي تتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجمع وقد يكون على وجه
الانفراد كما في كل فلو لم يذكر لفظ كل لزم على التعريف الاول ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى معلوم
على الانفراد لا عن كل لفظ مما يقابل اللفظ الواحد منها يكون جزء الخاص لا كله فذكر كلمة كل ليندفع هذا ويعلم ان كل لفظ منها خاص
لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الانفراد ومعنى الانفراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره وفيه نظر لان هذا فرع على
جواز دخوله في التعريف والصواب ان يقال انهم لا يلتفتون الى اصطلاح المنطقيين كما عدم [illegible]
لا نسلم ان هذا التعريف لبيان الحقيقة لعدم الجنس والفصل القريبين بل للامتياز عما عداه وذلك غير مناف للتعريف على
ما سيجيء ولان على تقدير عدم لفظ كل الافراد ثابتة مع عدم النزاع فيه وذلك لان قولنا لفظ وضع لمعنى نكرة موصوفة فيعم عامة
ومن تعم العموم الافراد فلو كانت منافية لما صح التعريف مع عدمه ايضا ولا فائدة ولقائل ان يقول فما الداعي الى الاتيان به والجواب
ان المعرف اذا كان ذا افراد يراد تعريفه مع بيان انها ما صدقات افراد نوعها لا بد له على ذلك قوله وهو اما ان
يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد ، اعلم ان الخاص لا يخلو اما ان يكون له معنى واحد
حقيقة او لا فالثاني الخصوص الفردي والمعاني اما ان تكون مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع او لا فالاول خصوص الجنس
كالانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة وحكم الشرع فيهم متفاوت حتى لو اشترى عبدا فظهر انه امة لم ينعقد البيع والثاني
خصوص النوع كرجل وامرأة لا يقال هذا غير صحيح لان الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفاوتين في الحكم كالعبد والحر والعاقل
لانا نقول كلامنا بالنسبة الى ما له اصلية معتبرة وما ذكرتم من العوارض فان قلت كان الواجب ان يقدم الخصوص
الفردي لانه هو الفرد حقيقة اجيب بانه انما قدم الكلي لانه جزء الجزئي ولا شك في تقدمه طبعا فقدم وضعا للتناسب

قوله وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا : الخاص اذا اعتبر من حيث هو اي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا فحكمه انه يتناول المخصوص قطعا فاذا قلنا زيد عالم وزيد خاص يوجب الحكم بالعلم عليه وكذا لفظ ... يوجب الحكم به على زيد على وجه يقطع احتمال الغير وهذا بناء على ان نفي الاحتمال ليس بقادح في التعيين لانه لم يترتب عليه اي بالعدم قيل هذا الاحتمال صفة اللفظ وهي صلاحيته لان يراد به غير موضوعه وارادة الغير هو المحتمل وقوله قطعا راجع الى المحتمل لا الاحتمال حتى لو انقطع الاحتمال ايضا يسمى محكما ثبت ان القطع يجتمع مع الاحتمال فلا ينافي القطعية تناول محتمله وقوله ولا يحتمل مع قوله يتناول يتلازمان لان تناول الخاص المخصوص قطعا يقتضي قطع احتمال البيان وعدم احتمال البيان يستلزم تناول المخصوص قطعا لكن ذكر الاول لبيان المذهب والثاني لنفي قول البعض فقد قالوا انه يحتمل البيان حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد وفي هذا البحث نظر من وجهين احدهما انه نفي البيان مطلقا وليس كذلك لانه يحتمل بيان التغيير وان لم يحتمل بيان التفسير والثاني ان قوله لكونه بينا مصادرة على المطلوب والجواب عن الاول ان قوله لا يحتمل البيان معناه في قوة الجزئية لانه في قوة قولنا البيان لا يحتمله الخاص وعن الثاني ان المدعى عدم احتمال البيان والدليل عليه كونه بينا في نفسه فلا يكون مصادرة على المطلوب وانما قلنا انه بين بنفسه لان البيان اما الاثبات الظهور وهو حقيقته او ازالة الخفاء وهو لازمه واثبات الثابت ونفي المنفي محال

قوله فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض، هذا تفريع على ما مهد من عدم احتمال الخاص البيان وتقريره الخاص لا يحتمل البيان وكل ما لا يحتمل البيان لا يجوز الحاق البيان به فالخاص لا يجوز الحاق البيان به وامر الركوع والسجود خاص لان كل واحد منهما لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الميلان عن الاستواء ... في الاول ووضع الجبهة على الارض في الثاني فلا يجوز الحاق البيان به فلا يجوز الحاق التعديل وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعدة بين السجدتين به بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل لان ذلك لا يكون بيانا صحيحا الا ان من شرط صحته ان يكون الكتاب مجملا وقد عدم هنا بل يكون نسخا للكتاب وذلك بخبر الواحد لا يجوز لانه ظني والكتاب قطعي ولقائل ان يقول هب انه لا يحتمل البيان باعتبار المعنى اللغوي ولكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع الشرعي وذلك قد يحتاج الى بيان لاحتياج المعنى الشرعي الى زيادة قيد ويمكن ان يجاب بان الاسم ان كان معنى شرعي يحتاج الى زيادة قيد على اللغوي وليس هنا كذلك لكنه احتمال لم ينشأ عن دليل وقد تقدم بحثه وانما قيد النفي بقوله على سبيل الفرض لانه يجوز الالحاق بطريق التكميل الحاق الفرع بالاصل بالتعبير واجبا بحيث يأثم بتركه ولكن لا تبطل ... حتى تنتقض الصلاة بعدمه اذ الحكم يثبت بحسب دليله وهو منزلة خبر الواحد وذلك بان يكون تبعا له لا مبطلا له

قوله وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل بالاطهار في اية التربص، هذه عدة مسائل متفرعة على الاصل المتقدم في ثلث ايات اما اية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فان المنصوص فيها هو الغسل والمسح وهما لفظان خاصان لما وضعا له وهو الاسالة في الاول والاصابة في الثاني فاشتراط الولاء كما قال مالك وهو مذهب ابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم متمسكين بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فانهم قالوا لو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز والولاء هو الجمع بين الاعضاء في التطهير بشرط عدم جفاف شيء ... واشتراط الترتيب وهو رعاية السبق الذي ذكر في النص شرطه الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه واشتراط التسمية وهو مذهب اصحاب الظواهر وقيل وهو قول مالك

بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم واشتراط النية بالقياس على التيمم اذ البدل لا يخالف الاصل في الشرط وبقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات لا يكون عملا بالكتاب ولا بيانا له بل هو نسخ له فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائز عندكم فهلا عملتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجيء فانحط عن رتبته فلم يجز به فان قيل ينبغي ان يكون الولاء والترتيب والتسمية واجبة في الوضوء كما قلتم بوجوب التعديل في الصلاة اجيب بان هذا لا يمكن لانه لو قلنا به يلزم مساواة فرع التبع فرع الاصل اذ الوضوء احط رتبة من الصلوة اذ هو فرض لغيره فيكون شرطا والشروط اتباع ولهذا يسقط بسقوط الاصل فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما في الصلوة لزم التسوية بينهما فقلنا بالسنة في مكمله اظهارا للتفاوت وفيه نظر لجواز ظهور التفاوت من وجه اخر فان الوضوء لا يلزم بالنذر والشروع والصلاة يلزم قال صاحب الكشف والاقرب الى التحقيق ان ذلك للتفاوت في درجات الدليل فان الادلة السمعية على اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة او المحكمة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة او الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل من القسم الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة ثلثا وقال للاعرابي في كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل فقلنا بالوجوب وخبر النية من القسم الرابع لانه احتمل ان يكون ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال فيكون مشترك الدلالة وكذا خبر التسمية لانه يستعمل مثله لنفي الفضيلة مع انه معارض بقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه وكذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب بدليل مواظبته على المضمضة والاستنشاق مع انهما ليسا بواجبين وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح الراس فتذكره بعد فراغه فمسحه ببلل كفه واما اية الطواف وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان المذكور فيها الطواف وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الدوران حول البيت فالحكم بانه متوقف على الطهارة كما قال الشافعي بقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان وبقوله الطواف صلاة لا يكون عملا بالكتاب لانه ساكت عن اشتراطها ولا بيانا له لعدم الاجمال بل يزاد عليه واجبا وهو الصحيح لوجوب الدم بتركها وعن ابن شجاع انه سنة واما اية التربص فقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاختلاف في ان القرء كما يطلق على الحيض يطلق على الطهر وانما الشان في الترجيح فذهب الشافعي رحمه الله الى انها الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واستدل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال ان اللام استغراق للوقت كما في ائتك لصلوة الظهر اي لوقتها والامر للوجوب فلو كان المراد من القرء الحيض لكان الطلاق في حالة الحيض واجبا واللازم باطل بالاجماع لانه بدعة فالملزوم مثله وقلنا ان المراد بالقرء الحيض وهو مذهب الخلفاء الراشدين وابي الدرداء ... عملا بقوله ثلثة لانها لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو العدد المعين فلو حمل على الاطهار لم يكن عملا به لان المراد من الطهر الطهر المتخلل بين الدمين بالاتفاق والا لانقضت العدة في طهر واحد بل في ثلثة ايام لان كل يوم ... الطلاق مطلق الطهر عليه والطهر الذي طلقت فيه المرأة عنده محسوب من العدة فيكون العدة طهرين وبعض الثالث وذلك ليس بعمل بالثلثة ولو حملنا على الحيض وطلقها في الحيضة لا يحتسب تلك الحيضة من العدة بالاتفاق فيكمل ثلاثة قروء لا محالة فالحمل على ما يوافق الكتاب اولى من الحمل على ما يخالفه ولا يلزم قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان المراد شهران وبعض الثالث لان الاشهر يحتمل ان يراد بعضه وفيه نظر ... لان قوله الخاص كما انه لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة والحمل على الحيض يوجب ذلك

على ماقرر واجب بان هذه زيادة تثبت ضرورة وجوب التكميل فلا يعتبا بها والعدة يحتمل مثل هذه الزيادة احترازا
عن النقصان كما ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة بالاجماع ثم جعلت قرئين لان الحيضة الواحدة لاتقبل التجزية
ولقائل ان يقول في تحمل النقصان ايضا ضرورة وهي ان لايلزم تطويل العدة على ان هذا المحذور الذي يلزم منه يندفع بان
يرجح الطهر ولا يحتسب الطهر الذي طلقت فيه من العدة فهلا فعلتم كذلك والجواب عن الاول ان تحمل النقصان ولئن
كانت فيه ضرورة لكنه لم يعهد مثله في العدة بخلاف الزيادة على مامر وتطويل العدة محذور وبعد التكميل بدليل وجوبها على
من امتد طهرها وعن الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ينافي ذلك لان نزاع الوقف في
النصف لافي التقدير فلم يعتبر ذلك واما الجواب عن الآية فلا نسلم ان اللام فيها للوقت لم لايجوز ان يكون للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله والتاويل بالاطهار مرفوع لعطفه على فاعل بطل والبواقي
مجرورات لعطفها على المضاف اليه سر وتحليله الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح هذا
جواب سؤال مقدر على ما مهد من القاعدة تقريره انكم قلتم الخاص بين في نفسه لايحتمل البيان فلا يزاد عليه وانتم زدتم على
الخاص في مسئلة التحليل والهدم بيان ذلك ان الله تعالى قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه
الطلقة الثالثة بالاجماع ومن النكاح التزوج اي حتى يتزوج زوجا اخر وسماه زوجا باعتبار مايؤول اليه وكلمة حتى
لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وهو الغاية ولا اثر لها في اثبات ما بعدها بل هي منهية فقط فاذا انتهى المعنى ثبت
الحكم فيما بعده بالسبب السابق كما في الصوم ينتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالاباحة الاصلية فكذا ههنا
يكون اصابة الزوج الثاني منهية للحرمة الغليظة ثم يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات ادم فجعل الزوج
الثاني مثبتا حلا جديدا لايكون عملا بالكتاب بل يكون نسخا وابطالا واذا كان غاية كان وجوده وعدمه قبل الثبت
بمنزلة فجعله مثبتا للحل الجديد مخالف لمقتضاه فاجاب عن ذلك بان زيادة ذكرتم انما يلزم اذا كان المراد بالنكاح الوطي
فيصير التحليل زيادة عليه وليس كذلك لان المراد به العقد حيث اضيف اليها فانها اهل له بخلاف الوطي وحينئذ
انما زدنا الوطي وصفة التحليل وكونه مثبتا حلا جديدا بخبر مشهور تجوز الزيادة بمثله وهو ماروي ان رفاعة بن
وهب بن عتيك طلق امراته عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك بنت عمه فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متهمة لعبد الرحمن بالعنة قالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك
فان في ذكر العود دون الانتهاء بان لم يقل اتريدين ان تنتهي حرمتك اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل لانه غيا عدم
العود الى الذوق فاذا وجد الذوق ثبت العود لامحالة ولم يكن العود ثابتا قبل ذلك فيكون حادثا به بخلاف الحل
الاصلي لان سببه كونها من بنات ادم وهو ثابت الا انه يختلف عنه باعتراض الحرمة كامراة الغير فان الحل الاصلي لكل احد
ثابت بالنسبة اليها لكن يختلف باعتراض نكاح الغير فاذا انتهت امكن ان يقال يثبت الحل بالسبب السابق اما العود
فلم يكن ثابتا فيحدث به اذ هو السبب الظاهر وقيل ان العود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي تلك كان الحل ثابتا مطلقا
ولم يبق فيكون مثبتا للحل الذي عدم واذا ثبت انه مثبت للحل الجديد فيهدم الطلقة والطلقتين اللتين فيه بالاولى واجيب
بانه يثبت حلا لم يكن قبله لان ذلك كان محلا ناقصا وهذا حل كامل فيكون مثبتا لما ليس بثابت ولئن سلمنا ذلك لكن اثبات
الثابت محال اذا لم يفد فلو افاد كشرى الانسان ماله بماله مضموما الى مال الغير صح لانه يفيد ملك التصرف او جواز

العقد في مال الغير وههنا كان الحل على وجه يزول بالطلقة والطلقتين وبعده يصير على وجه لايزول الا بالثلث فيكون
مفيدا فثبت ان اثبات الحل الجديد زيادة على النص انما هو باشارة الحديث المشهور وثبت زيادة الوطي بعبارته
حيث قال عليه السلام حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك والعسيلة تصغير العسل وهي القطعة من العسل
كذا في المغرب وهو مستعار لاصابة حلاوة الجماع ولذته وقد صغرت اشارة الى القدر الذي يحل به يعني ان تلك الحلاوة ولو
قلت تثبت الحل وفيه اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وهو غير الذوق وقد يكون هذا الحديث من جوامع
الكلم لقلة عبارته وغزارة معانيه وقولهم انقضا ينتهي بالغاية وبعدها السبب السابق ليس بمطرد بل فيه تفصيل وهو
ان سبب الحرمة ان كان امرا يحتمل التاقيت كان الحل بالسبب السابق كما قالوا في الاكل والشرب فان سبب الحرمة هو الامساك
الصومي وهو موقت وان كان غير محتمل له يثبت بالسبب الجديد كالذي نحن فيه فان سبب الحرمة الطلقات وهي لاتنفي حرمة
موبدة الا اذا طرى عليه ما يبطله وهو الزوج الثاني ومسئلة الهدم مما اختلف فيها كبار الصحابة فقال عمر وعلي وابي وعمران
بن الحصين وابو هريرة رضي الله عنهم الزوج الثاني لايهدم الطلقة والطلقتين وبه اخذ محمد وزفر والشافعي رحمهم الله وقال
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يهدم ما دون الثلث كما يهدم الثلث وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
وقوله لا بقوله حتى تنكح اشارة الى ما ذهب اليه بعض من ان الوطي ثابت بالكتاب لان النكاح حقيقة في الوطي فيحمل عليه الا
انه اسند الى المراة ههنا باعتبار التمكين كما في الزنا الذي هو الوطي الحرام فيكون الاسناد مجازا كما في نهاره صائم والجمهور على انه
ثابت بالسنة كما هو تقريره وفي كلامه هذا تسامح لان الوطي سواء كان ثابتا بالكتاب او السنة صفة التحليل وكونه مثبتا
حلا جديدا انما هو باشارة الحديث المشهور فلا اثر لذلك في دفع السؤال على ان الكلام في زيادة المحللية على قوله حتى تنكح
ولا يتصور الزيادة على الشيء بنفسه ولو قرر السؤال والجواب على هذا الوجه وهو ان يقال انكم تركتم العمل بالخاص حيث
اثبتم الوطي وصفة التحليل بقوله حتى تنكح حتى يلزم ما ذكرتم لسقط الاعتراض وبطلان العصمة عن المسروق
بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القطع مع الضمان لا يجتمعان وقال الشافعي رحمه
الله يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع بقوله فاقطعوا وهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو لا ينبئ عن نفي الضمان
لا صريحا ولا دلالة لان مفهومه لا ينبئ دلالة على انتفاء الضمان وانقطاع العصمة اصلا وامر من ضرورته لانه لا اختلاف بينهما
اسما وهو ظاهر وسببا لان سبب القطع الجناية على حق الله تعالى وسبب الاخر الجناية على حق العبد ومحلا لان محل احدهما
اليد ومحل الاخر الذمة وحكما لان احدهما يجب بحق والاخر للزجر حتى قال بان القطع ينفي الضمان وبطلان العصمة لم يعمل بهذا الخاص
بل زاد عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فاجاب عن ذلك بان بطلان العصمة
عن المسروق بقوله جزاء اي بنص مقارن يشير الى ابطالها بانه لما نسبه تعالى اطلق الجزاء ومطلقه ما يجب حقا لله على الخلوص
وحقه على الخلوص هتك حرمة هي له على الخلوص فالجزاء المطلق هتك حرمة هي له على الخلوص والحرمة له على الخلوص بكون الفعل
حراما لذاته كشرب الخمر لا لغيره كشرب عصير الغير فالجزاء المطلق بكونه حراما لذاته لا لغيره وما دام العصمة باقية على حالها
لا يكون حراما لذاته فاذا ما دامت العصمة باقية لا يثبت الجزاء المطلق والجزاء المطلق بالنص ثابت فقد تحولت العصمة بالضرورة فان
قيل كما ان العصمة شرط كون السرقة موجبة للقطع فالملك كذلك اذ لا قطع في غير المملوك فلولا استقر الملك كانتفاء العصمة اجيب
بانه لو انتقل الملك يكون بسببه وذلك غير مشروع واما انتقال العصمة فمشروع كالعصير اذا تخمر واعلم ان العصمة تنتقل حالة
انعقاد السرقة موجبة للقطع وتقررت بالاستيفاء لان ما يجب لله تمامه بالاستيفاء وكذا حكم الاخذ جوع كان السرقة

القطع يبقى ان الحرمة كانت لله فاسقط الضمان وان تعدد بتعدد انها كانت للعبد فيجب الضمان قوله ولذلك
صح ايقاع الطلاق بعد الخلع اي ولما ذكر ان الخاص يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا صح ايقاع
الطلاق بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى فان طلقها بعد قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به فان الفاء حرف خاص
لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب فيقتضي وصل الطلاق وتعقيبه بالافتداء فيصح الطلاق بعد الخلع وهو مذهب
اصحابنا وقال الشافعي لا يصح واحتج بان الطلاق لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع بعده كما لا يقع بعد
العدة واستدل المصنف بالاية على مذهبنا وقال ثم وصل قوله فان طلقها باول الاية وهو قوله الطلاق مرتان
لا يكون عملا بالفاء ولا بيانا لمواعد اعترض على هذا الاستدلال رواية ودراية اما الاول فانه ذكر في شرح التاويلات
والكشاف وعامة التفاسير ان هذه الاية لا تعلق لها بالاية الاولى وهي قوله الطلاق مرتان واما الثاني فان قوله تعالى
فان طلقها اما ان يكون بيان مباشرة الطلقة الثالثة على ما روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الثالثة فقال او تسريح باحسان واما ان يكون بيان شرعيتها كما ذهب اليه اكثر اهل التاويل وعلى التقديرين يجب وصله
باول الاية على ان الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في المشروعية والا لامتنع قبل الخلع وهو خلاف الاجماع وايضا
يصير عدد الطلاق اربعا الطلقتين المذكورتين في اول الاية والخلع والثالثة وهو خلاف الاجماع واجاب عن الدعوى
بان قوله فان طلقها بيان للثالثة وقوله فيما افتدت به ينصرف الى الطلقتين في اول الاية لا انه بيان طلقة اخرى
وتوجيهه ان قوله الطلاق مرتان يحتمل ان يكون بطريق الخلع او بغيره فنص بقوله فيما افتدت به جوازه بطريق الخلع
فلا يصير العدد اربعة ولا يلزم الترتيب المذكور لانه بيان الطلقتين لا الطلقة الثالثة وقوله ان الطلاق لازالة ملك
النكاح ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالاجماع قوله ويجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة
ذهب الشافعي رحمه الله الى ان مهر المفوضة بالتفويض الصحيح وهو ما اذا قالت البالغة بكرا كانت او ثيبا لوليها زوجني
فزوجها بلا مهر او سكت عنه او لو قالت له ان تزوجها بلا مهر يتراخى الى زمان الوطء حتى لو مات الزوج او المراة قبل الوطء
لا مهر لها لقول ابن عباس رضي الله عنهما في حسبها الميراث ولا مهر لها ولان المهر حقها فاذا رضيت بعدم وجوبه
صريحا او دلالة بالسكوت لم يكن لها مهر كما لو ابرأته بعد الوطء وعندنا ان المهر في المفوضة يجب بنفس العقد بقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم وجه الاستدلال ان قوله ان تبتغوا بدل من قوله ما وراء ذلكم والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص
وهو الطلب والباء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الالصاق فالابتغاء انما حل ملصقا بالمال والابتغاء وهو الطلب انما يكون
بالعقد الصحيح اي لا بالفاسد ولا بالاجارة ولا بالمتعة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين فالعقد الصحيح ملصق بالمال لمن
اخر المهر الى زمان الوطء لم يعمل بهذا الخاص هذا ما فهم من كلام الامام فخر الاسلام وفيه نظر لعدم الاولوية لان يقال الابتغاء
بالعقد الصحيح لقوله غير مسافحين ولا شيء من العقد الصحيح غير ملصق بالمال لقوله باموالكم فلا شيء من الابتغاء غير ملصق
بالمال ونكاح المفوضة ابتغاء فلا يصح بلا الصاق مال اما تسمية او وجوبا شرعا فيدل ان التمسك بهذه الاية في
المفوضة غير مستقيم لان فيها دلالة على كونه مشروعا بالمال وليس فيها نفي كونه مشروعا بلا مال بل هي مسكوت عنه
وقام الدليل على كونه مشروعا بلا مال وهو الطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واجيب بان المطلق يحمل على المقيد في
الحكم الواحد في الحادثة الواحدة بالاتفاق كما في الكفارة وفيه نظر لانا لا نسلم اتحاد الحكم بل هو حل النزول والصواب
ما امضيناه من تركيب القياس فانه يستلزم نفي كونه مشروعا بلا مال قوله وكان المهر معتدا شرعا غير مضاف

[illegible]

الاستعلاء اي ان يكون بعث واستبرت كونه والآلوم التوجيه بالامر ولم يذهب اليه احد واما المعقول فهو ان تبادر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر يتابع ابتنا عن اجرائها على الحقيقة وهو ضعيف بما سنذكره كما
وانما الخلاف في ان بعدها المذكورة ههنا والتهديد وما سوى ذلك وذكر التوقف لشموله للاربعة بالاشتراك كما هو المنقول عن ابي
المصنف يرى التهديد ايضا من جملة ذلك وليس ببدع وقيل مشترك بين الايجاب والندب والاباحة بالاشتراك
الحسن بن شريح وابن سريج واصحاب الشافعي وبعض الشيعة وهو مذهب المرتضى من الشيعة وقد يكون
اللفظي وقيل بالمعنوي وهو ان يكون حقيقة في الاذن الشامل للثلاثة وهو مذهب ... لا التوقف
نظر المصنف في ايراد الثلثة دون التهديد في هذا ثم الواقفين منهم من قال بالوجوب وتوقف في تعيينه وقال عامة
مع اعتقاد الحقيقة لانه قائل بالتوقف عندهم الماموريه نفس الوجوب ومنهم من قال بالوجوب وتوقف في تعيينه
الفقهاء والمتكلمين انها حقيقة في احد هذه الثلثة ولا اجمال ولا اشتراك واختلفوا في تعيينه فذهب جمهور الفقهاء وابو
الحسين البصري والجبائي في احد قوليه انها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه وقال بعض الفقهاء والشافعي في احد قوليه
وعلماء المعتزلة حقيقة في الندب مجاز فيما عداه وقال بعض اصحاب مالك انها حقيقة في الاباحة مجاز فيما سواها والمصنف
تابع جمهور الفقهاء في انه حقيقة في الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف وقوله سواء كان بعد الحظر او عدمه اشارة الى نفي
ما ذهب اليه بعض اصحاب الشافعي من كونها بعد الحظر للاباحة وقوله لانه تارك المأمور به عاص وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ولو لم يكن الامر للوجوب لثبتت الخيرة
بيان الملازمة ان الاباحة هو ما يجوز الاتيان به وتركه ولا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والندب هو ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه فيكون فاعلها على تمكن من الفعل والترك ومن كان كذلك يكون له الخيرة فلو كان الامر للندب او للاباحة
لكان للمامور الخيرة واللازم منتف بالنص فالملزوم مثله وقوله ولاستحقاق الوعيد لتاركه ... عند المقتضي بانه
ان الله تعالى ذكر الوعيد لتارك المأمور به بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم في الآخرة والوعيد لا يلحق الا بترك الواجب لما ذكرنا وفيه بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الحذر واجب ...
به مصادرة على المطلوب الثاني لا نسلم ان المراد به القول لم لا يكون معنى الفعل ... عن ...
مقارنا بقرينة الوجوب والجواب عن الاول انه ان لم يكن للوجوب فلا اقل من الحسن فلو لم يكن الامر المطلق للوجوب ما حسن الحذر
المخالفة فان قلت حسن الحذر ليس مشروطا بقيام ما يقتضي نزول العذاب وهو ترك الوجوب بل ...
لما فيه ... فالجواب ان جواز الحذر مشروط باحتمال نزول العذاب ...
بقيام مقتضيه على ان جوازه مشروط بوجود المقتضي لانه لو لم يوجد لكان ... المقتضي وذلك ...
وعن الثاني ان اطلاق الامر على الفعل ان كان بطريق الاشتراك ... وان كان بطريق المجاز ... الاصل وعن
الثالث انه دعوى مجردة لانه مطلق ولا دلالة له على الخاص ... والدليل على ذلك الاجماع اجمع الامة على وجوب طاعة الله ورسوله
ان ذلك لبيان المأمور به يجب عند وجوب الامر الا ان يقوم الدليل على غيره ... ولا دلالة للاجماع ولم ينقل الاجماع الا ان الاجماع
انعقد على ... والدلالة ... الصريح ...
ان يطلب فعلا من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره وكذا في المخلوقين فهذا الاجماع يدل على ان المطلوب ...
ان يقول لا نسلم ان الطالب من غيره لا يجد لفظا موضوعا غيره لان الطلب منك واوجبت عليك ...
صلى الله عليه وسلم اوجبت او الزمت لفهم منه الوجوب ... ان ما ذكر ... ليس بانشاء الا انه قد يؤدى
به الانشاء ويصير كناية عن الامر ... بطريق الاقتضاء وصار معناه اوجبت عليك الاتي امرتك به وفيه نظر

بعضه ... حقيقة فيما ... على ... الا انه حقيقة
فاعلم ... ان اراد بالحقيقة الحقيقة المصطلحة ... المستعمل فيما وضع له ...
ولا في الاباحة على التعليل الذي ذكره ... اما الاباحة فليست ... واما الندب ...
... استعمال اللفظ في ... ان يكون حقيقة ...
[illegible]



وجوب الأداء الا بالوقت بدون تكرار السبب ونفس الوجوب وحينئذ يكون التكرار في الأداء لعرضية تكرار السبب لا بالموضوع الأمر والتكرار وعلمان متعلقتان على معلول واحد بالنسبة الى شيء واحد وهو محال بالضرورة واجيب ان الغرض بالموضوع

موجود التكرار إنما استند الى السبب وهم يستندونه الى الأمر ما على التنصيص لوجوبه ووجوب الأداء ثابتان عندهم

بشيء آخر وعند ان النزاع في التحقيق ولذا اشكال في الفرع في حاصل فانه عرف صار العبادات متعلقة بأسباب متكررة

كالصلوة والصوم وقد رأى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه فقال لان الأمر الصيغة

يحتمل التكرار وقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجبت اي في كل عام لان حينئذ صار الوقت سببا وله ذلك لانه شارع

والبه نصب الشرائع وهي الى الله تعالى تكرار الأسباب ثم الموجب احكامات بلا لطي الى نص دون اثر وهذا دليل على الأداء

موادا باعتبار الوجه التوحيد واما الحج فلانه متكرر سببه لم يدل على تكرر فيكون المراد منه الواحد الحقيقي واما ما

قال العراقي الرابع فليس نصي اذ لا اثر للشرط في التكرار ولا معنى للتعدد فان قوله لو كنت طالق اي اذا دخلت

الدار وقوله لعبده اشتر اللحم اي ذخلت السوق لا يقتضي التكرار بالاجماع والأوامر خرجت على متعارف اهل اللسان

لئلا يحتمل الخروج ما تكرر والأمر بالتطوع فليس من موجب الصيغة بل بالدليل بشرعية ظرفية عند فانه تعالى قال لا يدل على الأمر

الحج المبيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تكرار الوجوب بتكرار الاستطاعة وان احوالا دلت الدليل الاولى ههنا ما تكرر بها

على الدليل فلم يكن مستفادا بل بموجب الأمر لما ذكره الغزالي واما الشروط المذكورة فيها تخصيصه وانحصار

اي وجعل ههنا الدليل على التكرار لا الأمر مكررا قوله وعند الشافعي يان الأمر للاحتمال التكرار وهو لا يحتمل

مثل الوجه ان يقول ملكته ان تطلقها متى شئت اذا نوى الزوج ثم ولذلك اسم العاطف يدل على المصدر لو لا

يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الاجزاء الواحدة او الفعل الواحد الا القطع الا اليد الواحدة ولا على اليمين بالاجماع

اسم الفاعل دلالته على المصدر الواحد الامر وقد عرفت ان المصدر اسم فرد لا يحتمل العدد فيكون المراد من قوله تعالى

والسارق والسارقة اما سرقة واحدة او كل السرقات او مسمى السرقة الثاني لا فصل بين ان يسند فيكون القطع في

كل السرقات اي حرف الاعضاء الموت والاجزاء على حالة فتعين الاول وقد انعقد الاجماع على ان السرقة الواحدة لا تقطع

الا يد واحدة فالواجب ما الا يقطع يد واحدة بسرقة واحدة في حق جاهد الشرع ثم تعين اليد على اليمين بالاجماع

وبالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فلم يبق اليسرى محلا لا برادة والرجل اليسرى في المرة الثالثة

فاصابت محلا بالسنة والاجماع في حق المرأة لاحد ذلك في جنس يكاد يومئذ

وقال الشافعي رحمه الله يؤتى عليها لان الله تعالى نص على الايدي بلفظ الجمع واضافه الى السارق والسارقة بقوله

فاقطعوا ايديهما فاوجب الاستغراق كما اذا قيل عبيده لا يحتمل اليمين والمنساة في الحادثة اليمين وحزما الطاهر

من الحدث وصيغة الجمع انه انما يفهم لانا وذكرت حرفي الشيخ عندكم والجواب ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة

يكون تقييد المطلق به ولو كان النص باقيا على عمومه لقطعت اليد اليسرى في المرة الثانية لان مع بقاء المنصوص لا يكون

العدول الى غيره وهو خلاف الاجماع وقوله تقييد المطلق نسخ عندكم لا بقوله لانه يجوز ان يكون بالاحاد لم نسلم انه في مثل

ذلك اذا كان في مقام المنع والدفع اما في مقام الاسناد لا ينافي مدعاه فلا يضر به اذا ثبت تقييد المطلق بصيغة الجمع مجازا عن التثنية

صورتة لقوله تعالى صغت قلوبكما ثم وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر نفسه وهو تسليم مثل

الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس الماخوذ من باب موجب الامر

[illegible]

[illegible] قسمان اداء وهو تسليم نفس الواجب اي عينه بالامر فقوله وهو

[illegible] شرع في بيان انواع ذلك الموجب [illegible] اذ المراد نفس الواجب ما ثبت بالامر

تسليم مثل الاداء والقضاء [illegible] نفس الواجب خرج القضاء لانه مثل الواجب [illegible]

[illegible]

اصحاب الشافعي وعامة المعتزلة [illegible] المحققون من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي والحنابلة وعامة اصحاب الحديث

[illegible]

بصوم ثم لا يجب عليه قضاء آخر ثم اذا انفصل الاعتكاف عن الصوم فاته ما ثبت من الفضيلة بشرف الوقت فعوا تدرك الا بالـ[illegible] فسقط استدراك
نذر الا بادراك الرمضان القابل وذا لم يصرح طول حياته فيستوي فيها الحياة والممات فلا يستدرك الا بالزمن بالطلاق وذكر بعضهم موهما [illegible]
شرف الوقت للعجز كان الصوم والصلوة بعد خروج الوقت فيبقى الاعتكاف مضمونا الى الزمن [illegible] رمضان [illegible]
لم يود تلك الصلوة حتى استغرق وضوءه يجب عليه بذلك لانه وضوا آخر واذا وجب الصوم لا يتادى بصوم رمضان [illegible]
الشرط الى الكمال لما اسلم في الحال فيقضي لا يجوز له القضاء في شهر ذلك لعود شرطه الى الكمال وهو بطلان الشرط [illegible]
نفسه ولا يجب كونه مقصودا في رمضان الثاني على مدة الصحة فكان الواجب ان يكون متعلقا [illegible] بانه بازجر [illegible]
شرح الشرط عن مقتضاه والجواب عن جعلهم الفوت سببا لوجوب القضاء بالفوات بالمرض او الحيض عليه [illegible]
الفوت ليس بسبب ذلا بفعل منه فيه نقصان الحكم اليه ولا وجوب لغيره معنى السبب السابق وادا ثبت القضاء [illegible]
الفوت [illegible] والادا انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة في الصلوة منفردا [illegible]
الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة والاداء انواع كامل وهو ما يودي بوصفه على ما شرع كالصلوة التي [illegible]
بالجماعة لانها صحيحة بوصفها من الواجبات والسنن والآداب لان الاداء ينبني عن [illegible] وفيها ذلك [illegible]
ليس كذلك كالصلوة منفردا الاولى ان وجوب الجهر عنه ساقط وموصفه كالوجوب السجدة بتركه لا [illegible]
كالمنفرد لان الجهر له افضل فيها بالجهر ولو لم يكن صفة كالمنفرد كان افضل وادا شبيه بالقضاء [illegible]
ومن نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه وصار بعد ما فاته انه ان ما فاته منه خلف الامام [illegible] احدث [illegible]
رحمهم الله في مسائل احدى مسافر في الوقت ثم سبقه الحدث او نام حتى فرغ الامام ثم احدث [illegible]
لاقامة في موضع [illegible] والوقت باق انه يصلي ركعتين باعتبار معنى القضاء ولو تكلم بعد وجود المغير [illegible]
شبه القضاء بالخروج عن التحريمة المشتركة وبقاء الوقت ولو كان الامام لم يفرغ بعد وجود المغير وكان هذا [illegible]
صلى اربعا لانه مؤدي ونوله حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة اشارة الى المسئلة الاولى وهو استدلال على صحة المذهب [illegible]
ذلك ثم ان اللاحق مؤد باعتبار الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه كان خلفه فصار قاضيا لما انعقد له الاحرام [illegible]
والقضاء المتركب بما وجب بالاصل على الصلوة مع الامام لم يتغير الاصل لانه غير المثل فاذا لم يفرغ الامام حتى وجد
من المقتدي ما يوجب الاكمال صلوته بنية اقامته او بدخول مصره لانه مؤد في الوقت فاما اذا فرغ ثم وجد [illegible]
فانما اعترض على القضاء دون الاداء فاذا لم يتغير الاداء لم يتغير القضاء كما اذا صار قضاء محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد [illegible]
فاذا تكلم فقد بطل معنى القضاء وعاد الامر الى الاداء فيتغير بالمغير لقيام الوقت وانما سمى هذا النوع اداء شبيها بالقضاء دون
العكس لانه باعتبار اصل الفعل مؤد وباعتبار الوصف قاض والوصف تبع واعلم ان القضاء لما قام مقام الاداء كان [illegible]
اللاحق في حكم المقتدي لا المنفرد ولا يلزمه القراءة وسجود السهو كالمقتدي وفعله في المقصور دون فعل المسبوق
لانه كما عرفت مؤد باعتبار الوقت قاض بصفة الجماعة فاداؤه كامل بحضه محضا بحضه حكما بخلاف المسبوق لا [illegible]
جعل المسبوق قاضيا بقوله وما فاتكم فاقضوا فليتعين جعله مؤديا لان تسميته قاضيا مجاز لما في فعله من اسقاط الواجب
بدليل ما اورده البخاري في صحيحه وما فاتكم فاتموا [illegible] ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية [illegible]
عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول ويتملك عتاقه فيه دون اعتاقها لما فرغ من انواع الاداء [illegible]

[illegible] والمغصوب على الوصف الذي ورد عليه الغصب [illegible]
[illegible] مشغولا بجنايته الذي [illegible] على المغصوب عند الغاصب [illegible]
[illegible] الى [illegible] الغاصب لوجود اصل الاداء
[illegible] بالاخلاف لقصور [illegible]
[illegible] وعلى المراد على القول
[illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] والقضاء انواع ايضا [illegible]
[illegible] القضاء ايضا [illegible]
[illegible]

من حيث ان [illegible] والصوم عبادة [illegible]

[illegible]

الثاني ان احتمال كون التقصير اصلا [illegible] ان يكون [illegible] لعدم الجهد بالتقريب [illegible] فان كانت الحكمة

هو [illegible] وتحقيق معنى الجهد بالصيام فلا فرق بين الاحتمالين وان كان غير ذلك فليس بموجود فاذا المفهوم هو الثاني

الثالث قولهم لو كان بطريق الخلافة لبطل الخلف بالقدرة على الاصل كالصوم [illegible] غير صحيح لان الاضحية واجبة والصوم [illegible]

[illegible] منزلة الواجب [illegible] والجواب عن

الاول انا لا نسلم انه بالنقل يلزم النسخ [illegible] فان الشارع نقل الغسل الى المسح على الخف ولم ينسخ الغسل ونقل

عدة الآيسة الى الاشهر ولم ينسخ الحيض [illegible] اذا حاضت تعتد بالحيض [illegible] وعن الثاني ان قوله لا بد وان يكون [illegible]

[illegible] قلنا ممنوع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان القدرة على الاصل [illegible] مطلقا سواء كان في

العادات او في غيرها [illegible] الا انه قياس [illegible]

ومنها ضمان المغصوب

بالمثل [illegible]

[illegible]

عبد حيث فاستحق او هلك فان القيمة تجب بمهر او بتنصف بالطلاق قبل الدخول لانها وجبت بناء على مسمى معلوم لا انها
عند جنه فاستحق او هلك فان القيمة تجب ... فان تسليم القيمة قضا بمعنى الاداء لا عكسه وكان الاولى
والى هذا اشار في الاسرار وقيل في عبارة المصنف تساهل لان تسليم القيمة فيما حكى فيه قضاء بمعنى الاداء فيه كما سلم
ان يقول وقضا القيمة والجواب ان استعمال احدهما مكان الآخر جائز كما تقدم وانما اختار ما اختار لبيان معنى الاداء
ان يقول وقضا القيمة والجواب ان اقسام الاداء والقضاء على ما اختاره المصنف ... الاداء الكامل والقاصر وما يشبه القضاء
تم الشبيه قضاء لا محالة كما تقدم واعلم ان اقسام الاداء والقضاء ... في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد كما مر
وقضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول وما يشبه بالاداء فهذه ستة ولكل منهما يجري في حقوق الله تعالى ... وقضاء
الامثلة ... ثم القضاء بالمثل المعقول في حقوق العباد ينقسم الى كامل وقاصر ... قضاء بمثل معقول كامل ... قاصر
المعقول في حقوق الله تعالى ايضا ينقسم الى ما ذكر فان قضاء الفائتة بالجماعة قضاء بمثل معقول كامل ... في القضاء ...
كان في الاداء فعلى هذا تصير الاقسام ... لا ينقسم الا في صفة القصور ... لانه لا اعتبار ... الاعتبار المعتبر

تحقق ان صفة الجماعة ليس بلازم في القضاء فكان قضاء المنفرد كاملا وما كان جماعة كاملا ... فكذا ... القتل عمد الولي ... الفحل

وطذا اختيار المصنف ... وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان المثل الكامل سابق على القاصر قال ابو يوسف رحمه
اذا انقطع المثل لا يوم الخصومة هذا اشارة الى قوله وهو السابق يعني ان المثل الكامل سابق على القاصر ... الانقطاع موقوف بحكم ...
انه اذا قطع يد انسان عمدا فعفا للولي ... لان القتل للاولى صورة ومعنى ... وقال ابو حنيفة رحمه الله ...
لمن ... وصار قتلا والقتل يحقق موجب القطع وهو الدية ... فعلى ... فله ان يقطع ثم يقتل
المعنى والقصود ... الصورة فلا لان القتل متعدد والقتل ... الاصل ... اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة
المحل لا تصور ... قولهما على ان المثل الكامل سابق لا يضمن المثل اذا انقطع ... المثل القاصر
لان القيمة قاصر ... المثل القاصر لا يصير ... الا الاصل الا بالقضاء فلا يصير المثل القاصر
الا بالقضاء وقال محمد رحمه الله ... الانقطاع لان القاصر ... الا بالعجز ... الا الانقطاع فالقاصر
... الا بالانقطاع وقال ابو يوسف ... انقطاع المثل ... الاصل ... يوم وجود السبب

وقلنا جميعا ... لا يضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل ... وملك النكاح لا يضمن ... بالطلاق بعد
الدخول هذه مسائل ... على ... ضمان العدوان ... فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... الاعتداء ... الكلام معطوفا على قوله ...
ابو حنيفة ... عبارة المصنف ... ذكر ... الرجل
منافع ... وقال الشافعي رحمه
الله يجب عليه الضمان لان المنافع اموال متقومة كالاعيان ... وهو ... الا
... العقود صحيحة او فاسدة ... والعقد ... الا متقوما بدليل ... وردت
على ... وقلنا الضمان ... بالنص ... الصورة ... واما المعنى
فلان المنافع ... لا تبقى زمانين ... متقوما ... المتقوم ...
فلانها اعراض ... لا تبقى زمانين عندنا ... الاشعري ... المتقوم ... الوجود ...
لا توجد ... الاحراز ... والاقتناء ... الاحراز ...
الاحراز والاقتناء ... المتقوم ... في الاعراض ... النبي ...

وهو عبارة عن ادخاره لوقت الحاجة ... فان الاكل ... والمعدوم لا يبقى زمانين ... وعليها ...
وليس ... شرط الضمان المتقوم وليس ... بالنا لا نسلم ان الشرع ... العقد
عليها باعتبار قيام العين مقام المنافع وان ضمان العقد ... بالتراضي فوجب ... المتقوم عليه وضمان
العدوان ... العين والرجوع ... المتقوم قوله والقصاص لا يضمن بقتل القاتل ... الثانية وصورتها
قتل رجل من عليه القصاص لا يضمن ... لان ضمان ... وهذا ... الصورة
والمعنى ... اوفى ... ولان القصاص ... ومشروعيته ... احيا ...
الاسلام ... ضمان الدية قياسا على الخطأ ... القياس على الخطأ ... الجزاء وبالنفس
... القياس ... الى المفعول قوله وملك النكاح ... السابقة
شهدوا بالطلاق ... بعد الدخول ثم رجعوا بعد القضاء ... لم يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي يضمنون مهر
المثل للزوج لان ملك النكاح متقوم ثبوتا ... على الثابت ... ملك اليمين ... القصاص
بلا بدل بخلاف النكاح ... ان ملك النكاح ... الضمان ... الصورة والمعنى
لان ملك النكاح ... والازدواج ... النسل ... اقامة المصالح ... والجواب
انا لا نسلم ان ملك النكاح متقوم ثبوتا ... المراة ... خطر ... المتقوم
لحصول النسل منه ... حتى صح ... بلا شهود ... متقوم ... على ان ... محالا
... المتقوم عند الزوال ... بالاستيلاء ... المتقوم ... للبضع عند التملك
... وهو ... ان ... قبل الدخول نصف
المهر ... المتقوم ... الجواب على راي المتاخرين ... البضع ... المثل ...
... الثمن
... الشهود ... اليه
... المتقوم ... قبل الدخول ... الموجب ... الشهود ...
... النصف ... تسليم البضع ...
... على الزوج نصف المهر ... بعد ... ان ...
... بالرجوع ... على ...
... نصف الصداق على الزوج ...
... قبل الدخول ... الشهود ...
... ان الله تعالى وان كان ...

... لتحسين ... الحسن ... الامر حكيم ... عبارة عما ... النفس
... من موجبات الامر وهم جماعة من المحققين مثل فخر الاسلام وشمس الائمة وابو الحسن
... وعامة اهل الحديث ومنهم من جعله ... الله تعالى ... من جعله ... قال
... الشرع فيكون من موجباته ومن جعله عقليا قال ... الشيء ...
... العقل ... حظا ... من ... الموضوعات
... الايمان ... الاحسان ... الامر ... وجماعة من اصحابنا ...

بحث الحسن والقبح طويل ليس هذا موضع موبره ثم اذا كان الحسن من موجبات الامر يكون اصيغته موجبا او امرا جز
لاسبيل الى الاول لان صيغته تحقق في السفه والعبث كما يتحقق في الامور الحسنة وحص ان يكون لامر اجز وهو لو
من الحكيم لانه اللائق بالحكيم قال الله تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء فان قيل قولكم لابد للمامور به من صفة الحسن يقتضي قيامه
العرض بالعرض [illegible] عندكم اجيب بانه صفة لما فيه لا معنى قائم بالذات موصوفة بها على الحقيقة فلا يلزم ما ذكرتم
عقل يلزم اصلا يقال الفعل قبل وجوده يوصف بكونه حسنا وقبيحا واجبا وحراما والمعدوم لا يقبل الوصف
وهو اما ان يكون لعينه واما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره المقصد
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المامور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى
في نفسه او لحسن في غيره كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه لما ذكر ان مطلق الحسن بالامر [illegible] وحكمه
الامر شرع في بيان ان ذلك المطلق الذي لا يوجد الا في ضمن المقيدات اما ان يوجد تحت ما حسن لعينه ولا يقبل السقوط المقصد
فاما ما حسن لذاته لا يقبل السقوط حتى لو يتبدل بضده على اي وجه كان كالايمان وقبل السقوط كالصلوة فانها حسنة
لذاتها لتاديتها باقوال وافعال وضعت للتعظيم [illegible] قيام العبد بين يدي ربه [illegible] المعبود [illegible] واضعا يمينه على
الشمال صارفا طرفه الى الارض تعظيما له في نفسه ثم اعقابه بالركوع زيادة في ذلك ثم الحاق السجود به واضعا شريف اعضائه على
التراب نهاية في التعظيم وكذا التكبير والثناء وتلاوة القرآن والتسبيحات [illegible] على نهاية التعظيم [illegible]
والتنزيه وبذل المجهود في اظهار العبودية والمسكنة لخالقه ثبت ان جميع افعالها واذكارها وضعت للتعظيم وتعظيم الله تعالى في
نفسه حسن فالصلوة في نفسها حسنة لكنها تقبل السقوط باعذار شرعية كالحيض والنفاس [illegible] فان قيل القائل من
شرطها ان يوجد مع القبول والصلوة متى سقطت لم يكن موجودة فالجواب ان ذلك اذا كان القبول [illegible] والسقوط ليس
لذلك واعلم ان الاقسام العقلية في السقوط اربعة لان الحسن لعينه اما ان لا يحتمل السقوط اصلا ووصفا كالتصديق او يحتملهما
كالصلوة او يحتمل سقوط الوصف دون الاصل كالصلوة في الاوقات المكروهة او يحتمل سقوط الاصل دون الوصف قيل كالاقرار
فانه يحتمل السقوط في بعض الاحوال مع بقاء صفة الحسن وعنه نظر لان بقاء الصفة بدون الاصل محال ويمكن ان يجاب عنه بانه
وصف اعتباري كالامر فلا يقتضي محلا موجودا يقوم به حقيقة فقوله لا يقبل السقوط اعم من ان لا يقبل السقوط اصلا ووصفا
او وصفا لا اصلا وكذا قوله او يقبله اعم من ان يقبل السقوط اصلا ووصفا او وصفا فقط واما ان يوجد ذلك الحسن المطلق تحت
ما يكون ملحقا بالحسن لعينه لكنه يكون مشابها بالحسن لغيره كالزكوة اما بيان انها مشابه بما حسن لغيره فلانها صارت حسنة
بواسطة دفع حاجة الفقير لانها اعطاء جزء مقدر من نصاب حولي لفقير مسلم غير هاشمي ومن يتعلق به والامن يجب عليه نفقته
وليس هذا الا بواسطة دفع حاجته الذي هو من خواص الرحمن فصارت حسنة بهذه الواسطة فاشتبهت ما حسن لغيره
ولا يلزم الصوم بالحج [illegible] صارت حسنة بواسطة الكعبة لان المراد من الواسطة ما يتوقف ثبوت الحسن عليه [illegible] الوسائط كذلك
وحسن الصلوة لم يتوقف على الكعبة اصلا ولهذا حسنت عند اشتباه القبلة والتحري على المدابرة واما بيان انها ملحقة بما حسن
لعينه فلان هذه الوسائط بخلق الله تعالى الصنع باشرها الفقير لاخرجها عن كونها حسنة لعينها فصارت كالصلوة فثبت
لها الاهلية الكاملة فلا تجب على الصبي ولا يلزم كفر الكافر فانه بواسطة الجهاد مخلوق الله تعالى لا صنع ما شره الكافر واما ان يوجد
ذلك الحسن المطلق تحت ما حسن لمعنى في غيره ولا يتأدى بنفس المامور به بل بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة فانه مامور به [illegible] ليس
بقربة مقصودة اي حسن في نفسه لانه مشي ونقل اقدام وانما صار حسنا لاداء الجمعة حتى لو سقطت لم يجب السعي ولو امكن

[illegible]

[illegible]

بقاء لبقاء الواجب فكان ينبغي ان لا يسقط الزكوة بهلاك لا انها تسقط لفوات النماء الذي تعلق التيسير به الفوات
السبب فاذا هلك بعضه ينبغي ان يسقط الباقي لبقاء التيسير ببقاء النماء في ذلك القدر وقال الشافعي رحمه الله اذا تمكن من
الاداء ولم يؤد ضمن لان الواجب جزء من النصاب [illegible]

[illegible]

الفاسد لانسلم الاستثار فيه لا وجب لانه لم يود على الوصف الذي امر به ولزوم المنهي عنه
يلزم تكليف ما لا يطاق فرع [illegible] فاسد اخرج عن عهدة الامر ايضا انه اتى به على الوجه المامور به والنهي عنه
مع لزوم الصحيح في العام القائل بامر جديد فاذا انه فاسد [illegible] ولا داخل فيها ولا وصف لها فليعد الاغتصاب قوله واسعا
الصلوة في الارض المغصوبة متعلق بشغل الارض وهو ليس بصلوة [illegible] مشروعا كالاداء العصر اخر الوقت والطواف محدث
الكراهة ولنقول اي بكر الرازي فانه قال الامر قد [illegible] على الاذن وبالاذن سقط الكراهة بان سقوط الامر وهو على [illegible] الكراهة
وقلنا لا شك ان الامر يلزم طلب الفعل من الاذن وبالاذن سقط الكراهة [illegible] وهو الحدث للصلوة والشوق واذا عدم [illegible]
العصر والطواف للمتشبه بغير الشمس والوصف في الطائف وهو الحدث [illegible]
الوجوب للمامور به لا يبقى صفة الجواز عند بالخلاف للشافعي قال اصحابنا اذا عدم صفة الوجوب للمامور به [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله لا تعدم صفة الجواز والنزاع لفظي لانها تبقى على تقدير ان يكون الجواز جنسا للوجوب [illegible]
الجواز بما اذن في فعله مطلقا من غير ان يقيد بعدم الاذن في الترك اما اذا فسر بما اذن في فعله ولم يقدم على تركه [illegible]
للواجب فعلى الاول استدل الشافعي رحمه الله بان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس لان الجواز مشترك بين الوجوب وعدمه
فيكون الجواز اعم منه مطلقا والعام من ضرورة الخاص وليس الخاص من ضرورته وتفسير الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا
فانتفاء الوجوب لا يستلزم انتفاء الجواز واذا كان كذلك فدليل نسخ الوجوب ابطله انتفاء الجواز بقي الجواز عملا بالدليل الدال عليه
السالم عن المعارض ومنع اصحابنا كون الجواز من ضرورة الاخر بناء على التفسير الثاني ولو سلم فالجواز الذي يتحقق الوجوب [illegible]
باستعانة الاستحباب لعدم النسخ من جنس بعد عدم النوع فالجواز بعد الوجوب حسنا كان يكون حتما [illegible]
كما في صوم عاشوراء فانه نسخ بصلاة كل يوم لصوم النفل وفائدة الخلاف تظهر في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذي هو خير فانه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالاجماع
فيبقى جوازه عنده ولم يبق عندنا والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا
للكرخي لئلا يعود على موضوعه بالنقض الامر المطلق هو الذي لم يتعلق اداء المامور به بوقت محدود على وجه
يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان وعبرت وقد اختلف المشايخ [illegible]
للاداء على الفور والتراخي ومعنى الفور وجوب تعجيل الفعل في اول اوقات الامكان ومعنى التراخي جواز تاخيره عنه الى وجب
تاخيره بحيث لو اتى به لا يعتد به فانه ليس مذهبا لاحد فذهب اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي والمتكلمين الى التراخي
وذهب الكرخي وبعض اصحاب الشافعي الى الفور محتجا بان الامر يقتضي وجوب الفعل في اول اوقات الامكان بدليل انه لو اتى
به لسقط عنه الفرض فجواز التاخير نقض لوجوبه اذ الواجب [illegible] بان فوت الوقت ضروري وما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها واول اوقات الامكان مراد بالاجماع [illegible] الثابت بالامر اعتقاد الوجوب واداء الفعل والامر
يثبت للحال فكذا الثاني وبالقياس على النهي فان الانتهاء يثبت على الفور فكذا الايتمار والحجة بالتراخي بان اوضحنا
الامر مطلقا عن الوقت فلو كان للفور على معنى ان اول اوقات الامكان متعين لم يكن مطلقا عن الوقت فيكون مقيدا
لم يكن مطلقا فيلزم الخلف وهذا معنى قوله عاد على موضوعه بالنقض وبان صيغة الامر لطلب الفعل فقط والفور خارج
عن موضوعه ثم الامر يقتضي زمانا ما لاقتضاء الافعال فتعيين الاول تحكم وقوله جواز التاخير نقض لوجوبه مسلم [illegible] على
المطلوب لانه انما يلزم على تقدير الوجوب بالفور كالواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تاخيره الى وقت مثله بشرط ان يخلى
الوقت عنه فان اخلى اثم ولذا لو اخر اول اوقات الامكان متعين مصادرة على المطلوب واما اعتقاد الوجوب على الفور

مقصورة لا استغراق لان الاعتقاد يستغرق جميع العمر ومن ضرورته تحصيل الوجوب بخلاف الفعل لانه غير مستغرق
جميع العمر [illegible] يجب الاعتقاد بخلاف الوجوب ولذلك الجواب عن القياس فان النهي مستغرق دون الامر فان قيل اذا
لم يعد [illegible] الشروع في [illegible] عنه ايكون عاصيا ام لا والاول محال لان جواز التاخير ينافي العصيان والثاني يقتضي
الى ان يجب الجواب ان لا يكون عاصيا قوله يلزم اضاعته الوجوب قلنا ممنوع وانما يلزم لو لم يعد ليس مجردا التاخير تفويتا
الا انه [illegible] الاداء [illegible] لم يعد [illegible] والموت فجاة نادر والاصل بقاء الحكم عليه فمجرد التاخير لا يكون
عاصيا لان الفوات مضاف الى صنع الله تعالى لا اليه ولا يدل على بطلان فائدة الوجوب لان اثر الواجبية بالنسبة الى
نقل العبد ترك الشيء يستحق استحقاق العقاب ولم يفوت شيئا بل انما فات بصنع الله تعالى ومقيد به
وسواء كان يكون الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وسواء كان يضاف الى الجزء الاول او
الى الجزء الناقص قبل الشروع والى الجزء العاشر عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت عليه الاداء عصر امسه في الوقت الناقص
بخلاف عصر يومه الامر المقيد بوقت على الوجه الذي قد ذكرنا على اقسام الاول ما يكون الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للاداء
وسببا للوجوب كوقت الصلوة اما بيان انه ظرف فلان المراد من الظرف ههنا ما يكون الفعل مقدرا به
لذلك انما يكون [illegible] واما بيان انه شرط للاداء فلان الاداء يفوت بفوته اذ قال [illegible] ثابت
محال والمحال شرطه [illegible] في قوله وشرطا للاداء لان ظرفيته باعتبار المؤدي والشرطية باعتبار الاداء والمراد من ثبوت
شيء عند الشيء كونه شرطا اخر واما بيان انه سبب للوجوب فلان الاداء يختلف باختلاف صفة الوقت فان كان في الوقت الصحيح
كان كاملا وان كان في الناقص كان ناقصا وهو تغير الوقت علامة السببية لان اختلاف صفة الاداء قد يكون باختلاف صفة
الوقت لكونه ظرفا كما في صوم يوم الحر [illegible] والوقت ليس بسبب للاداء بل السبب الخطاب فلا يصح الاستدلال على السببية
لان الاصل اختلاف الحكم باختلاف السبب [illegible] ولان اللازم من اختلاف الاداء اختلاف الواجب الا به
لا يجب كاملا ونقصانه بكمال الوقت ونقصانه ووجوب الاداء [illegible] الاسباب والمسببات [illegible] في العقوبات والعبادات
بالسبب يختلف علينا باختلاف الواجب [illegible] الاسباب [illegible]
واما نسبته الى الاوقات وجواز الحسنات فالجواب ان الاوقات ليست باسباب حقيقة بل السبب [illegible] وهو على اربعة اقسام
[illegible] شرعا فموقوعها في الاوقات [illegible] اوقات [illegible]
[illegible] الى الجزء الاول حتى لو شرع فيه [illegible] يتقدر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] يجب عليه القضاء [illegible] يسقط القضاء عنها [illegible]
[illegible] الثاني ما يضاف الى ما يلي ابتداء الشروع [illegible]
وهو ان الخطاب بالاداء يتحول واول الوقت [illegible] ولذا ان يتضيق الوقت
الاداء في اول الوقت [illegible] الجزء الثاني [illegible] الى الثالث ولذا الى ان يتضيق الوقت
والاصل في ذلك ان الوقت لما جعل ظرفا للمؤدي وسببا للوجوب لم يستقم جعل كل الوقت سببا لانه لو جعل كل الوقت سببا لاخر
السبب قبل تمامه وقيامه الخروج لزم ان لا يصح الاداء في الوقت لامتناع تقدم المسبب على السبب [illegible] بالفرضية والشرطية
عليها [illegible] كلها موقوتا واذا لم يجعل كله سببا وقد عرفت انه مسبب [illegible]
[illegible] الذي لا يتجزأ فيجعل ذلك سببا والجزء
[illegible] اولى لان اتصال الاداء به حين حصول المقصود من نفس الوجوب تحصيل الاداء [illegible]

الظاهر والا انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان تضيق الوقت [illegible] لا يجوز ان يجعل مطلق الوقت سببا وهو
معلوم للكل والبعض وحينئذ يجب جعل البعض سببا لان الاطلاق لا يوجد الا في الكل او البعض فان كان في
الكل عاد المحذور وان كان في البعض فهو المطلوب فان قيل الانتقال الى البعض المحذور ولا عذر في انتقال السبب
على الجزء المتصل بالاداء وغيرها من اجزاء الوقت للتيسير على جميع ما تقدم على الاداء لحصول المقصود [illegible]
على السبب فالجواب ان ذلك يؤدي الى التخطي عن البدل الى الكل بلا ضرورة لان الدليل قد دل على ان الجزء الاول في صلوح السببية
فاثبات السببية اثبات ما لا دليل عليه ولو لا تضيق الوقت بحيث لا يسع فيه الا الاداء المفروض [illegible] التاخير بالاجماع حتى
لو اخر الى [illegible] انتقال السببية لذلك [illegible] ولم [illegible] عند زفر رحمه الله لانه مبني على فوت الاختيار ولم يبق [illegible]
الانتقال بانتهائه الى اخر جزء من الوقت لما ذكرنا ان كل جزء صالح للسببية والعدم لا يعارض الموجود [illegible]
لكنه لا يفوت بشرط الاداء وهو الوقت الا انه بعد ما يصلح الانتقال السببية اليه ويعتبر حال المكلف في الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والسفر والاقامة والحيض اي حدوث هذه العوارض وزوالها [illegible] ذلك الجزء ولذا يعتبر صفته [illegible] ايضا في الصحة
والفساد ان كان ذلك الجزء صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة ولا منسوبا الى الشيطان [illegible] في وقت [illegible] وجب الفرض بصفة الكمال
اعترض [illegible] طلوع الشمس في خلال الصلوة بطل الفرض [illegible] فان الجزء الذي [illegible] السببية عليه [illegible] صحيح [illegible]
به الواجب كاملا وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا [illegible] والمطلق من الصوم لا يتأدى في ايام النحر والتشريق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وجب كاملا [illegible] بالناقص لان [illegible] النقصان [illegible] والركوع والسجود [illegible]
لم يتعلق [illegible] باخبار آحاد [illegible] فاما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع الى نفس [illegible]
بالصلوة في الوقت الكامل بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible] الاداء في [illegible]
المكروه [illegible] النقصان في المامور به [illegible] لان الآية تدل على [illegible]
على مطلق الوقت والمطلق ينصرف الى الكامل وان كان الجزء ناقصا بان صار منسوبا الى الشيطان كالعصر [illegible] وقت الاحمرار [illegible]
هو القسم الثالث وجب الفرض به ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان الحكم كالبيع الفاسد [illegible]
النقصان [illegible] الواجب [illegible] ولقائل ان يقول [illegible] كان ذلك الجزء فاسدا والفاسد لا يجوز ان يكون سببا لامر
مشروع فكان الواجب ان لا يجوز الصلوة في ذلك الوقت [illegible] السببية [illegible] الى الكل [illegible] خروج الوقت ويمكن ان
يقال نقصان السبب يؤثر في نقصان الحكم لا في عدم جوازه [illegible]
ما ذكرتم [illegible] الوقت بان خلا الوقت عن الاداء [illegible] الصورة [illegible]
تقدم المسبب على السبب فيجعل كل الوقت سببا [illegible]
ثم [illegible] النقصان [illegible]
فالجواب ان [illegible]
جواز قضاء العصر الفائت في وقت الاحمرار [illegible]
بالجزء الصحيح [illegible]
بالامر بالوقت فان قيل [illegible] السببية الى الكل [illegible]
فالجواب ان [illegible] الوجوب [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المختصر ان يقال المصلي

اما ان يتصل بجزء من اجزاء الوقت او لا فالاول سببه ما يليه من الاجزاء مطلقا والثاني كل الاجزاء ولا حاجة الى التطويل واعلم ان
الجزء الاول [illegible] صار سببا افاد نفس الوجوب وصحة الاداء دون وجوبه [illegible] اما الاول فلان نفس الوجوب جبر من الله
تعالى [illegible] علينا [illegible] فلم يتوقف على الاستطاعة ولا شرط [illegible] الوقت مقامه تيسيرا وقد عرفت
ان اقامة الوقت مقامه [illegible] والجزء الاول صالح سالم عن المزاحم فيفيد نفس الوجوب واما الثانية فلان [illegible] المامور به اذا اتى به
[illegible] الجواز عندنا واما الثالثة فلان [illegible] نفس الوجوب [illegible] الاستطاعة [illegible] الاسباب
[illegible] في وجوب الاداء ولم يشترط في نفس الوجوب [illegible] الخطاب [illegible] وجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه مع عدم الخطاب حال النوم
[illegible] فان المكلف مخير في الاداء في العمر مع [illegible] الخطاب في اول الحول
والموت [illegible] في الحال الاثم بالتاخير [illegible] النوع الموقت وما ذكرتم ليس
كذلك فان [illegible] وقت الصلوة كالعمر في الزكوة والتخيير لا ينافي الخطاب [illegible] الموت بعد التمكن من اداء الزكوة يستلزم الاثم
[illegible] والموت في الجزء الثاني في الوقت [illegible] الواجب موسعا والا لم [illegible] العمر في الزكوة [illegible] الموقت [illegible]
استحقاق [illegible] العقاب بالتاخير [illegible] الشرع في الوقت [illegible] الخطاب [illegible]
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث عقيب هذا النوع من الموقت
[illegible] لانه لا يتعين بتعيينه [illegible]
[illegible] النية شرطها الثاني ان تعيينه كذلك الثالث [illegible] التعيين لا يسقط بضيق وقت الرابع انه لا يتعين بتعيينه [illegible] الاسم المطلق الا عند
[illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني فلان المشروع [illegible] الاسم المطلق [illegible]
تعيين الوصف [illegible] اما الثالث فلان التعيين [illegible] فلما لم يسقط بضيق الوقت لان
التوسع [illegible] والسبب [illegible] في المشروع [illegible]
فلان المشروع [illegible] التعيين [illegible] لان التعيين [illegible]
المطلق [illegible] للعبد [illegible] وضع المشروع [illegible] ان التعيين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الوقت [illegible]
وليس للعبد ذلك [illegible] للعبد [illegible] في هذا المقام [illegible]
مطلقا وما ذكر الله تعالى [illegible] اختصاص الوقت [illegible]
[illegible] الاسم المطلق فيحتاج الى التعيين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] باعتبار [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] والسقط بضيق الوقت [illegible] التعيين الواجب تعين رمضان
[illegible] الواجب [illegible] التعيين [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] في رمضان وان لم يتعين [illegible] السبب
[illegible] عن السؤال [illegible] كشهر رمضان [illegible]
او يكون معيارا له وسببا لوجوبه [illegible]
التوسع [illegible] الواجب [illegible] بالتعيين [illegible] عند [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الوصف [illegible] سببا لوجوبه اما كونه معيارا
[illegible] النوع الثاني من انواع الموقت بالوقت ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه [illegible]
وهو الوقت [illegible] الصوم [illegible]

عن المفطرات الثلث نهارا مع النية فاذا دخل الوقت وهو النهار في تعريفه لا يثبت الاداء واما كونه سببا للوجوب فلانه
اضيف اليه فقيل صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية لانها للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
وسياتيك تمامه في بيان الاسباب ان شاء الله العزيز واما انه ليس بظرف وهو شرط الاداء فلانه لا يعرف من كونه موقتا الا ان الوقت شرط
الاداء في كل موقت بوقت معين بخلاف كونه سببا ومعيارا لان الوقت قد لا يكون سببا كما في المنذور في وقت معين
وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة ولا يلزم ذلك في الصلوة لانا لم ندع الوجوب في الزكوة ومن حكم هذا النوع انتفاء غيره
لانه معيار واحد فاذا شرع فيه صوم وصار معيارا له لا يسع فيه غيره مع قيامه فيه فكان من ضرورة نفيه الغير مشروعا فيه
اشغاء [illegible] عنه لعدم تصور اداء صومين بامساك واحد وليس في هذا الوقت الا امساك واحد [illegible]
عن المستحق ولا يكون غيره مشروعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان ولقائل ان يقول
ان اردتم بالمعيار ان اليوم معيار لصومه فمسلم ولكن لا يلزم ان لا يكون بعض الايام عن رمضان وبعضها عن غيره بالنية
وان اردتم بان الشهر معيار فهو ممنوع والجواب لان اليوم معيار وكل يوم على حدة [illegible] ولا يشترط فيه
التعيين القصد والاضافة فيصاب بمطلق الاسم اي يتادى الواجب عن الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرض لجهة الفرضية
ومع الخطاء في الوصف بان نوى صوم القضاء والنذر او الكفارة او النفل وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الا بنية فرض رمضان
لان الصوم كما هو متنوع اصلا من كونه عبادة او عادة فكذلك متنوع من كونه فرضا او نفلا او ان معنى العبادة معتبرة [illegible]
فكذا في الوصف لانه يحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب ولا بد في العبادة من عزيمة الاخلاص
وصفا عند تعيين الجهة لصار جبرا وخلت العبادة عن الاقبال الى الله تعالى بالاخلاص ونحن نقول ان اردتم من تعدد الوصف
تعدده بعد تعيين الاصل بحصول النية فهو ممنوع وان اردتم تعدده قبله فمسلم لكن لا يلزم تعيينه حينئذ لانه يحصل بما عين
باصل النية تعين وصف الوصف به لانه لا يتصور شرعية غيره فيكون المشروع فيه واحدا والواحد في زمان او مكان ينال
باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسمه العلم وهذا معنى قول علمائنا رضي الله عنهم انه صوم عين فيتادى بمطلق النية ومع
من هذا انه قول بموجب الحكم لا يسقط التعيين لانه الواحد في المكان انما ينال باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن
فيه انما يوجد بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه لان كونه معدوما يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع في
الوقت لا يمكن ان ينال باسم جنسه ايضا وهذا تحكم وهذا لانه وان لم يكن موجودا حسا فهو موجود شرعا فان قيل ما ذكرتم
يقتضي الاصابة بمطلق النية دون نية النفل او القضاء او غيره لان المتوحد ينال باسم جنسه ولا ينال باسم غيره فانه لا
لا ينال باسم غيره كيف وانه بقصد النية معرض عن الفرض لانما نواه من الوصف لا يحتمل مع فرض الوقت فيجعل الاعراض عنه
يجعل معدوما عليه فالجواب انه نوى اصل الصوم ووصفه والوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف وبقيت نية الاصل
اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل واصل الصوم جنسه لا اسم غيره والاعراض عن الوقت انما يثبت في ضمن نية
النفل او القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها ولما عرف من كلام الشيخ [illegible] النية وتبعها سقط تشكيك من
قال اذا تعين المشروع في هذا الوقت ينبغي ان يتادى بلا نية من الصحيح المقيم كما قال زفر رحمه الله لان الامر [illegible]
الملوك للمحل بعينه اخذ حكم العين المستحق كالمغصوب والوديعة فعلى اي وجه وجد الامساك وقع عن المامور به كرد المغصوب
والودائع وذلك لان الشارع وان عين الوقت لاداء الفرض بحيث لم يشرع فيه غيره لكن ابقى منافع العبد التي بها يتمكن من
اداء العبادة وغيرها على ملكه وامره بان يؤدي ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره ولا ذلك الا بالعزيمة اذ لا اختيار
الا بعلم صرف ماله الى ما عليه ولا علم الا بالعزيمة ولا يقال الاختيار قد وجد منه فلا حاجة الى العزيمة لانا انما شرطنا اختيار

صرف فعله عن العادة الى العبادة لا اختيار اصل الفعل ولا يقال لو بقيت منافعه الامكن صرفها الى صوم اخر لانه غير
مشروع الا ان المسافر [illegible] يستحق عليه كما لا يمكنه ولكن في النفل قوله الا في المسافر [illegible] مع الخطاء في الوصف
او نوى [illegible] على الاصح كما يصح صومه [illegible] صوم رمضان بنية مطلق الصوم مع الخطاء في الوصف
[illegible] ان النية [illegible] صومه عما نوى [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في حقهم جميعا [illegible] الشهر وتحققه
في حقهم في حقهم بلا تفاوت حتى لو صام عن فرض الوقت يجزيه عند جمهور الصحابة والفقهاء وقد بينا ان شرعية
غيره [illegible] عموم الوقت مشروعا في حق المسافر الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة
فاذا [illegible] الترخص [illegible] صومه عن فرض الوقت [illegible] وابي حنيفة رحمه الله [illegible] احدهما انه يسلك
[illegible] الوجوب [illegible] الا انه يقول الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه ومعناه
[illegible] اسقاط واجب [illegible] فرض الوقت [illegible] على ذلك الواجب
دون فرض الوقت [illegible] فان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عن فرض الوقت [illegible] الاخف
[illegible] ولزمه [illegible] فرض الوقت في اخر [illegible] فرض الوقت [illegible] قبل الادراك
[illegible] الاداء واجب الوقت
[illegible] الترخص [illegible] الشرع [illegible] الفطر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاداء [illegible]
والثاني [illegible] رمضان [illegible] الله تعالى [illegible] الفطر [illegible] الصوم
[illegible] شعبان [illegible]
[illegible] عن رمضان [illegible]
[illegible] فرض الوقت [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الوقت [illegible] صوم الوقت
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] رمضان [illegible]
الوقت [illegible]
[illegible] الترخص [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] صومه [illegible]
قال [illegible] وذكر الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة [illegible] مريض
[illegible] المريض [illegible] على الخلاف واما المريض [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] دفع المشقة [illegible] المريض

[illegible]

[illegible]

... وبالمعاملات ... وحكم ... [illegible]

[illegible]

للمامور به عند الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
واعلم انه اي من الخاص ان تعريف الخاص صادق عليه لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد [illegible] وهو اما ان يكون
قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا [illegible] كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
النداء [illegible] المنهي عنه باعتبار وصف القبح فيه ينقسم الى كونه قبيحا لعينه او لغيره وكل منهما على قسمين فالاول اما ان يكون وضعا
او شرعا والثاني اما ان يكون وصفا او مجاورا والمراد من القبيح لعينه وضعا ما يكون قبيحا في ذاته بحيث [illegible] بمجرد الفعل من غير
توقف على ورود الشرع كالكفر فان قبح الكفر [illegible] عرفت بمجرد العقل والعقل لا يتصور نسخ حرمة الكفر لا يتصور نسخ
حسن الايمان ومن القبيح لعينه شرعا ما قبح لعينه [illegible] لعدم الاهلية والمحلية كبيع الحر والمضامين والملاقيح فان البيع
وان كان في نفسه مما يتعلق به المصالح لكن الشرع ما [illegible] محله على ما يتقوم بالعقد والحر ليس بمال وكذا الماء قبل ان
يخلق منه الحيوان ليس بمال [illegible] الاشياء عبثا كحلوله في غير محله فالتحقا بالقبيح وضعا بواسطة عدم الاهلية والمحلية
كما ذكر في المقوم والمضامين ما تضمنه اصلاب الفحول جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه والملاقيح ما في البطون من الاجنة
جمع ملقوح او ملقوحة من لقحت الناقة اذا حملت وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر الا انه يستعمل
محذوف الجار [illegible] ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذه الناقة او من هذا الفحل وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي
عليه الصلوة والسلام عن ذلك والمعنى ما قبح لغيره وصفا ما اتصل به المعنى الموجب للقبح بحيث صار وصفا لم ينفك عنه
كصوم يوم النحر فان الموجب للقبح وان كان غير الصوم لكنه متصل به وصفا فان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا
مع النية وهو حسن ولكنه قبح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل له اذ هو انه يوم عيد وقد عرفت ان الوقت داخل في تعريف
الصوم وكان الخلل لو وقع فيه [illegible] بمنزلة الوصف له لعدم انفكاكه [illegible] وما قبح لغيره مجاورا ما [illegible]
المعنى الموجب للقبح من حيث انهما اجتمعا [illegible] وذلك المعنى [illegible] في حقيقته [illegible] كالبيع
وقت النداء فان النهي فيه متعلق بالاخلال بالسعي الواجب الى الجمعة [illegible] والامر مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه فان البيع
قد يوجد بدون الاخلال بان تبايعا في الطريق ذاهبين والاخلال بالسعي يوجد بدون البيع بالمكث [illegible]
وكذا النهي عن الوطي حالة الحيض متعلق باستعمال الاذى وهو معنى مجاور للوطي غير متصل به [illegible]
الاشياء [illegible] واعلم ان المعنى الموجب للقبح في القسم الاول لما كان بمنزلة الوصف كان اشد اتصالا [illegible]
فساد المشروع وفي القسم الثاني لما كان لمعنى مجاور يمكن الانفكاك وجب صحة البيع [illegible] وقت
النداء موجبا للملك من غير توقف على القبض والوطي حالة الحيض محللا للزوج الاول [illegible]
[illegible] بتعدد [illegible] وفيه بحث من وجه الاول ان [illegible] كان [illegible]
الحق بالقبيح لعينه فان القبح لما كان باعتبار الوقت [illegible] لم يكن قبيحا لعينه لم يكن ملحقا
به والثاني قولهم وجب فساد المشروع ان الفساد به عدم الجواز فهو ممنوع لان صوم يوم النحر [illegible]
وان اراد وا به الجواز مع الكراهة [illegible] بين القسمين [illegible] ان قولهم في الثاني يوجب الكراهة [illegible] التحريم
يكون [illegible] وقد [illegible] وان اراد وا به [illegible] لزم ان لا يكون مستحل وطي الحائض [illegible]
خلافه والجواب [illegible] لو كان لذات الوقت لزم ما ذكرتم ولكنه امر متصل بالوقت وهو معنى [illegible] ملحق بالقبيح
لعينه واما التفصي عن عهدة جواب السؤالين الاخرين [illegible] ان [illegible] الحرام [illegible] الكراهة
[illegible] صوم يوم النحر [illegible] بين القسمين ملتزم ولكن المراد من الكراهة في الثاني [illegible] لزم ان
لا يكفر مستحل وطي الحائض قلنا ثبت بالاجماع فان قيل [illegible] الحكم ما [illegible] فلنا ممنوع فان [illegible] القسمين

بالنظر الى كونه بالغير يوجب الكراهة ولا عبرة للجهة الزائدة على ذلك كان القبح لعينه بعد التحريم بقسميه [illegible]
نظرا الى كون احدهما وضعا والاخر شرعا هذا ما سنح لي من الاسولة وجوابها في هذا الموضع والله اعلم بالصواب
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت اقتضاء لا
الافعال المنهية على نوعين ما يعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع [illegible] وهو النهي
يتحقق على وجه يبطل به المقتضي ومنه ما يعرف شرعا
الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر واما لانها كانت معلومة قبل الشرع عند اهل الملل وغيرهم [illegible]
وما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلوة والصوم والبيع والاجارة وسائر العبادات والمعاملات
شرعيه والبيع والاجارة ونحوهما وان تعاطاها اهل الملل قبل الشرع لكن باعتبار المبادلة والمنفعة [illegible]
انهم يعتقدون كونه عقدا يترتب عليه الاحكام فلا والنهي عن القسم الاول يقع على ما قبح لعينه [illegible]
انصل به وصفا الا لدليل يدل على خلاف ذلك فينعكس الامر حينئذ كالنهي عن قربان الحائض فانه [illegible]
فعلا حسيا لكنه ليس بقبيح لعينه وكالنهي عن المضامين والملاقيح وصلوة المحدث فانها افعال شرعية [illegible]
ومما ذكرنا يعرف ان اطلاق المصنف عن قيد المطلق وعن الاستثناء احتراز [illegible] النهي عن الشارع
ابتلاء والابتلاء بالنهي انما يتحقق اذا كان المنهي عنه متصور الوجود بحيث لو اقدم عليه المبتلى به امكن ان يفعل [illegible]
او يكف عنه فيثاب بامتناعه عن تحقق الفعل مختارا لكون عليه الفعل مضافا الى كسبه واختياره [illegible]
النهي بخلاف النسخ فان الفعل بعده لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس [illegible]
باطلا فامتناع العبد عن فعله بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختيار العبد [illegible]
[illegible] المنهي عنه مقتضى [illegible] الناهي [illegible] ان يمكن الجمع بينهما او لم يكن
امكن الجمع بينهما وجب العمل به والا وجب الترجيح فاذا كان المنهي عنه [illegible] الجمع لان وجوده [illegible]
لوجوده حسا واما اذا كان تصرفا شرعيا فلا يمكن وذلك لان التصرف الشرعي لا يتحقق مع النهي [illegible]
رجح جانب النهي كما سيجيء تحقيقه وعلماؤنا رحمهم الله رجحوا جانب التصور [illegible] المصنف [illegible]
الى ابطال حقيقة النهي لانه حينئذ يصير نسخا وهو عمل النهي حينئذ وحقيقته [illegible]
لان في ابطال المقتضي ابطال المقتضى بصورته فان اعتبار التسمية [illegible] على موضوعه [illegible]
ذلك وفيه تحقيق النهي مع رعاية مقتضاه ولكن اعتبار اولى [illegible] الاصل للنهي [illegible]
اما لغة فلانه متعدد لا زم لما انتهى تعالى [illegible] الا يقال امرته فاتمر [illegible]
فلو قلنا بتحقق الابتلاء بدونه [illegible] التي ليس كذلك [illegible] فكان اعتبار [illegible]
[illegible]
مع اعتبار جانب التصور [illegible] الى الوصف بخلاف جانب القبح ولعالم ان يقول قوله [illegible]
به وصفا لانه نظرا لان النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية [illegible]
مجاورا ويمكن ان يجاب بان [illegible] عنه ما لم يكن [illegible] الجهة كالمرد [illegible] الذكر [illegible]

والعقد كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فتعلق النهي بوصفه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] مسائل على ذلك قال [illegible] البيع عن الاعيان الشرعية [illegible]
الربا اي بيع الربا وهو معاوضة مال بمال في احد الجانبين فضل خال عن العوض مشروط في العقد وسائر البيوع الفاسدة
كبيع عبد وشرط الخدمة وبيع عبد بعينه بالخمر وعكسه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لان [illegible]

الاصل اما في الربوا فلان النص وهو قوله تعالى وحرم الربوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا سواء بسواء الحديث انما ورد لنفي غير البيع وهو الفضل الخالي عن العوض فلا ينعدم به المشروع لانه ايجاب وقبول من
اهلية محلة ولا يختل شيء منهما بالدراهم الزائدة واما البيع بالشرط الفاسد وهو ما لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه نفع
او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق فهو في معنى الربوا لان الشرط الفاسد من حيث انه فضل مستحق بعقد المعاوضة
اخذ حكم الدرهم الزائد وهو ما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط انما هو لمعنى غير البيع باعتبار الفضل المستحق بالعقد
الخالي عن العوض واما البيع بالخمر فلان معنى البيع على البدلين لانه مبادلة المال بالمال على وجه التراضي لكن الاصل فيه هو المبيع لما
يشترط القدرة عليه دون الثمن ويفسخ بهلاك المبيع دون الثمن وهذا لان المقصود من شرعيته الوصول الى ما يحتاج اليه من
الانتفاع بالاعيان فان من احتاج الى كتاب وثوب وفرس مثلا لا تندفع حاجته الا بحصول مقصوده فشرع البيع وسيلة الى
حصول المقصود ولما كان الانتفاع يتحقق بالاعيان لا بالاثمان اذ ليس في ذوات الاثمان ما ينتفع به الا من جهة الوسيلة كانت
الاعيان اصولا في البياعات وكانت الاثمان اتباعا لها فيها فكانت كالاوصاف فالنهي الوارد في الاجتناب عن الخمر لا يكون لذات
البيع بالخمر بل باعتبار الثمن وهو كالوصف فيكون فاسدا فلا يمنع اصل الانعقاد لان ما هو ركن العقد وهو الايجاب والقبول صدر
من اهله مضافا الى محله من غير خلل في الركن ولا في المحل وانما الخلل في التبع الذي هو جار مجرى الوصف لتوقفه على الاصل
توقف الوصف على الموصوف وهو الثمن لانها في ذاتها مال لصدق تعريفه وهو ما خلق لمصلحة الادمي ويجري فيه الشح والضنة
عليها فانها بهذه المثابة ولكنها ليست بمتقومة لان المتقوم ما يباح الانتفاع به بعينها او بمثلها او بقيمته وهي ليست كذلك ولهذا
لا يجب الضمان بالاتلاف فصلحت ثمنا من حيث انها مال ولم تصلح من حيث انها ليست بمتقومة فظهر الخلل [illegible] باعتبار
الثمن وهو وصف فيصير القبح لغيره فلا يمنع اصل الانعقاد واما عكسه فقد يتوهم فيه البطلان بدخول الباء على العبد فانها انما
تدخل على الاثمان فيكون المبيع خمرا وذلك يقتضي البطلان كبيع الخمر بالدراهم وليس كذلك لانه بيع عرض بعرض فكل واحد منهما
ثمن لصاحبه فلذلك ينعقد في العبد بقيمته ولا ينعقد في الخمر بخلاف بيعها بالدراهم لانها تعينت للثمنية فتعين الخمر مبيعه
وهي لا تصلح لذلك واما صوم يوم النحر فانه مشروع باصله حتى صح النذر به وهو الاستحسان وعند زفر والشافعي غير مشروع
ولم يصح النذر به وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لان الصوم المشروع هو الامساك قربة والامساك في هذا اليوم
منهي عنه فلا يكون الصوم فيه مشروعا ولهذا لا يجوز قضاء شيء من الواجبات به ونحن نقول الصوم فيه مشروع باصله لان
الصوم عبارة موقتة ووقته معيار له وقد تعين النهي لذلك ومن جملتها هذا اليوم من هذه الحيثية لكونه محلا له ولا شك ان
[illegible] لا يكون منهيا عنه لذاته فيكون قربة [illegible] بوصف الاعراض [illegible] عن مشروع
بوصفه فيكون فاسدا لا باطلا والباطل في العبادات عندنا عدم سقوط القضاء وبالفساد في المعاملات تخلف الاحكام عن
الاسباب وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والصحة فيهما على ضد ذلك واما الفساد فمرادف البطلان عند اصحاب
الشافعي وعندنا قسم ثالث مغاير لهما وهو ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه كما مر آنفا والصحة عندنا ما كان
مشروعا باصله ووصفه على مقابلة الباطل وقد تطلق على ما يقابل الفاسد ايضا فاذا حكمنا على شيء بالصحة بمعنى انه مشروع باصله ووصفه
جميعا كالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الاول عندنا من حيث ان المنهي يصلح لاسقاط القضاء في العبادات
وترتب الاحكام في المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثاني لانه ولهذا [illegible]

[illegible] صوم يوم النحر وادى فيه لا يجب القضاء عليه والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز
كان مشروعا باصله فصار ليس بمشروع بوصفه [illegible] عن النفي لان [illegible] لعدم محله هذا جواب سؤال مقدر تقريره [illegible] النهي ولا عن بيع [illegible] شيئا وهو [illegible]
بمشروع هنا اصلا فقال هذا النهي مجاز عن النفي لعدم محله لان البيع مبادلة المال بالمال والحر ليس بمال وكذا ما في الصلب او الرحم

لا ينفصل موجود والمعدوم لا يصلح محلا للبيع لكان النهي مجازا عن النفي فيقتضي عدم مشروعيته لان النفي يقتضي النسخ و[illegible]
استعارة صحيحة لاطلاق [illegible] الحد مشابهة بينهما وهو استحالتهما في نفس الوضع فان احدهما رفع الاصل والآخر الوصف او كل
واحد منهما للاعدام ولهذا صح استعارة النفي للنهي في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال والقائل ان [illegible]
واحد منهما للاعدام [illegible] ان [illegible] لا يكون مشروعا اصلا ويمكن ان يجاب عنه بانه اعاد ذكره
هذا البحث تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان [illegible] لعينه [illegible] وهذا منهي [illegible] مشروع
باعتبار اقسام القبح لعينه وههنا باعتبار ورد على القاعدة وهي ان النهي يقتضي المشروعية [illegible] وقال الشافعي
اصلا وقد [illegible] هذا الاعتبار واجاب بكونه مجازا عن النفي وحيث قال انه [illegible] بالقبح لعينه
رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا لكل ان القبح كما قلنا في المحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لا مرة
انفصل الحسن لان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد وذهب الشافعي رحمه الله الى ان النهي يقتضي
القبح لعينه سواء كان المنهي عنه من الافعال الحسية او الشرعية لان العمل بحقيقة كل قسم من اقسام الكلام واجب
والنهي في اقتضاء القبح حقيقة اما الاول فلان اقسام الكلام كالخبر والاستخبار والامر والنهي لكل منها موجب اصلي لا ينفك
عنه في اصل الوضع والعمل به واجب لانه هو الاصل ولهذا كان العمل بحقيقة الامر واجبا حتى كان حسن المعنى في عينه لا بد
واما الثاني فلعينه ملكه [illegible] من نفي اقتضاء القبح عن نهي الشارع وهي من امارات الحقيقة واذا ثبت القبح ثبت لعينه لان
المطلق من كل شيء ينصرف الى الكامل لان الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم لا يثبت حقيقة الوجود
والكامل في القبح هو القسم الاول لان جانب الحسن [illegible] هو الموجب الاصلي فوجب القول به وحينئذ لا يتصور
شيء مشروعا بعد النهي لان ادنى درجاته الاباحة والقبيح لعينه حرام في نفسه فكيف يتصور ان يكون مشروعا فكان النهي
نسخا للمشروعية فلم يحتج الى بقاء تصوره بعد النسخ وهذا معنى قوله ولان المنهي عنه معصية الى آخره [illegible] ولهذا
قال لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم
بالاستيلاء هذه عدة مسائل فرعها الشافعي على ما ذهب اليه من الاصل المار الى ولكون المنهي عنه قبيحا لعينه لا
تثبت حرمة المصاهرة اي حرمة المرأة على اباء الرجل وان علوا واولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها وان علون وبناتها وان
سفلن عليه بالزنا لانها نعمة يتحقق بها الاجنبيات بالامهات حتى جلت الخلوة بها والمسافرة معها والنظر الى مواضع الزينة وقد
جمع الله بينها وبين النسب بقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا اي ذا نسب وصهر والزنا حرام محض
بالاجماع يجب به الحد والرجم ولا يتعلق به شيء من احكام الوطء المشروع فلا يصلح سببا للنعمة لان المناسبة بين الحكم و
لا بد منها ولم توجد واورد عليه بان هذا الوطء يجب الاغتسال ويفسد الصوم والاحرام والاعتكاف مع انها احكام مشروعة
واجيب بان الاغتسال شرط للتطهير لا للنعمة وهو موجود في الزنا وفساد الصوم والاحرام والاعتكاف من باب التغليظ لا من
باب الكرامة فيجوز اثباته بالزنا ولا يفيد الغصب الملك بان غصب شيئا وهلك وقضى القاضي بالضمان ويترتب على ذلك ثبت
الملك للغاصب في المغصوب مستندا الى وقت الغصب عندنا خلافا له وثمرة الخلاف تظهر في ملك الاكساب ونفوذ البيع
ووجوب الثمن على الغاصب وغير ذلك فعنده لا يثبت شيء من ذلك لان الغصب عدوان محض والملك نعمة يتوصل به
الى مقاصد الدين والدنيا فلا يثبت بالمحظور لانه سبب العقوبة لا النعمة قبل وابرادها على المسلمين على الاصل المذكور
نظرا لانها من الافعال الحسية والخلاف فيه واجيب بان المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية مطلقا لما كان المنهي عنه
شرعيا او حسيا ولا يكون سفر المعصية كسفر الآبق وقاطع الطريق والباغي سببا للرخصة لانها شرعت تخفيفا لدفع الحرج فلا
يجوز ان يتعلق بالمعصية ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء اي بالاحراز الى دار الحرب فانهم ما داموا في دار الحرب لهم حكم
حكم دار الاسلام لان الاستيلاء على مال معصوم حرام محض عندنا ولهذا على المسلمين ان [illegible] ايضا او [illegible] عليه

انها ما منهي عنه وقد انعقد سببا للنكاح وهي عبادة واجيب بان كلامنا في النهي الوارد عن تصرف مشروع
حكم مطلوب منه وهو الطهارة ليس كذلك بل هو حرام فانه يسكر من الوقت وقد [illegible] والنكاح وجبت حرمة لتلك الحرمة ووصف
الحضر لا يخرج السبب من ان يصلح للايجاب بحكم اصل حقيقته الى [illegible] العهد فانه محظور محض ومع ذلك اوجب القصاص وكل
[illegible] واعلم ان المصنف لم يذكر الجواب اختصارا واعتمادا على انه لما ثبت القاعدة المذكورة تسهل دفع امثاله على من يطلع سليم
والعقل ان يتعلل به ذكرنا وذكر [illegible] في الجواب عما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فيقول اما الجواب عن قوله ان النهي حقيقة
في اقتضاء القبح [illegible] الموجب الاصلي بل هو من مقتضاه وصحة ما ذهب اليه الى [illegible] واما عن قوله لما بينهما
من التضاد فبان الجهة مختلفة لان المشروعية من حيث التصور والفساد بوصف قائم به واما عن حرمة المصاهرة فبان الزنا
انما اوجب حرمة المصاهرة باعتبار قيامه مقام الغير وهو الولد لا بذاته وما هو كذلك فلا يعتبر فيه الاصل وصفته دون الخلف
وصفته كالتراب مع الماء فان التراب لما قام مقامه خلفا عنه في باب الطهارة يعتبر الماء الصفة وهي الطهورية دون التراب
ونجسه وهو لونه فوقها معتبرا او يما قلنا فلان [illegible] حرمة كرامة للامر فلا بد للعامل من سبب يكون فيه شرف وكرامة من
المناسبة وذلك هو الولد المكرم لان الولد لما انخلق من الماء يضاف الى الاب بتمامه والى الام كذلك وعلى اضافة حقيقته
وعدم التمييز بينه وبين احدهما وجدت الاضافة الى كل منهما بتمامه فصار بمنزلة شخص واحد حكما كزوجي الباب وزوجي الخف واذا
صار كذلك صارت ام امرأته وابنتها له وامها وبنتها له ام الزوج وابنته ولهذا لا يجوز التزوج للزوج بامه وابنته لا يجوز ام المرأة
وابنتها لانه بعد ان الولد باعتبار هذا الحكم ثم حرمة المصاهرة توجد بهذا الاعتبار ثم جعلنا سبب الولد من الوطء والقبلة
والمس بشهوة قائما مقام الولد تتعدى الحرمة الى اسبابها بهذا الطريق ولا تفاوت في الوطء سببا بين حلاله وحرامه
فيكون سببا للحرمة المصاهرة وقد عرفت ان مثل هذا يعتبر وصف الاصل لا الخلف والاصل هو الولد لا عيب ولا حرمة
فيه فلا اصل ما وصف الحل والحرمة في اثبات حرمة المصاهرة فثبت بهما جميعا واما الغصب فانا لم نجعله سببا للملك مقصودا
بل في ضمن حكم صحيح شرعي والشيء لما ثبت ضمنا يعتبر المتضمن دون المتضمن كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولهذا عرف
هذا قلنا الغصب سبب للملك في باب الضمان لا قصدا بل ضمنا لوجوب الضمان الذي هو حكم شرعي حسن فيتصف بالحسن بصفته لذا
ثبت في ضمنه وقد ثبت بسببه [illegible] للملك في ضمن وجوب الضمان لان وجوب الضمان بطريق الجبر لا يكون الا مقدرا بالمثل او
القيمة وهذا دليل على انه بدل المحل فعلم ان العيان لم يجب بدل العين ولا عن اليد بدون الفوات فالضمان بدل عن الفوت ولذا
زال ملك المالك وقد ادى الغاصب الضمان فيكون على بدل ما الملك في المغصوب من غير الا البدل بدل عنه هذا ما ذكره بعض
المتأخرين واما سفر المعصية فليس بمنهي عنه لعينه بل هو من حيث انه خروج مباح واما العصيان في قطع الطريق وتمرد
على المولى وهو مجاور له وصفا فصلح سببا للرخصة واما استيلاء اهل الحرب فانما صار سببا بواسطة عصمة وثبت حكم
في حق دار اهل الحرب لا انقطاع ولايتنا عنهم ولان العصمة متناهية بتناهي سببها وهو الاحراز بالدار بعصمة الى [illegible]

وأما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول لما العموم في اللغة الشمول قال تعالى مطر
[illegible] علما اي شمل الامكنة وفي اصطلاح القوم العام ما يتناول اي لفظ يتناول افرادا متفقة الحدود ليخرج [illegible] السموات
فقوله ما يتناول كالجنس له وبقوله افرادا خرج الخاص وبقوله متفقة الحدود المشترك وقوله على سبيل الشمول
قيل هو مستدرك لان المشترك خرج بقوله متفقة الحدود وقيل اراد به للاحتراز عن المطلق داخلا لان ما يعرض
له المطلق وهو الذات الذي كان موجودا في [illegible] ولا يتناول الاسم كل واحد منها حقيقة توهم انه يشارك العام فعرض المشمول
ونفاه لهذا التوهم لانه [illegible] كل فرد منها ويكون [illegible] على سبيل البدل ويسمى ايضا الاولى مستدركا
حمله على [illegible] كونه لم يخرج به شيء وليس [illegible] بلا زيادة الجزء ان كل ما يذكر في الرسوم يجب [illegible] ليس [illegible]

ثم ذكر في تعريف الكلمة لفظ وضع لمعنى فان الموضوع لا بد وان يكون لمعنى فذكر بيان للموانع على انه يمكن ان يجعل [illegible] من محتملاته اصل
قيد البعد واما الثاني فلان المطلق [illegible] لم يدخل اصلا ولم يذكر لمدخل [illegible] لان افراده [illegible] ذكر الحساس والمتحرك بالارادة في تعريف
متناولا له والاصوب ان يقال كل واحد من المعطوف لما احتمل ان يكون [illegible] مثلا لكل فرد شخص لزم تناوله الشيء بجملته وهو
الحيوان قيل في هذا التعريف نظر لان العام لو تناول افرادا كزيد [illegible] الخصوصية وحيث العموم تناول الشيء [illegible]
محال ويمكن ان يجاب بان زيدا اذا توهم فيه الاشتراك انتفى [illegible] خصوصا نوعيا او جنسيا وعاد المحذور
لا يصرف الا ان على ذلك التقدير ينتفي [illegible] عن الشخص [illegible] فيكون خاصا ويجوز اعتبار الكثرة ايضا ومن حيث الجهة [illegible]
لان الخصوص النوعي اذا اعتبر فيه التوحد يكون خاصا [illegible] بعموم الخاص [illegible]
وانه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به [illegible] العام بعد ما هو موجب [illegible]
[illegible] اصحابنا حكم العام [illegible] والنص فيهما متصلان [illegible]
لا انسان ثم بالعصمة لا عن [illegible] للاول والنص [illegible] ان الخاص لا يقضي على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به
قطعا وقصاما مثله الخاص بدليل ما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان [illegible] في الواضحة [illegible]
العرنيين وهو ما روي انس رضي الله عنه ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم يوافقهم [illegible] ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا [illegible]
واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم [illegible]
الحرة حتى ماتوا قال [illegible] رايت بعضهم يكدم الارض بفيه من شدة العطش [illegible]
وقد انتسخ عنده بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والالف واللام في البول [illegible]
فيتناول الابوال كلها [illegible] فلولا ان العام مثل الخاص في افادة القطع لما انتسخ [illegible] وقد انتسخت بالاتفاق
بانه انما يثبت ان لو ثبت التاخر ولم يثبت واجيب بانه ثبت تقدمه بالمثلة [illegible] وقد انتسخت بالاتفاق
لانها كانت في بدء الاسلام وذلك [illegible] على تقدمه [illegible] الحديث [illegible] عام قوله
لان الالف واللام للاستغراق [illegible] للجنس او للعهد [illegible] عملا بالدليلين [illegible]
ان يجاب عن الاول بان قوله استنزهوا تكليف وقد عرفت ان الجنس [illegible] في الحرج
[illegible] للتكليف به [illegible] سبب ورود الحديث [illegible] في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه [illegible]
سعد بن معاذ [illegible] الناس جنازته [illegible] الملائكة للصلاة عليه حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على
اصابعه من زحامهم فلما وضعوه في القبر ضغطته الارض ضغطة اختلفت اضلاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
القول الحديث [illegible] رجلا كثير الابل ولم يتوق عن ابوالها [illegible] ما لا يؤكل لحمه
فان قيل الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ يحتمل ذلك لا محالة قلنا الاعتبار [illegible] والسبب
وان لم يصلح موجبا للحكم يمكن ان يكون قرينة على المراد على ان اعتبار اللفظ والغاء السبب يحصل [illegible]
للجنس او للعهد [illegible] لئلا يلزم النسخ [illegible] وقد ذكر [illegible] في [illegible] فيمن اوصى بالخاتم
لانسان وبفصه لاخر موصولا فالحلقة للاول والفص للثاني بالاتفاق ولو اوصى [illegible] للاخر [illegible]
ان الوصية [illegible] بل تعد بيانا [illegible] بيان الموصول والمفصول سواء [illegible] تناول الحلقة
والفص فكان ايجاب الفص للثاني تخصيصا لذلك العام [illegible] موصولا فاذا كان مفصولا كان معارضا والعام [illegible]
[illegible] ايجاب الحكم فيثبت المساواة بينهما في الوصية بالفص فيجعل الفص بينهما [illegible]
[illegible] من الجوانب ومثل هذا لا يصير [illegible] في [illegible] الصفات [illegible] الذي

ويبتني على تصحيح المذهب ومن الناس من زعم انه التوقف ومنهم من اثبت اخص الخصوص والشافعي ذهب الى كونه موجبا للحكم
على المعين وقد دلت مسائل ذكر في رحمه الله [illegible] لفظ العام يحمل فيما اريد به والمجمل حكمه التوقف فالعام حكمه التوقف
[illegible] والاحتمال [illegible] يؤكد بما يفسر [illegible] العموم كلا [illegible] فلولم يكن مجملا لما استقام تفسيره
بما او جب الاحاطة ولهذا لا يجوز [illegible] زيد جميعه وايضا قد يذكر الجمع ويراد به البعض مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم [illegible] مسعود فيجب التوقف الى ان يتبين المراد ووجه القول الآخر ان الاخص هو المتيقن
الجمع [illegible] من الجنس متيقن فوجب [illegible] ولهذا لو قال لفلان علي دراهم يجب ثلثة بالاتفاق وذلك لان العموم
غير متيقن [illegible] اخص الخصوص ولنا ولمن تبعه [illegible] ان العام موجب لان العموم معنى مقصود بين الناس عرفا
وشرعا وكل ما هو معنى مقصود لا بد له من لفظ يدل عليه فالعموم لا بد له من لفظ يدل عليه اما الاول فلان من اراد العبر
العام بين افراده لا ينحصر ويتعذر [illegible] كل منها [illegible] ان يقول كل رجل [illegible] وقد انتفت [illegible] من الشارع في قوله
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن واما الثاني فلان الالفاظ لا تقصر عن المعاني بدا والاجماع فان الاحتجاج بالعموم حصل
[illegible] متوارث فقد احتج علي كرم الله وجهه على تحريم الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين فقال احلتهما آية وهي قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهم وحرمتهما آية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ومما علمنا ان [illegible] وافقه عثمان رضي
الله عنه في موجب النصين الا انه رجح الموجب للحل عملا بالاصل [illegible] احتجاج الصحابة بالعمومات في الوقائع مما لا يحصى
احتجوا بعموم قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة ومن قتل مظلوما وذروا ما بقي من الربوا حتى تنكحوا زوجا غيره وقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم على ارث فاطمة حتى نقل ابو بكر قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وغير
ذلك مما فيه كثرة لكن الشافعي رحمه الله خالفنا في ان كل عام يحتمل ارادة الخصوص من المتكلم فتمكنت فيه شبهة [illegible]
مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والشيخ ابي منصور ومن تبعه من مشايخ سمرقند وجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس [illegible]
ولنا ان الصيغة متى وضعت لمعنى كان ذلك المعنى واجبا بها حتى يقوم الدليل على خلافه وقد تقدم ان العموم معنى [illegible]
[illegible] واجبا بها حتى يقوم دليل الخصوص [illegible] ما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه ان كل عام يحتمل الخصوص [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] انما يكون لعدم احتمال بعض العام [illegible] ولكن يفيد القطع [illegible]
[illegible] العام [illegible] الحكم [illegible] احتمال [illegible] لا اعتبار [illegible] التكليف بما [illegible]
[illegible] تكليف ما ليس في الوسع [illegible] ومع التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] ولكن الاحتمال [illegible] باطن [illegible] الخصوص باطن والباطن [illegible] في حقنا [illegible]
في حق العمل [illegible] قال الامام [illegible] الاسلام في بعض [illegible] الخصوص في حق العمل [illegible]
[illegible] بالطريق الاولى لان العمل [illegible] الجوارح [illegible] في حق النسخ [illegible]
[illegible] فان اعتبار الاحتمال [illegible] ان يجاب بان ذلك احتمال ناش من غير دليل [illegible] القطع
[illegible] غير متواتر حتى لو فرض متواترا [illegible] الاحتمال [illegible] من عدم [illegible] عن قول القائلين بالخصوص
واما الجواب عن الوافقية [illegible] ان اللفظ العام موجب لما وضع له [illegible] العموم وهو الجواب [illegible]
وقوله [illegible] انه يؤكد بما يفسره الى آخره [illegible] بما يفسره [illegible] فكان مجملا
[illegible] يؤكد به ما يقطع الاحتمال [illegible] الخاص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التوهم [illegible] وغلامه [illegible] ولا يمكن تخصيص [illegible] تخصيصه
[illegible] خبر الواحد [illegible] تخصيص [illegible] العام [illegible]

ولا تأكلوا الا بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى
خبر الواحد او القياس لكونهما ظنيين تعالى ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا وهو حديث براء بن عازب وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان متروك التسمية عمدا احل الله بخبر الواحد وهو حديث ... بانه خص منها الناسي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وما القياس على الناسي فان تسمية الله في قلب كل مسلم فيخص العامد قياسا عليه لثبوت العلة المؤثرة
متروك التسمية ناسيا فقال كلوه فان تسمية الله في قلب كل مسلم ولا يجوز تخصيصه بما ليس بظني الا اذا خص بقطعي
اياها وهي التسمية في القلب قلنا قد ثبت ان العام موجب قطعا لانه اقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر لعذره لا لقيام الذكر
مغايرات ولم يوجد والناسي ليس بمخصوص بل هو داخل شرعا فلا يجوز التخصيص بهما فان قيل لا اعتبار لعموم النص
باسباب مقام الاستثناء في الصوم فيكون الآية باقية على عمومها فلا يجوز التخصيص بهما الاجماع يجوز تخصيص
وهو بعض حرمة كل ما لم يذكر عليه اسم الله وقد خص منه بعض ذلك كالكل طعام لم يذكر اسم الله عليه الاجماع
العبد بالقياس عليه قلنا الاجماع لا يصلح مخصصا لا سيما فعلم انه محله باعتبار عدم وهو لم يكن النص لاجل السلف اجمعوا على
ان المراد الذكر حال الذبح لا غير وصلة عليه يدل على ان المراد الذكر اللساني تعالى ذكر عليه اذا ذكره باللسان وذلك لوقوعه
ذكر بالقلب كذا في المحيط فلا يقال لا نسلم ان المراد الذكر اللساني وحينئذ لا يتناول العامد لانه لا يكون الا عن فكر الحمد
ثم المراد في قوله وانه لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت عن المذبوح فالمذبوح الذي لم يسم ... سمي
في الشرع ويكون حراما قيل ان الاكل متروك التسمية لا يوجب الفسق بدليل قبول شهادة الاكل قلت
ان اعتقد حرمته فلا نسلم قبول الشهادة وان فذلك لتأويله كالباغي في اصل العادل لا يحرم عن الميراث لتأويله هذا
ماذكره ويمكن ان يقال بوجه آخر وهو كونه مخصوصا موقوفا على احتمال التخصيص والآية لا تحتمله لان من في قوله ما ذكر الله
سياق النفي لان معناه ثم قوله لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومتى كانت زائدة تفيد التأكيد لا محالة فتأكيد العام ينفي
احتمال الخصوص كما يجيء في بيان التقرير واذا لم يحتمل التخصيص لم يكن الآية مخصوصا منها العامد وكذا قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا اي صار آمنا عام في كل من دخل الحرم خائفا يستحق الامن به فمن جاء الدم بردة او زنا او قتل عمد او
قصاص في الجنى بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤوى لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج فيقتل
خارج الحرم وهذا لان هذه الآية شرطية وقد عرفت ان التالي فيها مسبب عن المقدم فيكون المراد آمنا مسببا عن
الدخول وهو لا يتحقق الا في داخل خائف وقت الدخول حتى يتصل ذلك بالدخول فالآية لا تتناول غير الجاني لانه ليس
بخائف ولا يتصور تحققه الامن لانه ثابت له قبل الدخول وقال الشافعي يقتل فيه لان الجاني قد خص منه بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة امر بقتل نفر منهم ابن خطل وبقوله صلى الله عليه وسلم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
وبالقياس على الاطراف فان القصاص لو كان في الطرف يستوفى في الحرم فلما لم يبطل ادون الحقين فلان لا يبطل
اعلاهما اولى وبالعكس على ما انشأ القتل في الحرم فانه يقتل بالاتفاق وعلى هذا يكون معنى الآية صار ومن حجه ودخله كان
آمنا من الذنوب او من النار قلنا العام موجب قطعا فلا يجوز تخصيصه بالقياس او بخبر الواحد لانه ليس بمخصوص اما
قتل ابن خطل فقد كان في ساعة احلت مكة للنبي صلى الله عليه وسلم كما وقع به الاثر واما الاطراف فلانها تسلك مسلك الاموال
ولانه يتناول الانفس لا غيره واما منشئ القتل فيه فلان النص انما تناول الداخل والداخل بالدخول يثبت الامان كما عرفت وان
الملتجي معظم حرمته بالالتجاء فاستحق الامن واما المنشئ فهاتك حرمته فلا يستحقه واعلم ان بعض مشايخنا استشكل
الاستدلال بهذه الآية لانه ... دخله لا محالة يرجع الى البيت لانه هو المذكور لا الحرم الا ان ... الجاني اذا دخل البيت
فيصلح التمسك بها ويثبت الحكم في الحرم لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك فاما اذا ذهب الخصم الى ان دخول البيت يفيد
الامن لا الحرم وهو مذهب بعض اصحاب الشافعي فالالزام بالآية متعذر لا يقال ليس المراد عين الكعبة بل الحرم لان فيه

بينات مقام ابراهيم ومقامه خارج البيت لان المراد من مقامه ما قام فيه وهو كان يقوم في البيت
قبل ما صار البيت مقاما بما الحرم لان الكعبة لا تحرم حرمته فلما حرمته البقعة دون الحرم ما تسمع الا ترى
انه لا يلزم من كون البيت قبلة ومقاما كون الحرم كذلك والصحيح ان ضمير من دخله ... اي البيت والحرم قال الله
تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقال رب اجعل هذا البلد آمنا وحين اخذ الحرم حكم البيت صار ... تعبد
فيما يمكن ان يجعل لذلك محلا غير البيت ولا الحرم ولعله فيه آيات بينات ولم يقل حرمه مع
ان مقام ابراهيم خارج البيت وهو بالمرتبة ... مقام هو البيت باعتبار الحماية ... المفسرين ان
الله فسر الآيات بعطف بيان وهو قوله مقام ابراهيم والسر في كون البيت منعدا آية بل ... قدمه في الصخرة
وغوصها فيها الى الكعبين واعانة ... وسائر آيات الانبياء ... خاصة وحفظه من تعرض الاعداء الوف
سنين ولذا قيل فيه آيات بينات ولو كان المراد ... في الغيل ... فان كفه خصوص معلوم ان
مجهول ... الاحتجاج به على الاستثناء والنسخ ... علي بالقتل اتفاقا
والخبر ... التخصيص في اللغة تمييز بعض الجملة بالحكم وفي الاصطلاح قصر العام على بعض
انواعه بدليل مستقل مقارن به بقوله وقصر العام على بعض ... بدليل التخصيص ... مستقل اي قائم
بنفسه خرج به الاستثناء والشرط والصفة والغاية فان الاستثناء يوجب قصر العام على بعض ... والشرط يوجب
قصر صدر الكلام على بعض التقادير ... والصفة توجب قصر ... على بعض ... الى
الغاية ... بقوله مستقل وقوله
مقارن احتراز عن الناسخ فانه وان كان مستقلا لكن ليس مخصصا فالمخصص اذا تراخى يصير ناسخا ويسمى البيان
ان شاء الله تعالى ثم دليل التخصيص اما ان يكون بكلام ... وهو العقل كقوله خالق كل شيء فان الضرورة قاضية على
تخصيصه تعالى منه وتخصيص الصبي والمجنون من خطاب الشرع من جهة العقل واما بالحس كقوله تعالى ... من كل شيء
واما بالعادة كقوله ... على التعارف واما بكون بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر ...
... على المكاتب ... او زائدا ... الكلام من تخصيص
... ان يكون بحكم المستثنى وقد عرفت انه ليس من التخصيص في الاصطلاح ثم اختلف الاصوليون في العام المخصوص
في ... الحكم ... فقال ... شرط الاستغراق في العام ... ومن شرط الاجتماع ... بانه
حقيقة ... من حيث التخصيص لم الصحيح من مذهبنا ان العام بعد الخصوص سواء كان المخصوص
معلوما ... والجمهور قالوا ...
... الاحتجاج ... على جواز التخصيص
... بالقياس والاحاد ... دليل الخصوص ... بالاستثناء
والناسخ ... وكل واحد منهما لبيان ... المخصوص ...
... الاستثناء ... فان ... الاستثناء وانما ...
... باعتبار الحكم ...
بالناسخ ... مستقل بنفسه ... اذا كان ...
... الاستثناء المجهول ... باعتبار الصيغة ... لان حكمه ...
... المعاني ...
... الناسخ ...

[illegible] بصيغته يحمل التعليل لانه شيء مستقل [illegible]

او [illegible] ان يوجب جهالة في الحكم وان كان معلوما فبانضمام [illegible] العلة بخصوصها [illegible] العموم [illegible]

في النصوص التعليل [illegible] لا يحتمل التعليل [illegible] الاستثناء [illegible] عدم [illegible] العلة [illegible]

جهالته جهالة [illegible] باعتبار الحكم لا يصح التعليل لانه [illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى

[illegible] فلا يبطل [illegible] ان الاستثناء [illegible] الحكم الثابت في الاصل [illegible] الفرع [illegible]

كان [illegible] لان التعليل [illegible] الحكم [illegible] التعليل [illegible] حيث

تعليله فان [illegible] الخصوص [illegible] الاستثناء والنسخ [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] ان الاستثناء غير مستقل والناسخ [illegible] مستقل لكونه [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] مستقل [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الجملة [illegible] الدخول [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

لانه نسخ مستقل بنفسه فاذا كان معلوما بقي العام فيما وراءه موجبا قطعا وان كان مجهولا لان المجهول لا

يعارض المعلوم بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة الوصف للاول فجهالته توجب الجهالة في المستثنى منه وصار

[illegible] اذا باع عبدين [illegible] وهلك احدهما قبل التسليم يبقى العقد صحيحا في الاخر [illegible] العقد ثم خرج احدهما

[illegible] التسليم [illegible] المصنف [illegible] وهو ان المخصوص ان كان معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص على

ما كان [illegible] لان مجهولا [illegible] حكم العموم [illegible] النص [illegible]

[illegible]

[illegible] مواضع [illegible] وما كان كذلك لم [illegible] والعموم اما ان

يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى [illegible] رجال وقوم ‫.‬ العام على نوعين عام بصيغته ومعناه وعام بمعناه

دون الصيغة اما الاول فقد قال الامام فخر الاسلام هو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء والمسلمين والمسلمات و[illegible]

[illegible]

... عن حقائق مختلفات فان قلت

... على المعرف المحلى ان العلم بحقيقة ... وضعنا مبهمة ... ما العقل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن كان له اعتباران فبالاعتبار الثاني يكون من العمومات المحالة دون الممكن بالاعتبار الأول لا ذكر فاعلم أنه

وإن كان له اعتباران فبالاعتبار الثاني كون من العمومات لأن المعرفة كانت الثانية عين الأولى [illegible] إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير

منها [illegible] والنكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى ولو أعيدت نكرة كانت غير الأولى

الأولى والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى [illegible] إن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين

في المعرف والنكرة ليس من بحث العموم في شيء لأن أصل ضمان النكرة [illegible] الأول لا محالة [illegible] إذا أعيدت نكرة كانت

الأولى أن المعرفة مستغرقة للجنس والنكرة متناولة البعض فيكون داخلا في الكل لا محالة [illegible] والمعرفة إذا أعيدت

الثانية غير الأولى لأن كل واحد يتناول بعضا فلا يلزم أن يكون الثانية عين الأولى [illegible] الأولى لما علم [illegible] المستغرق [illegible]

معرفة كانت الثانية عين الأولى [illegible] إذا أعيدت نكرة قيل كانت عين الأولى [illegible] لأنها لو انصرفت إلى الأولى لتعينت [illegible]

كان متقدما أو متأخرا واختار المصنف أنه غير [illegible] وقال الثاني لا يصرف في قوله تعالى [illegible]

والفرح [illegible] مثال الأول قوله تعالى ونحو [illegible] الرسول ومثال الثالث لا تضرب فيه وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب

العسر يسرا [illegible] العسر يسرا ومثال [illegible] أو يقول لن يغلب عسر يسرين

[illegible] وعن ابن مسعود رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه [illegible] ولما [illegible]

قال الإمام فخر الإسلام وفيه نظر عند [illegible] الأصل المذكور فإنه قد ينعكس [illegible]

الكتاب الذي مصدقا لما بين يديه من الكتاب فإن الكتاب الثاني غير الكتاب الأول [illegible] معرفتين [illegible]

[illegible] في السماء إله وفي الأرض إله فإن الثاني عين الأول وإن كانا منكرين [illegible] غير الأول [illegible]

وقيل [illegible] راجع إلى قولها ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] هذه الحكاية عنه [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] على وجه التكرار للجملة الأولى [illegible] قوله تعالى [illegible] فأولى لك ثم أولى لك [illegible]

أن الأصل [illegible] لا يعتبر الأمر [illegible] التحقيق [illegible] الكتاب الأول [illegible]

بكونه مصدقا لما بين يديه وجعل الكتاب الثاني [illegible] إلى الكتاب الأول [illegible]

ولذا الدليل [illegible] على الوحدة [illegible] الثاني على غير الأول ومثال الرابع على قول [illegible]

وقلنا القوم [illegible] أن [illegible] القوم الثاني عين الأول [illegible]

المغاير [illegible] وما ينتهي إليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد [illegible] والثلاثة [illegible]

فيما كان جمعا صيغة ومعنى لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة. اختلف الأصوليون في المقدار الذي يصح التخصيص

إليه [illegible] الجمهور [illegible] في جميع الألفاظ مفردا كان أو جمعا إلى أن يبقى الواحد ومنهم من [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] ومنهم من [illegible] من وما ونحوهما وأسماء الأجناس [illegible] إلى الواحد [illegible]

إلى الثلاثة والمصنف تابع فخر الإسلام رحمه الله [illegible] إلى الواحد والمحلى [illegible] إلى الواحد [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] إلى الثلاثة استدل الجمهور بأن التخصيص إلى الواحد لو امتنع لا [illegible]

[illegible] لكان [illegible] مجازا [illegible]

بالإجماع [illegible] الفريق الثاني [illegible] إلى ما دون الثلاثة [illegible] وأما بطلان اللازم [illegible] التخصيص

[illegible] التخصيص إلى ما دونه [illegible] الجمع [illegible]

الفريق الثالث بأن التخصيص إلى الواحد [illegible] الجمع [illegible]

الجمع [illegible] في حكم الجنس المعرف [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] الواحد [illegible]

جمعا صيغة ومعنى [illegible] التخصيص [illegible] لأن أدنى الجمع [illegible] الصحابة [illegible]

الفقهاء والمتكلمين وأهل اللغة وقال عمر وزيد بن ثابت وبعض أصحاب الشافعي ومالك وعامة الأشعرية ونفطويه من

أهل اللغة إن أقل الجمع اثنان واحتجوا على ذلك نقلا وعقلا أما الأول فقوله تعالى وداود وسليمان إلى قوله وكنا لحكمهم

شاهدين وقوله تعالى في قصة موسى وهرون إنا معكم مستمعون وقوله إخبارا عن يعقوب عليه السلام عسى الله أن

يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف وابن يامين وقوله فإن كان له إخوة فلأمه السدس والأخوان يحجبانها إلى السدس

كالثلاثة وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وأما الثاني فإن اسم الجماعة حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع

وذلك موجود في الاثنين كما في الثلاثة واحتج الجمهور بالمعقول والإجماع أما الدليل من قبل الإجماع فإن أهل اللغة يجعلون

على أن الكلام ثلاثة أقسام آحاد ومثنى وجمع وعلى ذلك بنيت أحكام اللغة فللمثنى صيغة خاصة لا يحتملها والواحد أن ابنيه

مختلفة والجمع كذلك والمثنى ليس له إلا مثال واحد وله علامات على الخصوص وأجمع أهل اللغة على أن الإمام لا يتقدم

على الواحد كما [illegible] أنه قسيم منفرد وأما المعقول فإن الواحد إذا أضيف إليه الواحد يعارض العدد [illegible] الاتحاد

ولا الجمع وأما الثلاثة فإنما يعارض كل [illegible] معنى الاجتماع أصلا وقد جعل الثلاثة في الشرع حدا في إبلاء

الأعذار [illegible] القاضي للخصم لدفع الحجة ثلاثة أيام ولذا إمهال المرتد التأمل وكذا المسح [illegible] المسافر ومدة السفر

وخيار الشرط وأقل مدة الحيض ونحوها ولو كان الاثنان جمعا لما كان للثلاثة [illegible] مع أن ما دون أقل الجمع يساوي

بعضه بعضا وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا أو على سنة

تقدم الإمام هذا جواب عما استدل الخصم به على أن أقل الجمع اثنان وتعرض لهذا دون ما عداه لأن فيه تعرضا

من حيث الظاهر لبيان حقيقة الجمع وليس كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق فيكون

[illegible] المواريث وإنما اختص بحكم المواريث بذلك بقوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين الآية [illegible] للأختين [illegible]

النص وقد ثبت ذلك بقوله فإن كن نساء [illegible] الآية [illegible] فعرفنا أن للاثنين حكم الجمع

في المواريث [illegible] للأختين الثلثان [illegible] ولا يكون للبنتين [illegible]

[illegible] الحجب [illegible] كان أولى [illegible] للبنتين [illegible] الثلث [illegible] في المواريث [illegible]

الحديث [illegible] والوصايا مبنية عليها من حيث أن كل واحد [illegible] الملك بعد الموت [illegible] على سنة تقدم الإمام

يعني أنه يتقدم على الاثنين [illegible] على الثلاثة وأما الجواب [illegible] وسليمان [illegible] المراد [illegible]

وعن قصة موسى وهرون أن المراد [illegible] فرعون إنا معكم [illegible] والعذر [illegible]

قصة يوسف أن المراد [illegible] والأخ الكبير الذي قال فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي [illegible] إطلاق اسم الجمع على الاثنين

مجاز [illegible] الإخوة [illegible] وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل. المشترك

فيه مباحث الأول في حده الثاني في جوازه الثالث في حقيقته الرابع في [illegible] على ما بيناه أما الأول أي الحد

[illegible] لعدم ما [illegible] مختلفة [illegible] أسامي [illegible] واحد [illegible]

وضع أحدهما [illegible] لمعنى آخر [illegible] الاشتهار [illegible]

[illegible] من [illegible] الواضع [illegible] الجمع

[illegible] وأما الثاني أي

الوقوع في الكلام [illegible] في القرآن [illegible] أهل اللغة [illegible] على الطهر

والحيض [illegible] الوقوع [illegible] الاسم [illegible] المعنى [illegible]

المشترك [illegible] أن يكون [illegible] المجاز والاشتراك [illegible] المجاز [illegible]

... ذلك وقوله كحوك [illegible]
والدهن عند سماع هذا اللفظ وعدم تعين احدهما بالقصد [illegible] الاستعمال
المشترك انما يخل بالغرض [illegible] احتمال بعيد لان الحمل على وجه لا يعلم احد من اهل اللغة [illegible] بل الاقرب كاف [illegible]
ان يكون في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا [illegible] القطع [illegible] الاحتمالات المتعددة بل [illegible]
مستعمل على ما يدل [illegible] اي اتبع [illegible] ذكره الجوهري في الصحاح وغيره من اهل اللغة [illegible]
والمعول عليه [illegible] الفعل [illegible] البيان [illegible]
ومن [illegible] موضوع له [illegible] لفظ مفرد [illegible]
المراد مما هو موضوع له [illegible] والجواب [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]

مثل المراد بالخبر المحذوف [illegible] على الرحمة وبالمذكور الاستغفار [illegible] بان وملئكم [illegible]
الرحمة [illegible] استغفار [illegible] بالصلوة الرحمة والاستغفار [illegible] الى الضمير الذي [illegible]
فيلزم اسناد الرحمة والاستغفار الى الله تعالى [illegible] اسنادهما الى الملائكة [illegible] الصلوة على الاعتناء
باظهار الشرف [illegible] وضع الصلوة [illegible] شرعا ولا عرفا [illegible]
[illegible] ان يكون المجموع مسندا [illegible] المسند الى الضمير [illegible] التوزيع [illegible] الرحمة مسندا الى
الله تعالى والاستغفار مسندا الى الملائكة والجواب [illegible] الاعتناء باظهار الشرف عرفا [illegible]
[illegible] الحذف خلاف [illegible]
[illegible] على الآحاد المختلفة الحقائق [illegible]
المذكورة جميعا والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] واما المأول [illegible] المشترك [illegible] تابع المصنف
[illegible]

... المعنى اللغوي للسامع الذي عرف اهل اللسان بمجرد السماع من

بصيغته لاخراج الاول على ما سيجيء ومعناه ان يقتضي معناه اللغوي ... مشايخنا العراقيون منهم الكرخي

وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه ... اختلف العلماء في حكم الظاهر ... قطعا ويقينا ... او

غير قاطع ... وجوب العمل ... ووجوب

والجصاص ... القاضي ابو زيد ومن تابعه ... ابو منصور الماتريدي ... يحتمل المجاز

... مشايخ ما وراء النهر ... العام الذي لم يخص ... لا يوجب العلم ...

حنفية ... الاحتمالات ...

لان القطع مع الاحتمال ...

[illegible]

من كون الدلالة قطعية او غير قطعية آت عليهما وقوله على احتمال تاويل الى آخره قيل معناه ان النص يحتمل التاويل لكن بطريق

المجاز ... ولكنه بطريق المجاز واعلم ان هذا في الظاهر ايضا ... استفاده من النص

لان النص ... من الظاهر فلان يحتمله الظاهر اولى ... المتكلم ... معلوما و

... كان فلا احتمال المجاز ... المتكلم ... معلوما ... المعلوم ... شرط ولا

يلزم من الاحتمال ... يحتمل المجاز لا محالة وانما قال ... اشارة الى عدم الانحصار ... بطريق التخصيص

... ان هذا الاحتمال لا يخرج النص عن كونه قطعيا كما ان احتمال الحقيقة المجاز لا يخرجها عن كونها قطعية ...

واعلم ان النص ... وكذا الظاهر ... لان الظاهر لما كانت

مجرد عن السوق ... ساق المتكلم ... الهزل واللاغية لكن ...

... واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على

[illegible]

وعند محمد رحمهما الله بالأول ونظيره من المسائل ما اذا قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فقالت ...

... المسائل ما ذكر في المتن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] ليلا كان او نهارا فانه [illegible]
ومن يولهم يومئذ دبره الى قوله فقد باء بغضب فان الفار عن الزحف [illegible] المضاف من بين الايام الاخر واحد لم يعمل منه بانبات
قرينة تصرف اليوم عن حقيقته ولا معتبر بالمضاف اليه لانه ليس [illegible] يوم يقدم فلان وامرك بيدك او اختاري يوم يقدم فلان [illegible] يعتق عبده
اهل اللغة ولذلك او اقبل عبدي حر او امرأتي طالق يوم يقدم فلان ولم يكن للامر والاختيار [illegible] فيما بعد ومع الليل [illegible] اتحاد المضاف اليه فيهما الامتداد
وطلاق امرأته يقع ومعه الليل او نهارا للعموم المجاز ولم يكن للامر [illegible] بالنظر الى حصول المقصود واعتبار [illegible] كونه
المظروف في الباقي دون الاول واعتبار عامة المشايخ فيما لا يختلف الجواب بالنظر [illegible] فان قيل صاحب الهداية اعتبر المضاف اليه في مسئلة يوم
فيما اختلف الجواب فيه لمسئلة الخيار والامر باليد لا المظروف [illegible] بان ذاك انما هو باعتبار ان الكلام [illegible]
[illegible] طالق مع اختلاف الجواب لان الكلام مما يحتمل اجيب [illegible] باعتبار الاستقامة الجواب وهو المقصود [illegible]
كما قال بعض المشايخ [illegible] لا يختلف الجواب [illegible] المطلوب [illegible]
قال لامرأته انت طالق يوم لا اطلقك فانه لا انطلق ما لم يمض يوم لم اطلقها فيه [illegible]
وفيه نظر لانه يلزم تخلف المظروف عن الظرف حيث [illegible] الوقت الذي جعل ظرفا [illegible]
واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه [illegible] الغريب [illegible] بصيغته تحريم
بموجبه — هذا جواب دخل يرد على الاصل المذكور على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقول ان قال ثم يتم الجمع بين الحقيقة
والمجاز مرادين من لفظ واحد في حالة واحدة وجمعتم بينهما في قول من قال لله علي ان اصوم رجب ونوى النذر واليمين
او نوى اليمين ولم يحضره النذر كان نذرا ويمينا في الوجهين عندكما وهذا الجمع بين الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما
اريد النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه معناه ان الاجتماع الممتنع منهما هو ما يكون من صيغة واحدة وما نحن فيه
ليس كذلك لان هذا الكلام نذر بصيغته لا غير ويمين بموجبه اي بحكمه لان المعنى المقصود من صيغة النذر ايجاب المباح
وهو لا [illegible] الامتناع تحصيل الحاصل وايجاب المباح يستلزم تحريم المباح اعني الترك المباح وتحريم
المباح يمين بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة وقيل
حين حرم صلعم مارية او العسل [illegible] رسول الله صلعم [illegible] تحريم جارية [illegible] ابي بكر وعمر وابن
عباس وابن مسعود وزيد وقتادة والحسن والثوري رضي الله عنهم فموجب النذر يمين بالاستلزام فصار صيغة النذر
يمينا بواسطة موجبه لا بصيغته فلم يلزم الجمع بينهما لفظا واحدا بل بلفظ وموجبه ومثله ليس بممتنع كشراء القريب سمي [illegible]
الشرع وليس نفسه اعتاقا لكونه موضوعا لثبوت الملك لا لازالته لكن الملك في القريب لما اوجب العتق بالنص سمي
الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته فان قيل فعلى هذا كان الواجب ان يثبت اليمين بلا نية كما يعتق في شراء القريب
كما ذهب اليه الثوري حتى وجب القضاء والكفارة على من نذر صوما في ايام بعينها او كانت امرأة فحاضت اجيب بان
استعمال هذه الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت اليمين كالحقيقة المهجورة فلم تثبت من غير نية [illegible]
ان يقول لا نسلم الجمع [illegible] لان ثبوت اليمين مما يتوقف على الارادة [illegible] بهذا اللفظ [illegible] المسماة
وغير موضوعه وهو اليمين ولا معنى للجمع سوى هذا وليس [illegible] الايمان [illegible] اتصال اليمين بالنذر الذي هو مجاز
بخلاف شراء القريب فان ثبوت العتق هناك يتوقف على الارادة وان لم يقصد فلا يكون النذر [illegible] ويجب [illegible] بان
الجمع ممتنع لانه لو نوى اليمين بهذا الكلام فقد اراد ان يثبت المحرم من موجب هذا الكلام لان تحريم المباح [illegible]
في صحة هذا الكلام لكن سلب عنه معنى اليمين [illegible] كما سلب عن قوله لا والله وبلى والله عمل اليمين [illegible]
كونه بطريقه [illegible] موجب الكلام لا بالصيغة قصدا كالنهي عن الشيء [illegible] الامر بالشيء لا بالصيغة قصدا [illegible]
كذلك لا يجمع الحقيقة والمجاز في الصيغة فصح [illegible] بالكلام وفيه نظر اما اولا [illegible] ثبوته في اللفظ لا في الموجب

وثانيا بان اعترف كونه موجب هذا الكلام مع انه مخالف للاحوط [illegible] في ضمن موجب الكلام لان العبارة
[illegible] في الوجه لا يقتضيه ولانه يلزم ان لا يثبت موجبا للكلام [illegible] بل موجب موجبه [illegible] شمس الائمة في كتاب الصوم
انه اعتبر في كلامه كلمتان احداهما يمين [illegible] لله فانه بمنزلة قوله بالله [illegible] اليمين بمنزلة قوله والله قال ابن عباس رضي الله عنهما
دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج وهذا لان الباء واللام يتعاقبان قال الله تعالى آمنتم به وآمنتم له في
موضع آخر [illegible] والاخرى نذر وهي قوله علي الا ان عند الاطلاق غلب [illegible] على معنى النذر [illegible] او العدم احتاج
الى الاضمار [illegible] اليمين يحتاج الى اضمار الجواب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز [illegible] على هذا قوله ان اصوم [illegible] جواب القسم والايجاب
في نفسه [illegible] جواب [illegible] وساد مسد جواب القسم لكن [illegible] على هذا التقرير [illegible] اذا قال
نذرت ان اصوم رجب ان ينوي النذر واليمين [illegible] اللفظ الذي يصح [illegible] اليمين منه وعلى التقدير [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] ان اللام [illegible] للقسم [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
الشاعر لله [illegible] على الايام [illegible] الظبيان والآس [illegible] على هذا في كتب النحو [illegible] بصيغته
يمين بموجبه ان [illegible] الصيغة كان الصوم [illegible] واجب [illegible] بالنذر [illegible] واجبا ايضا [illegible]
ثبت الوجوب لغيره كما ثبت لعينه [illegible] وارادة اليمين [illegible] من صيغة النذر بالاجماع [illegible] احدهما
على الوجوب لعينه وهو الصيغة والاخر يدل على الوجوب لغيره [illegible] الواجب لعينه يجوز ان يكون واجبا لغيره
[illegible] واجبا لغيره [illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible]
وفيه نظر اما اولا فانا لا نسلم ان السؤال لا يندفع وثانيا فلان هذا التفسير ليس في كلامه [illegible]
المقام [illegible] الحذاق [illegible] المحققين [illegible]
ايجاب المباح وايجاب المباح لازم [illegible] وتحريم المباح [illegible] الايجاب بطريق الكناية والكناية
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الكناية [illegible]
القريب فانه ليس بلازم [illegible] بالارث والهبة [illegible]
شرعا مجازا كما اشار اليه [illegible] الاشارة [illegible]
فلا يحتاج الى [illegible] والله اعلم بالصواب وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى [illegible] الشجاع [illegible] من جهات الاتصال [illegible]
في المعنى المشروع [illegible] الاستعارة [illegible] المصنف [illegible]
بين الشيئين [illegible] الى خمسة [illegible]
[illegible] لان [illegible] من المحسوسات [illegible]
هذين الوجهين والمراد بالمعنى الوصف الخاص المشهور [illegible]
تسميته [illegible] اسدا باعتبار الحيوانية [illegible]
الخاص اللازم المشهور [illegible] الاسد هو الشجاعة [illegible]
ذهاب حسن الكلام وطراوته [illegible]
العربية [illegible]
ان [illegible]

لكل ما علاك والسحاب عال والمطر

المعنوي بل جاء في الاتصال الصوري ايضا كما في تسمية المطر سماء فان السماء اسم لكل ما علاك [illegible] ولم يشترط فيه جهة خاصة ولم ينظر الى ارتفاع
اصحاب بنزل وكان بينهما اتصال صورة وكذا [illegible] باسبابها [illegible] وما ذكر من التباس [illegible] القياس بما مضى في المعنوي لا
فضل العالم بالطرف فلم يجوز ان يكون في الاتصال المعنوي كذلك [illegible] اختصاص الجهة في الصوري ايضا فان استعارة السماء [illegible]
يتعدى الى الصوري [illegible] ان يجاب بعد ما لا نسلم [illegible] وجهة [illegible] ولو لم تختص الجهة بجاز [illegible] ما في الباب انه متعدد
للارض [illegible] كان في الوجود والحدوث والجسمية وغيرها [illegible] نعت في [illegible] الالفاظ اللغوية بالوجهين [illegible] في الالفاظ الشرعية
والتعدد لا ينافي الاختصاص ولما ثبت جواز الاستعارة في الالفاظ اللغوية [illegible] استعارة [illegible] بما ساير
اتصالهما [illegible] الفقهاء الآن العرب لما استعملت المجازية [illegible] ووضعت طريق الاستعارة [illegible] التعليل كما اذا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بالاستعارة لكل متكلم من جملتهم وغيرهم كصاحب الشرع منه وضع طريق التعليل
لكل مجتهد ولكن الطريق في الاتصال من حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالمسبب والاتصال العلة بالمعلول
نظير الصورة في المحسوسات فكما لا اشتراك بين السماء والمطر فكذلك لا اشتراك بين السبب والمسبب ولا بين العلة
والمعلول لان معنى السبب ومعنى السببية لا توجد في المسبب وكذا معنى العلة ومعنى الموجبية لا توجد في المعلول [illegible]
الاتصال من حيث الملازمة والمجاورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع [illegible] المعنى كاتصال [illegible]
ما بينهما اتصال معنوي من حيث [illegible] واحد منهما سبب الملك [illegible] المسبب [illegible]
احدهما للاخر لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يورث وكذلك الهبة والصدقة متصلتان معنى [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] يجوز استعارة لفظ الهبة للصدقة [illegible] ووجب للفقير [illegible] الرجوع [illegible] المشروع
من الصدقة [illegible] وهب لفقيرين واستعارة لفظ الصدقة للهبة [illegible] على الغني [illegible] الوجوه [illegible]
او تصدق على غنيين ... والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين حتى لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء
يصدق فيهما ديانة اي ما هو نظير الصورة على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان [illegible] المجاورة [illegible] المشروعات بالآثار والاحكام بين العلة والمعلول [illegible]
[illegible] ان العلة لم تشرع الا لحكمها [illegible] والعلة لم تشرع في محل لا يتصور [illegible] الحكم فيه كبيع الحر
[illegible] ونحوه [illegible] الغرض مفتقرة الى الحكم والحكم لا يثبت الا بعلته فكان مفتقرا اليها [illegible] الوجود [illegible]
الاتصال [illegible] الاستعارة حتى لو قال اذا اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك يصدق ديانة لا قضاء الا فيما
[illegible] لانه في صورة اذا اشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف [illegible]
الملك لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه والعرف ان الاجتماع في الملك [illegible] بعد زوال [illegible] والاجتماع [illegible]
[illegible] بعد الزوال يتحقق [illegible] على ملكه لا يرى انه لو قال ان اشتريت عبدا [illegible]
فاشترى [illegible] في يمينه لكن لما كانت استعارة العلة للحكم صدق ديانة وان عكس القضية بان قال ان ملكت
عبدا ونوى به الشراء فكذلك لانه استعارة الحكم للعلة [illegible] عليه فيصدق ديانة وكذا قضاء [illegible] اذا كانت
الحلف على عبد منكر فان كان على معين كقوله ان اشتريت هذا العبد ونوى به الملك وان ملكت هذا العبد ونوى
به الشراء فاشترى نصفه [illegible] ثم اشترى النصف الاخر يعتق النصف في الفصلين لان الاجتماع [illegible]
غير المعين [illegible] المعين لان الصفة في الحاضر لغو كمن حلف لا يدخل هذه الدار [illegible]
في غير المعين ... والثاني اتصال السبب بالمسبب كاتصال [illegible] الملك [illegible] الرقبة [illegible]

السبب [illegible] دون العكس ... الثاني من نوعي الاول اتصال السبب المحض [illegible] بما الله [illegible] المقتضى
الى [illegible] لم يكن موضوعا له [illegible] البيع فانه يفضي الى ثبوت ملك المتعة [illegible] الجواري الخالية [illegible]
الاستمتاع [illegible] الرضاع والتمجيس وان لم يكن موضوعا له وكالاتصال [illegible] ملك المتعة [illegible] ملك الرقبة فان [illegible]
[illegible] ملك المتعة بثبوت [illegible] فيجوز الاستعارة من احد الطرفين وهو ذكر السبب وارادة
المسبب دون عكسه لان [illegible] الاتصال [illegible] الافتقار [illegible] من جهة المسبب لكون الحكم مفتقرا
الى السبب [illegible] مستغن [illegible] لصحة [illegible] الحكم الاصلي الذي [illegible]
[illegible] المسبب [illegible] الامور [illegible] استعارة الفاظ البيع للنكاح والعتق للطلاق بان قال بعت
ابنتي لك او [illegible] او اعتقتك او [illegible] الا ان الثاني يحتاج الى النية دون الاول لان المحل في الثاني
غير متعين [illegible] المحل [illegible] الى النية لتعيين المجاز واما في الاول فالمحل [illegible] غير ممكن
[illegible] ولا يحتاج الى النية ولا يجوز استعارة المسبب للسبب فاذا قال لامته
[illegible] لان ملك الرقبة [illegible] ملك المتعة [illegible]
[illegible] ملك المتعة في [illegible] ملك الرقبة [illegible] لكون المسبب مختصا بالسبب [illegible]
[illegible] الاستعارة من الجانبين [illegible]
السبب ولم يوجد الاختصاص [illegible] المحرمات [illegible]
مختص بالعقد والمس [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] المختص بالعقد [illegible] المس [illegible]
[illegible] الاستعارة في العلة [illegible] المسبب [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] عكسه [illegible] بانه
[illegible] الاستعارة لان [illegible] في العلة [illegible]
[illegible] الا واحد [illegible] استعارة الطلاق
[illegible] لقوله [illegible]
[illegible] الاتصال
في [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالمسبب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] استعارة
[illegible] من صفات الحكم واحيا [illegible]
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة [illegible] الى المجاز بالاجماع [illegible] او احلف لا ياكل من هذه النخلة او [illegible]
[illegible] اذا تعذرت الحقيقة بحيث لا يتوصل اليها الا بمشقة [illegible] النخلة مثلا او هجرت بان تركها الناس
[illegible] بالاجماع [illegible] المانع [illegible] الا [illegible] فاذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة [illegible]
[illegible] كان [illegible] بالخلاف [illegible]
[illegible] عن الامام العلامة [illegible]
[illegible] على [illegible]
او احلف لا ياكل من هذا الدقيق [illegible] الحقيقة [illegible]
الحقيقة [illegible]

... فان زنى بها لم يحنث فاسقطوا اعتقده واعتبر ...

اصحابنا رحمهم الله قالوا فيمن حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية انه يقع على العقد ... بان شرب الخمر ... العقل ...

... الحقيقة والمجاز ... الانبياء ... المجاز ... الحقيقة ...

[illegible]

[illegible]

... النسب عند ابي حنيفة ... حلف عن نفي التكلم لقوله عند ابي حنيفة يحمل الحقيقة ...

الرجل نصدح الذي يولد مثله لمثله وهو معروف ... التكلم ... البنوة والعتق ... الحقيقة ...

... اثبات البنوة والعتق ... الحكم ... المجاز ...

في اثبات العتق عن قوله عند ابي حنيفة ... الاستعارة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان ذلك مذهب المعتزلة فاما عندنا ... والحكمة ...

المواخذة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والثانية الأولى [illegible] المعطوف بالشرط [illegible]

وهو الشرط شرطا للثانية لتصير كاملة ولما تساوت الثانية [illegible] ثم توقف المشروط [illegible] ان يوجب [illegible]

بين الاجزية ما يوجب صحة الترتيب او الواو لا توجب ذلك [illegible] فانت طالق ان دخلت الدار [illegible]

فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] الطلاق المعلق محسوس على محل واحد او جب [illegible]

مشكلة فا معنى اعتبار [illegible]

حنيفة كما قال ابو حنيفة ولكن الشبهة في المسئلة من وجهين احدهما ان الترتيب [illegible]

في ازمنة التعليق [illegible] نسلم التعاقب في ازمنة التعليق ولكن لا يوجب التعاقب في الوقوع [illegible]

لو كرر الشرط واما الترتيب في الوقوع [illegible] ازمنة الوقوع [illegible]

قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بعد واحدة والثاني ان المعلق ليس بطلاق في الحال [illegible]

ان يصير طلاقا عند وجود الشرط [illegible] في الحال [illegible] وصف الترتيب لان الوصف [illegible]

العين بحالة الوقوع ولم يوجد [illegible] ازمنة الوقوع فاما الواو فلا توجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

البيع الصادر [illegible] المشتري أنت حر بعد عقيب [illegible]

وقال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع لأن الفاء في قوله فهو حر للتعقيب [illegible] الكلام [illegible]

من البائع [illegible] ذلك لا بعد ثبوت القبول فيكون مقتضيا قبول العقد [illegible] الاتصال [illegible]

فيما لا يقدر [illegible] بخلاف ما لو قال هو حر او وهو حر حيث لم يجعل البيع لانه [illegible] يدوم كقوله [illegible]

[illegible] الاستيضان قبول البيع [illegible] وقد تدخل على العلل [illegible]

يكون حرا [illegible] الاولى [illegible] ويستعار لمعنى الواو في قوله [illegible]

الفاء فانت حر [illegible] الفاء لا تدخل على [illegible] المعلول [illegible] العلل [illegible]

[illegible] الاصل ان لا يدخل الفاء على العلل لامتناع تأخرها عن المعلول [illegible]

لانها في حالة الدوام تكون متراخية عن ابتداء الحكم فيكون [illegible] الغوث [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الخلاص [illegible] فقد نال الغوث [illegible] الى الفاء فانت حر [illegible] الحال [illegible]

وسمي هذا الفاء العلل لانها [illegible] اذا قال [illegible] او الى الفاء [illegible]

لان معناه حر او الى الفاء لانك حر لان العتق [illegible] له دوام [illegible] المتراخي [illegible]

ان قال [illegible] او الى الفاعله [illegible] حر [illegible] الفاء [illegible] كانه قال [illegible] الى الفاء فانت حر [illegible]

الواو واحب [illegible] يحتاج الى الاضمار الذي هو خلاف الاصل [illegible] يحتاج اليها الا الضرورة [illegible]

على العلة [illegible] خلاف الاصل [illegible] من وجه [illegible] الاضمار [illegible]

على خلاف الاصل [illegible] الفاء [illegible] واحب [illegible] للعطف لان الفاء [illegible] الشرط

للتعقيب [illegible] للعطف [illegible] في العطف [illegible] الاشكال [illegible] الفاء [illegible] التعقيب [illegible]

على [illegible] من وجه [illegible] العطف [illegible] الجزاء [illegible] الاضمار [illegible] الفاء [illegible]

[illegible] للتعقيب من كل وجه [illegible] في الجزاء [illegible] الاضمار [illegible] خلاف الاصل [illegible]

[illegible] وقد [illegible] الاصل ان المعلول اذا كان مقصودا من العلة يكون [illegible] المعلول [illegible]

العلة معلولا [illegible] على العلة [illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الاعتبار ليس [illegible] العلة [illegible] في الذهن [illegible] العلة الدائمة [illegible]

[illegible] الواو [illegible] في نفس العطف [illegible] التعقيب [illegible]

في الاعيان لانه لا يوجب [illegible] فاذا قال له علي درهم [illegible] درهم [illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] واحد لانه لما تعذرت الحقيقة [illegible] كيف [illegible] درهم [illegible]

خلاف الاصل [illegible] اذا كان الفاء [illegible] التنصيص [illegible] توكيد [illegible] الفاء [illegible]

ولا التعقيب واذا جعلناه مستعارا فان [illegible] التعقيب [illegible] العطف [illegible] الكلام [illegible]

مطلقا [illegible] ثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم [illegible]

المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار [illegible]

الثاني ولغا الثالث [illegible] على الترتيب [illegible] للتعقيب على سبيل التراخي [illegible]

والمعطوف عليه [illegible] في الفعل المتعلق [illegible] زيد ثم عمرو [illegible] وضربت زيدا ثم عمرا [illegible]

جاز ان تقول ضربت زيدا ثم عمرا [illegible] بخلاف الفاء [illegible] ثم [illegible] في [illegible] الا [illegible]

لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله ثم كان من الذين امنوا [illegible]

من المقول واختلف علماؤنا رحمهم الله في [illegible] التراخي فقال ابو حنيفة رحمه الله هو [illegible] بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الف وقيمة الآخر مائة ثم عرض [illegible] العتق في

غير موضع التهمة فاعتبر عليه وعلى هذا لو قال ذلك لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر مائة [illegible] من ان يعتق وان العتق

كسر العبد [illegible] من جميع المال فاعتبر حجة للاظهار لعدم التهمة لان كل واحد [illegible] بخلاف البيع والاجارة اذا كان

فكان بمنزلة المكاتب فلا يلحق به حق الورثة [illegible] وان ادخلت في الوكالة لغير بخلاف البيع والاجارة اذا كان

ملوكا من له الخيار معلوما في اصل [illegible] استحسانا ولو ادخلت او في الوكالة [illegible] وخلت في الوكيل

او فيما وكل به فكل بدمعت استحسانا والقياس ان لا تصح اما الاول [illegible] ان [illegible] ان يحدها اكثر البيع

الوكالة استحسانا وسوا بهما اسا من غير اشتراط اجتماعهما في البيع واذا باع احدهما ليكن للآخر ان يبيع [illegible]

والقياس ان لا يصح بجهالة من وكل [illegible] وجه الاستحسان ان هذه جهالة مستدركة [illegible] على البيع

واما الثاني فنظر ان يقول بع هذا او هذا وهو صحيح استحسانا ولم يبين محمد على الاستحسان [illegible]

نصه في الاول والاصح انهما قياسا واستحسانا كالاولى وجه القياس ان التوكيل [illegible] الايجاب [illegible]

احدهما لا بعينه لا يصح للجهالة فكذا التوكيل ووجه الاستحسان ان مبنى الوكالة على التوسع لعدم [illegible]

جهالة مستدركة فلا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الصحة بل الموكل قد يحتاج الى هذا [illegible]

فيوكل بعتق احدهما او بيعه للآخر عليه وغيره المقصود في الثمن وهذا على ما اذا ادخلت في البدل [illegible]

مثل هذا الثوب او هذا بعشرة او في الزمان قال بعه بعشرة او عشرين [illegible] او في [illegible] بان قال اجرت

اليوم هذا العبد او هذا بدرهم او في الاجرة بان قال اجرته بدرهم او بدرهمين فان الحنفية [illegible]

لانها توجب التخيير ومن الخيار له غير معلوم في المعقود عليه او المعقود به مجهول الجهالة تفضي الى النزاع الا اذا كان من له

الخيار معلوما في اصل او [illegible] قال بعت هذا او هذا على ان [illegible] بالخيار [illegible]

العقد استحسانا وفي القياس لا يصح لجهالة المبيع كما اذا لم يكن من له الخيار معلوما وهو [illegible] الشافعي رحمه الله

وجه الاستحسان ان هذه الجهالة [illegible] من له الخيار غير مفضية الى المنازعة لانه مستبد بالتعيين [illegible]

الجواز لكنه مشتمل على معنى الخطر لاحتمال [illegible] العقد [illegible] كالمشروط [illegible]

[illegible] في الزمان في [illegible] الشرط [illegible] تحقق الحاجة لان الانسان [illegible] الى اختيار من [illegible]

من [illegible] الا البيع كذلك يحتاج الى احد الاوصاف اعني الجودة والرداءة و[illegible] التوسط [illegible]

ما ورد به النص فيلحق به دلالة [illegible] في الزمان [illegible] البيع الشرط

المعلق هو الحكم وهنا المعلق هو العقد وهذا اقوى وذلك فلا يصح الالحاق [illegible]

[illegible] في حق [illegible] شرط الخيار اكثر [illegible] العقد [illegible] الالحاق [illegible]

[illegible] كان او احدها ان [illegible] الثلثة [illegible] في شرط الخيار [illegible]

فلا يجوز الالحاق ... وفي المهر [illegible] ان صح التخيير وفي [illegible] بحسب مهر المثل وفي اللغة

[illegible] باعلاقا [illegible] وذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الى ان هذا [illegible] ادخلت في المهر [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] كقوله تزوجتك على ان [illegible] حالة او [illegible]

احدهما موصوفا بالحلول [illegible] التخيير فاعتبر فيعطي الزوج اي المهرين شاء لان [illegible]

[illegible] كقوله تزوجتك على الف او [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] التسمية في النكاح [illegible] العقد لعدم [illegible]

[illegible] والمتيقن به [illegible] النكاح [illegible] المال [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا لم يحنث الا بعد ... لانه انما حنث بكلام احدهما انحل اليمين فلا يحنث بكلام الآخر بخلاف ما اذا حلف لا يكلم فلانا
وفلانا حيث لم يحنث الا اذا تكلم بهما لان الواو تستعمل للاجتماع لكونه موضوعا له الا اذا دل الدليل على ان المراد
احدهما بان لا يكون للاجتماع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلايا الى الغاية التي قال الرسول وهو الصبا وشعبا عليهما السلام متى نصر الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد [illegible] لا [illegible] عدم [illegible]

ولو سلم فالنقد [illegible] لا بعرف الاصطلاح [illegible] فصار [illegible] ان شاء الله العزيز [illegible]

ولو سلم ان [illegible] على [illegible] الا بعرف [illegible] الوضع وهذا جواب مطلق [illegible] من موضع الدلالة [illegible] لم [illegible] العدم لم

الدلالة لان الشرط ان [illegible] بعرف الوضع وهذا جواب [illegible] العدم [illegible] الا ان [illegible]

الثاني انا لا نسلم انها تقتضي عدم الاستحباب بل [illegible] لا [illegible] وعلى الالزام فقوله له على الف [illegible] كلمة على وضعت للاستعلاء

[illegible] الاستحباب [illegible] وعلى [illegible] في الطلاق [illegible] وعندنا [illegible] للشرط [illegible]

كان [illegible] المعاوضات المحضة [illegible] على [illegible] عليه وعند [illegible] على [illegible] عقد الوضع [illegible]

ومنه فلان علينا امير [illegible] للامير [illegible] بالايجاب [illegible] الدلالة

فاستعملت للايجاب في الذمة [illegible] على [illegible] حسن [illegible] الحكم [illegible]

الا ان نقول لما كان على الفعل [illegible] الدين [illegible] على [illegible] النكاح [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] على المعاوضات المحضة [illegible] معنى [illegible] من معنى الشرط [illegible]

[illegible] على الف [illegible] فان معناه [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] اللزوم [illegible] ان [illegible] عندهما [illegible]

[illegible] الطلاق بان قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا على الف [illegible] وطلقها واحدة [illegible] معاوضة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] ان الطلاق [illegible] معاوضة [illegible]

وكان الطلاق [illegible] وكله [illegible] ابي حنيفة رحمه

كان [illegible] ترجع قبل كلام الزوج [illegible] المعاوضة [illegible]

الطلاق [illegible] الرجل [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] موقوف على مقدمات [illegible] العوض [illegible] اجزاء الشرط [illegible] على اجزاء المشروط

[illegible] العوض [illegible] على اجزاء [illegible] كلمة على [illegible]

[illegible] الى الحقيقة [illegible] المقدمة [illegible]

والمعاوضة [illegible] منهما معاوضة [illegible] الشرط والجزاء [illegible]

منهما [illegible] الطلاق [illegible] معنى الشرط والجزاء [illegible] من معنى المعاوضة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] على اللزوم [illegible] الشرط والجزاء اللزوم [illegible] الى الحقيقة من معنى المعاوضة [illegible]

[illegible] اللزوم الاستلزام الذي [illegible] على [illegible] المعاوضة [illegible]

الوجوب [illegible] في معنى المعاوضة [illegible] العوض [illegible] معنى الشرط في [illegible]

بان اللزوم بين الشرط والجزاء [illegible] العوضين [illegible] اقرب الى الحقيقة [illegible]

كان معنى الشرط لا [illegible] على اجزاء [illegible] المقدمة [illegible]

للتبعيض [illegible] من [illegible] من [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

من [illegible] الغاية [illegible] البصرة [illegible] للتبعيض [illegible]

من [illegible] ان الكل [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] للتبعيض [illegible]

فيه حكم [illegible] من [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] للتبعيض [illegible] الجنس [illegible]

[illegible] على [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد رحمه الله في السير إذا قال أمنوني على بني وله بنون وبنات أن الأمان يعمها ولو قال العرب [illegible] ولو قال أمنوني على بناتي [illegible]

الذكور من أولاده ولو قال على بنيه وليس له سوى البنات لا يثبت الأمان لهن فعلى هذا فالجمع المذكور في بحث الحروف أن

الذكور من أولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن الجمع المذكور لا يتناول الإناث إلا أن [illegible]

النظام في علامة [illegible] وذهب بعض أصحاب [illegible] إلى أن الجمع المذكور حقيقة ولو تناول الإناث أيضا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible]

علامة تختص [illegible] وضعا والكلام عند الإطلاق يحمل على حقيقته ولو تناولها باب التغليب باب واسع يجري في الفنون كلها [illegible]

نقول إنه ولزم التكرار في قوله إن المسلمين والمسلمات [illegible] قلنا باب التغليب [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

وطرحنا أنهم يجعلون المغلوب من أولئك الغالب ثم يطلقون اللفظ عليه [illegible] لا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز [illegible]

والمسلمات [illegible] للتطييب فلوبهن لأنهن شكون إلى النبي صلعم [illegible] التخصيص بالذكور [illegible] عند الاختلاط كان اللفظ [illegible]

تناول علامة الإناث [illegible] إنما نقول إذا اكتفى عن علامة الإناث بعلامة الذكور [illegible] وأما الصريح [illegible]

وما ذكرتم ليس كذلك ولو [illegible] هذا الأصل [illegible] المسائل المذكورة في الكتاب [illegible] معناه حتى [illegible]

ظهورا بينا حقيقة كان أو مجازا [illegible] وحكمه [illegible] الكلام [illegible]

الصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح [illegible] أو الظهور [illegible] العرف [illegible]

على سائر الأبنية وفي الاصطلاح [illegible] المراد [illegible] الاستعمال [illegible]

وبقوله [illegible] الظاهر [illegible] الاحتمال ولا بد من اعتبار [illegible] الاستعمال [illegible]

بانجرف [illegible] النص والمفسر فإن الظهور التام [illegible] الاستعمال إلا أن المصنف لم يذكر [illegible] إلا أن الظهور [illegible]

هذا القسم [illegible] الاستعمال [illegible] لا يدخل فيه [illegible] العرفية [illegible]

قد يحصل بالتنصيص كما يحصل بكثرة الاستعمال [illegible] يدخل فيه النص والمفسر [illegible]

انسلم الصريح ولكن لا يدخل فيه الظاهر لأن [illegible] الظهور [illegible]

بالظهور [illegible] وصف [illegible] الاستعمال [illegible]

والمفسر [illegible] ضعيف لأن مورد القسمة [illegible] اشتراط الاستعمال [illegible] النص والمفسر [illegible]

بحسب اللغة لا بالاستعمال [illegible] بعت واشتريت [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]

من غير التفات إلى [illegible] المتكلم [illegible] إثبات الحكم [illegible] بعض المحتملات [illegible]

تعين واحد منها [illegible] أو اشتريت أو [illegible] أو أعتقت [illegible]

اللفظ [illegible] مقام معناه في إيجاب الحكم [illegible] سبحان الله [illegible] طالق [illegible]

[illegible] عن [illegible] من الطلاق [illegible]

وأما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كان أو مجازا [illegible]

[illegible] الكناية لغة [illegible] المراد به [illegible] الاستتار [illegible]

كان معناه [illegible] اللغة كما أن الانكشاف [illegible] الصريح [illegible] وإن كان خفيا في اللغة [illegible]

الاستعمال في الصريح [illegible] المشترك والمشكل ونحوهما [illegible]

والكناية [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] التعريف [illegible]

فإنها كنايات [illegible] الاستعمال [illegible] المتكلم بطريق الكناية [illegible]

[illegible] كنايات [illegible] الاستعمال [illegible]

ومن نظر [illegible] المجاز [illegible] في غير موضوعه [illegible] السامع [illegible]

التردد [illegible] كناية [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] وحكم الكناية [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الكناية [illegible] الحال [illegible]

[illegible] وكنايات الطلاق سميت بها مجازا [illegible]

الكناية [illegible] تعريف الكناية [illegible] الكناية ما استتر المراد به [illegible]

[illegible] بالقرينة [illegible] كنايات حقيقة والمراد المستتر منها هو الطلاق [illegible]

أن [illegible] كنايات الطلاق سميت بها أي بالكنايات مجازا لأن [illegible] الألفاظ معلومة المراد [illegible]

[illegible] كنايات [illegible] كل واحد من أهل اللسان [illegible]

وأما الثاني [illegible] تعريف الكناية [illegible] الإبهام [illegible]

[illegible] على [illegible]

الذي [illegible] المراد [illegible] إلى المحل

[illegible] وإن كان معناه الذي هو [illegible] معلوما في نفسه [illegible] النية [illegible] البينونة

[illegible] النكاح من غيره [illegible] المراد [illegible] النية [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] عن صريح الطلاق [illegible] الواقع بها [illegible] اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة [illegible]

الواقع بها رجعيا [illegible] اعتدي [illegible] النص والمعقول أما النص فإن النبي صلعم قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها [illegible]

[illegible] النبي صلعم [illegible] النبي صلعم [illegible]

[illegible] فاستشفعت إلى النبي صلعم [illegible] لعائشة رضي الله عنها [illegible]

النبي صلعم وأما المعقول فلأن حقيقة هذا اللفظ [illegible] الحساب [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]

الأقراء [illegible] قبل الدخول [illegible] بعد [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الواقع به رجعيا وإن كان [illegible] الطلاق [illegible] الحكم للسبب [illegible]

العلة لاختصاصه بالحكم لأن الطلاق [illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]

للدخول [illegible] الدخول [illegible] المراد [illegible] الطلاق [illegible] العلة [illegible] توجد

بدون الطلاق [illegible] أم الولد [illegible] العتق والوفاة [illegible] الطلاق [illegible] الولد [illegible]

[illegible] العدة [illegible] استعارة اعتدي للطلاق

لا [illegible] استعارة [illegible] قوله [illegible] للاختلاف

في [illegible] الأول والثاني [illegible] للاستعارة من [illegible] الصيغة

وكذا [illegible] لو قال طلقي [illegible] الطلاق به وإن نوى [illegible]

[illegible] واستبرئي رحمك [illegible] اعتدي [illegible] المقصود من [illegible] الاستبراء

[illegible] الطلاق [illegible]

اعتدي وأما أنت واحدة فقد قال الشافعي رحمه الله [illegible] لا يقع به شيء [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

واحدة [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

لابد للتناسب نظم ولا منعكس كلها واما الدلالة والاقتضاء فبينهما عموم وخصوص من وجه وكذا بين الدلالة والاشارة واما الدلالة

والاقتضاء فبينهما وبين العبارة عموم وخصوص مطلق لان مفهوم المفهوم والثابت اقتضاء لا يحصل الا [illegible]

وهما سوا في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض والاشارة عموم كالعبارة [illegible] العبارة والاشارة في اثبات الحكم سوا [illegible]

ما ثبت الحكم اشارة الى حوان وقوع التفاوت في غيره مثل كونه كلي وتعدد قطعيا وغير قطعي لان العبارة [illegible] والاشارة [illegible]

قطعية وغير قطعية وقيل هما سوا في ايجاب الحكم قطعا الا ان الاول عند التعارض احق لكونه مقصودا [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان يكون ما بنا بشروط المقتضي لا بشروط نفسه اظهار المقتضيه ولو اعتبر شروط

[illegible]

نفسه ... اعتبار شرائط المتبوع كالعبد ...

ولذا ... السلطان والمراة ... الزوج ... لا يحتاج الى النيابة ...

يكون ما بنا بشروطه نفسه لا بشروط المقتضي ... وعلامته ...

[illegible]

[illegible]

ويرجع الى كل فقد والمقتضى [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] وان وقف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن غيره اما عنه وعن غيره [illegible] من شروط صحة الجواب المطابقة ان ارادوا بالمطابقة للسؤال [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] الجواب المطابق [illegible] فاجاب

[illegible] الكشف [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الطهور ماؤه والحل ميتته

[illegible] الطهور ماؤه والحل ميتته فان

[illegible] لا يجوز [illegible] معرفة اسباب [illegible] والخصوص [illegible] علم [illegible] السبب

[illegible] وقيل الكلام المذكور للمدح والذم

[illegible] قال الشافعي رحمه الله الكلام المذكور للمدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم

[illegible] لا يعم [illegible] وابطال التمسك به [illegible]

الصيغة ما سيقت لقصد العموم وانما سيقت لقصد المبالغة في الحث على الطاعة [illegible]

اذا كان في معرض الذم [illegible] العام [illegible] ولقصد المبالغة في الزجر

والحقيقة والمجاز [illegible] الكلام [illegible] العموم والخصوص

لانه ترك موجب الصيغة [illegible] العموم [illegible]

لقصد التعميم بل [illegible] وقوله هذه الصيغة ما سيقت

[illegible] وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا

يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه [illegible]

قال زفر رحمه الله الجمع المضاف الى جماعة حكمه حكم الجماعة في حق كل واحد [illegible]

لصيغة العموم [illegible]

مثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء [illegible] وعندنا الامر بالشيء

يقتضي [illegible] والنهي عن الشيء [illegible]

[illegible] الامر بالشيء يوجب النهي عن ضده [illegible] والنهي عن الشيء يوجب الامر [illegible]

[illegible] وقال بعض اصحابنا الامر بالشيء يستلزم [illegible] والنهي عن الشيء [illegible]

وقال بعضهم الامر بالشيء [illegible] والنهي عن الشيء [illegible]

[illegible] وقال القاضي [illegible]

[illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والنهي عن الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسول الله في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقوله عليه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الـ[راشدين]
من بعدي وقوله خمس من سنن ... الحديث والسلف يطلقون السنة على ... ابي بكر وعمر ...
المقصود ... على الاطلاق لفظ السنة على الاطلاق لا يحمل الا على سنته ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النوع الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موجب الحوالة وهو صالح للترجيح والمقصود من هذا الباب هو نقد النوع [illegible]

[illegible]

حديث المسموع [illegible] الى وقت الاداء كانت الصحابة لا يكتبون الاخبار بل يحفظون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ان شاء الله ...

الراوي بخلافه قال الامام فخر الاسلام قد يقع ثلاثين فصاعدا او اربعين ...

وقد يقع التعارض بين الحجج لما بينا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين

متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ابن جرير الطبري وأبو بكر

إجماع الأكثر مع مخالفة الواحد، وذهب الجمهور إلى عدم الانعقاد [illegible]

الرازي من أصحابنا إلى انعقاده [illegible]

[illegible]

[illegible]

العياس العياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة [illegible]
الاخذ [illegible] يقال قست النعل بالنعل اذا قدرته به [illegible]
من الادلة العقلية شرع في الرابع وهو القياس وهو في اللغة عبارة عن التقدير يقال [illegible] الفرع بالاصل في الحكم والعلة [illegible]
[illegible] بجعل الفرع [illegible] عبارة الاصوليين مفهوم [illegible] الاصطلاحي واختار المصنف انه تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة
صورة [illegible] الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها وبالاصل الصورة الملحق بها [illegible]
[illegible] وذكر الفرع والاصل فيما اذا الاصل اسم لشيء يبنى عليه غيره والفرع اسم لشيء يبنى على غيره [illegible]
الصحيح [illegible] ولم يتناول ما هو صحيح في نظر المجتهد فلم يكن مطابقا للواقع [illegible] التعريف [illegible]
نظر المجتهد ليتناول القسم الثاني ايضا لانه صحيح عند المصوبة وان تبين الغلط [illegible]
عن الحكم ولو اريد تعميم التعريف على وجه يشمل الصحيح والفاسد [illegible] الفرع بالاصل [illegible] المذهبين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] مدرك من مدارك احكام الشرع [illegible]
وانما [illegible] القياس ليس بمثبت للحكم [illegible] موضوع [illegible] نصوص [illegible]
مدرك [illegible] جعل الشيء مثلا لآخر [illegible] حكم الشرع [illegible]
المنصوص عليه المعنى الذي يتوقف الحكم عليه [illegible] الحكم فيه لا محالة فكان [illegible] مدارك احكام الشرع [illegible]
[illegible] الابصار [illegible] واما المعقول [illegible] الاعتبار واجب [illegible]
[illegible] من المثلات [illegible]
[illegible] الحنطة بالحنطة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] مباح [illegible]
[illegible] النص [illegible] القدر [illegible]
حكم الاموال [illegible] القدر والجنس [illegible] التسوية [illegible] الاموال [illegible]
الا بالقدر والجنس [illegible] المماثلة [illegible] والمعنى [illegible] حكم النص [illegible]
[illegible] حكم النص [illegible]
[illegible] من اهل الكتاب [illegible]
[illegible] معاني النص [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible] العلماء [illegible] مدرك من مدارك الشرع [illegible]
[illegible] اصحاب الظواهر من اهل الحديث [illegible]
واحتجوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله [illegible]
الشرع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الضلال [illegible] واما المعقول [illegible] القياس [illegible] الحكم
اما الاول [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] والحكم المطلوب بالقياس [illegible] الاصل [illegible]
الثاني [illegible] الحكم [illegible] المعقول [illegible]

[illegible] والعقوبات [illegible] الاكل والشرب ناسيا [illegible]
[illegible] والدليل المعقول [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] حجة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القدر والجنس [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الحنطة بالحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام بالطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

العرب ان القياس يجري في الاسماء ايضا قالوا انا رأينا ان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل الشدة فاذا حصلت الشدة سمي خمرا واذا زالت

زال الاسم فالوجود والعدم [illegible] غلبة الظن [illegible] الشدة [illegible] النبيذ [illegible] فيحصل الظن بان النبيذ

حرام والظن حجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلنا [illegible] من الدار وغاب [illegible] الشفعة [illegible]

وقال الشافعي رحمه الله يجب [illegible] ومثله من جنسه لا احتجاج باستصحاب الحال ولا استصحاب [illegible] على الصحيح عند المستصحب

الكتاب [illegible] استصحبه [illegible] استصحابا الآن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا

للحال وبالعكس وفي الشريعة سواء الحكم بثبوت [illegible] في الزمان الثاني بناء على كونه ثابتا في الزمان الاول [illegible]

الاستصحاب حكم عقلي [illegible] بالعقل وشرعي [illegible] او ثبوته نصا او [illegible]

وفات النبي [illegible] واجب العمل [illegible] دليل البقاء وعدم المزيل قطعا او [illegible] عدم [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] المزيل وانما الخلاف في استصحاب حكم الحال بعدم دليل معين [illegible]

[illegible]

[illegible]

غير حجة عند المناظرين بل يكفيه التمسك بلا دليل وهو المراد بقوله الاحتجاج بلا دليل وقال بعضهم يجب على النافي في العقليات دون
الشرعيات وعندنا هو ليس بحجة اصلا في الاثبات ولا في النفي وهو قول الجمهور [illegible]
وقال بعضهم لا دليل حجة دافعة لا ملزمة [illegible] الاسماء التي اوجبها في الاية والمعنى [illegible]
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فانه نوع علم نفيه لا احتجاج بلا دليل [illegible] مخصص
ان النافي يتمسك بالنفي وهو عدم والعدم ليس بشيء فلا يحتاج الى دليل بخلاف المثبت فانه يدعي [illegible]
العقليات ما يدعي النفي والاثبات فيما يدعي حقيقة الوجود او العدم فيطالب بالدليل [illegible] الاثبات [illegible]
شرعا فيطالب بالدليل اما النافي فمنكر وجوده والعدم [illegible] الحكم [illegible] المطالبة [illegible] العدم حجة [illegible]
ولنا الوجوه فاما من ادعى [illegible] لا يكون حجة عليه لان العدم يحتمل [illegible]
قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم [illegible]
وابتداء قولهم اليهود والنصارى ثم امر نبيه بطلب البرهان على النفي والاثبات جميعا والمعنى [illegible]
[illegible] صوم شوال وصلوة الضحى من احكام الشرع كوجوب صوم رمضان وصلوة الظهر والاحكام [illegible]
في الاثبات [illegible] ولا دليل [illegible] الا ان النافي [illegible] التمسك به [illegible]
لا دليل [illegible] الدليل المثبت [illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible]
النافي علما بحيح الادلة فاما من [illegible] فهو جهل بالدليل [illegible] التحقيق [illegible]
علم او لا فان كان [illegible] ان كان [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] من [illegible] علم [illegible]
ذكر في كتاب الزكوة حاكيا عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خمس في العنبر [illegible] فانه تمسك بلا دليل [illegible]
بقوله لانه لا اثر فيه بل ذكر انه بمنزلة السمك حيث قال محمد رحمه الله حاكيا عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قال [illegible]
السمك [illegible] وما بال السمك [illegible] الخمس قال لانه بمنزلة الماء [illegible] الخمس [illegible] العنبر [illegible] الخمس [illegible] المعادن
[illegible] الخمس فيما يصاب من المعادن [illegible]
[illegible] من [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاحتجاج بلا دليل [illegible]
القصور عن دركه وصح الاحتجاج بلا دليل من صاحب الشرع لانه هو الشارع للاحكام [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
كان كذلك [illegible] النفي والاثبات [illegible] الاحتجاج [illegible] الدليل [illegible]
ان يكون [illegible] الموجب [illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النساء [illegible] السوم [illegible] الانعام [illegible] النكاح وشرط العدالة والذكورة [illegible]
[illegible] حكم النص [illegible]
[illegible] ما روي من [illegible] حكم [illegible]
[illegible] على احتمال [illegible]
[illegible] المتاخر [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

المحرمة المستنبطة توجد مال النص لعلها لا تدل على العلية لا تعدل التخصيص [illegible]

وان تأخر المانع عن العام فهو نسخ لا تخصيص [illegible] فلا يجوز التخصيص [illegible]

نص على التعميم فلا يخصه العلة لان التخصيص يبطل [illegible] المخصص [illegible]

الدليل يجوز تخصيص العلة قوله لم لا يكون القول بتوضيح المخصص في صورة المخصص ان القول المعلل [illegible]

يوجب ذلك في الحكم في صورة النقض لكن لم يعتبر الحكم مع قيام العلة لمانع فصار تخصيصا من العلة بعض الدلائل [illegible]

بالا تبع في حلقه الماء فانه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي لفوات ركنه [illegible] تخصيص [illegible] الممتنع حكم [illegible]

التعليل في الناسي لمانع وهو [illegible] على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقلنا امتنع الحكم [illegible]

[illegible]

ان سوقهما يحكم عليهما بالاسعار في الموقوف فيقدم الطرد به وسبقهما او يحكم عليهما بحكم في جهتين وجه الاعتصار وجوبا الدفع في الاربعة

استقرائي وقد قيل في وجه الاعتصار ان السائل ها اني يقرها على المعتبر قبولا حكما او شك في الاولى بالقول بالموجب والثاني بالمنع

نظر وجه الثالث اولم النقض والثاني المناقضة والثالث اما ان يكون بترك عدم مطابقة الوصف للحكم او تخلفه عنه فالاول فساد الوضع والثاني

[illegible]

[illegible]

انعدمه لا يجوز ان يكون موجبا للشيء ... وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ... فساد الوضع

عن حال القياس موضوع على خلاف مقتضى موجب الادلة او كون الوصف مشعرا بخلاف الحكم الذي رتب عليه وانما قلنا حال ... القياس

ليس عين القياس وسموه به مجازا وانما قلنا على مقتضى موجب الادلة لا خلاف ما مقتضى الادلة لان ... بخلاف مقتضى

كالتخصيص بالقياس بعد الخصوص والاجود ان يكون مخالفا في مرتبه لان النص مرجح على القياس ... والمعلوم من الحال

ووجد مغايرا للكتاب والسنة او تطلب به ... من شرط الشرع منها او بالعكس ... وكله ... التي ... بالنص

لانها افساد للحدود ... فساد الوضع في العلة ... فساد الاداء في الشهادة ... على النص ...

انما يطلب بعد صحة العلة ... لما اشتغل بتعديله بعد ... الشهادة ... فساد الاداء الا ... الى العدالة

لانه ... فساد الوضع ... لان بعد ... فساد الوضع ...

... مجلس ... في مجلس ... العدد ... كانت ...

... ونظيره ... ايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ... الحادث ...

... بهذا الاختلاف انما حصل باسلام ...

حادث باسلام ... ايجاب الفرقة ... فساد الوضع ...

هناك ...

... غسل ...

...

... ان الرجوع الى ...

... الطهارة والعبادة ... النجاسة ...

ان غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء ... غسل كل البدن ...

...

ولو كان ... وجوب الغسل ...

... الاعضاء ...

... القياس ...

فلا ... الاعضاء المفروضة غير معقول المعنى ... الغسل ...

...

وصف المحل ...

فلان الماء ...

الشرط عند الخصم ... رفع الحدث ... الاعضاء ...

وانما صار مطهرا ...

... الطاعات على ...

فان ... المسح في الوضوء ...

... الغسل ... مقام الغسل ...

الغسل ... فان غسل الراس في كل يوم ... فساد ... المسح ...

[illegible]

[illegible]

والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف

[illegible] مستحقا من كل وجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون هو بقاء الحكم المطلوب في اليمين ما هو على الجزاء والكفارة لان اليمين ما شرعت للبر والبر ضد الحنث والحنث شرط الكفارة ... ولو وجد بعد الشرط فلو كانت اليمين سببا للكفارة لكان سببا للصدق من حيث وجوده وجوبه واما اليمين بغير اسم الله تعليق طلاق او عتاق فكذلك جعل سببا مجازا لان التعليق يمنع عن وقوع الجزاء فاستحال ان يكون سببا لما يمنعه وهذا لان التعليق حين جزاء حصل لتراخيه لمانع التعليق لما هو على الجزاء وحين وجد الجزاء زمان وجود الشرط لم يبق التعليق لانه لم يبق الاعلى الاولوية وانه وان وجد الاشتراك لا يجوز التعليق مع الجزاء [illegible] بعدها انتقضت الاعتبار بخلوه عن الاعتبار وهو طريق من طرق المجاز كما في قوله [illegible] تعيينه واجب بتعدد السبب لكن البحث في سبب الجزاء او حقيقته بما سمي به باعتبار ما يؤول اليه [illegible] يكون لكن له شبهة حقيقة العلة عندنا خلافا لزفر رحمه الله [illegible] لاختلاف تظهر فيما قال [illegible] قبل ان تدخل الدار ثم وجدت [illegible] ثم تزوجت ثم دخلت الدار لا يقع شيء عندنا فان التنجيز ابطل التعليق وعند زفر رحمه الله يبقى التعليق لان هذا السبب له شبهة الحقيقة لكن الشبهة تحتاج الى المحل في التعليق [illegible] المعلق محله وجب بقاء شبهة الكلية [illegible] يحتاج الى المحل واحتمال [illegible] سببا لا يوجب اشتراط المحل في الحال لم يكفه احتمال حدوث الحلية وهو قائم احتمالا [illegible] في الحال [illegible] محلها [illegible] التعليق لا اشتراط لبقائه [illegible] المحل الا ابتداء والبقاء المعلق [illegible] شبهة [illegible] اشتراط المحل في الملك [illegible] التعليق [illegible] فهو احسن بان اشتراط الملك في الابتداء لا شبهة [illegible] باعتبار [illegible] يتحقق البر [illegible] البر [illegible] باطلا [illegible] الا ابتداء ليكون الجزاء غالب الوجود لان الظاهر [illegible] استصحاب الحال فاذا وجد الملك عند التعليق يكون الجزاء غالب الوجود [illegible] اليمين [illegible] التعليق [illegible] الملك [illegible] امرأة حرمت [illegible] التعليق [illegible] المحل [illegible] يجوز وهو [illegible] اتصال [illegible] الملك [illegible] طلاق [illegible] وهو [illegible] الطلاق [illegible] ما [illegible] التعليق [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الشبهة [illegible] عدم الشبهة بهذه المعارضة [illegible] المحل [illegible] ان [illegible] المحل [illegible] الكلي [illegible] ممنوع لان [illegible] موته [illegible] ولو اتصل السبب [illegible] الملك [illegible] المحل [illegible] عند وجود الشرط [illegible] يصح باعتبار الملك معارض بان التعليق [illegible] المحل [illegible] العدم [illegible] الطلاق [illegible] ان [illegible] اليمين وهو [illegible] الشارع [illegible] الطلاق [illegible] الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيندرج تحت كونه علة تحقق التحصيل بحدة [illegible] النصاب و [illegible]
وصح لملك المنفعة و [illegible] ومعنى [illegible] اسباب لملك [illegible] صفة العلة وكذا عقد الاجارة علة [illegible]
[illegible] على المعدوم وهو المنافع التي توجد [illegible] الاجارة [illegible] المعدوم
[illegible] المعدوم [illegible] لا يجب [illegible] وكان الواجب
[illegible] وكونه علة اسما ومعنى لا حكما [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المضاف [illegible] بالاسباب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانعقاد بالاستيفاء وهو معنى [illegible]
[illegible] من المنفعة [illegible] الاجرة على حال استيفاء المنفعة [illegible]

[illegible]

باحدهما بعض حرمة الفضل ولم يثبت به شيء منها والسادس ما يكون علة معنى وحكما لا اسما [illegible]

وصفين مؤثرين فان ازيدهما وجودا علة حكما للصادر الحكم البدل لانه يترجح على الاول وجوده بحكم عنده و[illegible] الوجه ومعنى انه مؤثر

فيه لا اسما لان الركن هو مجموعهما لا [illegible] مثل القرابة والملك للعتق فانهما وصفان مؤثران [illegible] وحكما

علة معنى وحكما لكونه مؤثرا في الحكم ويثبت الحكم عنده فان كان المتاخر هو الملك اضيف العتق اليه حتى يصير المشتري [illegible]

ما حرمت القرابة اضيف الى [illegible] ثم ادعى احدهما انه ابنه عتق [illegible] واضيف العتق الى القرابة [illegible]

المدعى [illegible] بواسطة القرابة [illegible] كتاب الامام فخر الاسلام [illegible]

ان العتق مضاف الى القرابة وهو [illegible] الكفير بخلاف [illegible] صاحب الكشف [illegible]

الذي علق به العتق الشراء [illegible] والدعوى التي توجب القرابة [illegible]

في العرف صحيح ان القرابة وان [illegible] ثم ثبت [illegible] حال الدعوة [illegible]

الى زمان الملك من هذا الوجه [illegible] فليس بعز الكفارة [illegible] بحقوق [illegible]

كالسفر فانه علة للرخصة [illegible] شرعا وحكم الترخص بالفطر والقصر [illegible] وكان علة حكما [illegible]

معنى ان المؤثر في هذه الرخصة انما هو المشقة [illegible] احوال الناس [illegible] ولا يمكن الوقوف على حقيقتها [illegible]

الشرع السفر مقام تلك المشقة لكونه دليلا عليها غالبا وكذا النوم علة [illegible] خروج النجس من البدن

[illegible] النوم [illegible] سبب لاسترخاء المفاصل [illegible]

والسابع صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب [illegible] كالاستطاعة [illegible]

[illegible] على المعلول [illegible] عند المحققين [illegible]

مع [illegible] وجود المعلول بلا علة [illegible] فالتقدم [illegible] تقدم الزماني [illegible]

لم يسم علة حقيقية [illegible] مجازا [illegible] الحكم في الحقيقة [illegible]

عن الاستطاعة [illegible] على الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] المعلول بلا علة [illegible] العلل الشرعية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستطاعة [illegible]

انه قد ثبت بالدليل مقارنة العلة العقلية لمعلولها فوجب ان يكون العلة الشرعية كذلك [illegible]

الشرع [illegible] كالاستطاعة في عدم قبول [illegible] التقدم الوجودي [illegible]

موصوفة بالبقاء ممنوع فان [illegible] الى عدم بقاء العقود [illegible]

لان الحكم [illegible] السبب [illegible] على الحكم [illegible] على العقد [illegible] بالبقاء [illegible]

للحاجة الى الفسخ لان [illegible] الحكم [illegible] العقد لان الحكم ليس [illegible]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول [illegible] الاستبراء [illegible] والاحتياط [illegible]

[illegible] في السفر والطهر [illegible] اعلم ان المناسب [illegible] هذا البحث ان يقدم على بحث تقدم العلة لانه [illegible] بالعلة التي هي علة [illegible]

وحكما لا معنى [illegible] مقام العلة [illegible] الامام فخر الاسلام ثم اقامة الشيء مقام غيره [illegible] مقام [illegible]

الدليل مقام المدلول [illegible]

[illegible] كالاستبراء [illegible] الرحم [illegible] الوحي الملك

الحيض مقام ذلك المعنى في وجوب الاستبراء [illegible] مقام خروج المني في وجوب الغسل [illegible] مقام [illegible]

[illegible] والمباشرات [illegible] على الفساد [illegible] عن الضياع [illegible] الدواعي [illegible]

[illegible] مقام [illegible] وتحريم [illegible] الحرمة [illegible] دواعيه [illegible]

[illegible] مقام [illegible] عن [illegible] مقام الحاجة [illegible] الحرج على الناس [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] المتعلقة بالنكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحاجة [illegible] على الطلاق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] فان الامام فخر الاسلام [illegible] الاقسام المذكورة [illegible]

وهو [illegible] والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب [illegible]

[illegible] حكم [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الحكم عند الشافعي [illegible]

[illegible] في العبادات والمعاملات فان وجوب العبادات [illegible]

من المخاطب [illegible] الشرائع قبل العلم [illegible] المعدوم [illegible] الشرط [illegible] العبادات

[illegible] شرط [illegible]

في حكم العلة [illegible] كل شرط [illegible] علة [illegible]

[illegible] من الوجود [illegible]

فان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

والشرط [illegible] على العلة [illegible]

في [illegible] الذي هو علة [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] والشرط المحض [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الى العلة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الجملة [illegible]

[illegible] المضاف [illegible] وجوبا [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] والحاصل أن الملك [illegible]

[illegible] الحكم على السواء [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible] العقل والبلوغ [illegible] النكاح الصحيح والدخول [illegible]

[illegible]

[illegible] من لم تبلغه الدعوة [illegible]

[illegible] ولو لم يعتقد [illegible]

[illegible] الأشعرية [illegible]

[illegible] الصبي العاقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] الأشعرية [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الصبي [illegible] من لم تبلغه الدعوة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

موجب ... [illegible] ... فان ... [illegible] ... فقد ... [illegible]

بلا وجه ... [illegible] ... مع كونه ثابتا في اصل الخلقة فقد علل العقل معتبرا لاثبات اهلية الخطاب لانه ... [illegible]

من اهل ... [illegible] ... الانسان عن سائر الحيوانات ... [illegible]

... [illegible] ... العقلاء ... [illegible] ... الصبيان ... [illegible]

... [illegible] ...

حكم فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ... [illegible] ... وما كان عقوبة ... [illegible]

... [illegible] ... العبادات الخالصة والعقوبات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة فيما سبق والتحصيل فيه ان الطهارة لما شرطت للصلوة في جميع الصلوة دائما [illegible] الحائض والنفساء عاجزتان عنها صارتا كا
لم [illegible] بسبب وجوب الصلوة فلم يجب الاداء عليهما لا محالة ولا القضاء [illegible] وجوب القضاء [illegible] لم يجب الاداء لم يجب القضاء
لم تشترط الطهارة لعين [illegible] وجود [illegible] ولما [illegible] وجوب الصوم [illegible] وان لم يكن
يوجب القضاء [illegible] والموت انه ينافي احكام الدنيا [illegible] التكليف حتى يطالب [illegible] وسائر القرب [illegible]
[illegible] وما شرع [illegible] لانه [illegible] ان كان حقا متعلقا بالعين [illegible] حتى [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] الا ان يوصي [illegible] ثلث [illegible] حاجة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] ان [illegible]
[illegible] بعد موت [illegible] وبعد موت [illegible] ولهذا تغسل المرأة زوجها في عدتها [illegible] الزوج
[illegible] وما لا يصلح لحاجته [illegible] شرع [illegible]
الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاحياء [illegible] الموت [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] احكام الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] ما شرع [illegible] حاجته [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان كانت مواضعه تحقق حق او ارث حال الموت في القصاص [illegible]

[illegible] بالاستقلال [illegible] والمظالم [illegible] من ثواب وكرامة

[illegible] روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان الله تعالى [illegible] على وجه بعد واحد [illegible] لما كان [illegible] بالقرآن [illegible]

[illegible] على العامة [illegible] الوجب [illegible]

[illegible] اذا لم يكن [illegible] اذا اجتمعوا [illegible]

لا يعتبر [illegible] لا يؤاخذ اهل الحرب به بعد الاسلام [illegible]

وجب على كل مسلم [illegible] ان يقاتلهم مع امام المسلمين [illegible] فان [illegible]

اموالهم والضمان باتلاف اموالهم [illegible] على المسلمين [illegible]

[illegible] الباغي في الحرب [illegible] القصاص [illegible]

باطل [illegible] كل متروك التسمية عمدا فانه مخالف [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] لا يعتبر [illegible]

في الحكم [illegible]

الله عند الموت [illegible] مخالف للسنة المشهورة [illegible]

[illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة [illegible] موضع الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد الصحيح [illegible] موضع الاجتهاد

[illegible]

[illegible]

الخبيثة [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

الوالد والولد [illegible]

بالحرمة [illegible] الحرب [illegible] لان الخطاب

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا [illegible]

الخطاب في دار الاسلام [illegible] التبليغ من صاحب الشرع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]

وما فيه الزام موقوف على العلم باحكام الشرع وكذا يلحق به [illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] الدليل لم [illegible]

يلحق به جهل البكر بانكاح المولى [illegible] البكر البالغة اذا زوجها [illegible] ولم تعلم بالنكاح [illegible]

[illegible] وكذا يلحق به جهل الوكيل والماذون بالاطلاق [illegible] بالوكالة [illegible] والحجر [illegible]

الطلاق والوكيل [illegible] الوكالة فان [illegible]

مع [illegible] فلا يثبت بدون العلم [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

او اصطلحا فان ابا حنيفة رحمه الله جعل ... [illegible]

ابي حنيفة رحمه الله في اعتبار العقد ... في الاصطلاح ... [illegible]

في الحقيقة ... فان اصطلحا على الاعراض ... وجب مهر المثل بالاجماع ... [illegible]

وان اصطلحا على انه لم يعقد ... [illegible]

رواية ابي يوسف رحمه الله ... وان كان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالاقوال فلا يصح منه [illegible]

[illegible]

[illegible] والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة كقتل

المراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط [illegible] وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة

تحتمل السقوط لكنها لا تسقط بعذر الكره [illegible]

[illegible]

وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

تحقق المعارض وحرمة تحتمل السقوط اصلا [illegible] الاكراه [illegible]

بالنص الا عند الاضطرار [illegible]

كان التحريم في الاصل مقيدا [illegible]

او عطش والاصل فيه انها اباح تناولها في المخمصة [illegible] الاكراه اذا [illegible] الوجود معنى [illegible]

اذا تم الاكراه فاما اذا قصر فلم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه لو تناول لم يحد لانه [illegible] شبهة

وحرمة لا تحتمل السقوط وتحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان فان [illegible]

فانه الظلم وضع الشيء في غير محله والكفر [illegible] لكن رخص فيه بالنص في قصة عمار بن ياسر [illegible] الكفر [illegible]

لحديث خبيب وقد بينا قصتيهما في باب العزيمة والرخصة وذلك لان حرمة اجراء كلمة الكفر لا تحتمل السقوط [illegible]

الظاهر مع قرار القلب [illegible] القتل [illegible] صورة ومعنى [illegible] الرخصة

ومع الكف عنه [illegible] الحرمة فاذا صبر فقد بذل نفسه لاعزاز الدين واذا [illegible] فقد [illegible]

وسائر حقوق الله تعالى كافساد الصلوة والصيام وقتل صيد الحرم [illegible] بالاكراه

وفي الصبر [illegible] الدين وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الكره [illegible] الرخصة [illegible] كاتلاف مال

الغير رخص فيه بالاكراه التام لان حرمة النفس فوق حرمة المال [illegible]

ظلم وغصب [illegible] الحاجة [illegible]

ولهذا [illegible] الحرمة [illegible] اذا صبر حتى مات كان شهيدا لانه بذل النفس [illegible]

في اعزاز [illegible] الظلم [illegible] فصار شهيدا وهذا اخر ما اردنا ايراده في الانوار شرح

المنار [illegible]

[illegible] تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه حامدا لله تعالى ومصليا على انبيائه والمرسلين

ووقع الفراغ من تحريره في اليوم السادس من شهر جمادى [illegible]

[illegible]

[illegible] الرحمة والرضوان على [illegible] اضعف عباد الله [illegible]

ابن محمد [illegible]

وعفا الله عنه وعن والديه [illegible] يا ارحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين [illegible]

[illegible] رب العالمين امين يا رب

العالمين